بسم الله الرحمن الرحيم

شرح أحاديث الصيام
من كتاب بلوغ المرام

د . ناظم سلطان المسباح

حقوق الطبع محفظة
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنها ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله وعليه وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أما بعد:

فإن للسنةِ مكانةً عظيمة في الإسلامِ، إذ هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، فقد جاءت مبينة لمعاني القرآن ومفسرة لأحكامه و شارحة لألفاظه، وكاشفة لغوامضه، كما أنها جاءت بأحكام لا توجد في كتاب

(١) آل عمران.

(٢) النساء.

اللّه، ولم ينص عليها فيه، وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته، أو نسخت حكماً ورد في القرآن على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وذلك لأهميتها العظمى في فهم دين اللّه والعمل به.

وقد بين العلماء أن للسنة مع القرآن ثلاثة أوجه :

١ ـ فإما أن تأتي مؤكدة لبعض آيات القرآن الكريم كحديث ابن عمر «**بُنِيَ الإِسْلامُ على خمسٍ....**»[١] فإنه جاء مؤكداً للآيات التي جاءت بالتوحيد والصلاة والصيام والزكاة والحج.

٢ ـ وإما أن تكون مبينة له ويكون ذلك عن طريق بيان مجمله، أو تخصيص عامه، أو تقييد مطلقه، أو توضيح مشكله.

٣ ـ وإما أن تأتي بأحكام زائدة على ما في القرآن إلا أنها تشريع من رسول اللّه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. ومن أمثلة هذا النوع الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وتحرم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وغير ذلك.

فالسنة إذاً لا تقل شأناً عن القرآن وهي واجبة الاتباع، فقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾﴾[٢].

ولا يَتَأَتّى للمسلم حسنُ اتباع النبي ﷺ إلا بمعرفة سنته والاعتناء بها، من حيث معرفة أحكامها والاجتهاد في فهمها على منهج السلف

(١) رواه البخاري (ح ٨)، ومسلم (ح ١٦).

(٢) سورة النساء.

الصالح رضوان الله عليهم.

وقد كان لسلفنا الصالح رضوان الله عليهم عناية بالسنة وروايتها وتدوينها وبيان صحيحها من ضعيفها والتأليف في مختلف علومها كالأحكام والآداب والمناقب والعقائد والسير... في مجاميع وسنن ومسانيد وأجزاء و غير ذلك.

ولقد كان اعتناء العلماء بأحاديث الأحكام قديماً وحديثاً سواء ضمن مجاميع أو بإفرادها في تصانيف مستقلة، وكان من أشهر من أفرد أحاديث الأحكام في مصنف مستقل الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣٣ ـ ٨٥٢هـ)، في كتابه الموسوم بـ(بلوغ المرام من أحاديث الأحكام) وقد تضمن ألف حديث وخمسمائة وستة وسبعين حديثًا.

وقد يسر الله لي الوقوف على أحاديث أحكام الصيام فيها وشرحها للناس في شهر رمضان المبارك مستعينا بما كتبه أئمتنا الأوائل ـ شُرَّاحُ السنة ـ الذين تناولوا أحاديث الأحكام بالتنقيب والتفتيش واستنباط الأحكام منها، ثم بشروح بلوغ المرام كالبدر التمام للمغربي وسبل السلام للصنعاني وفتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين وغيرهم.

وقد رأى بعض الإخوة أن أقوم بطباعة هذا الشرح المبسط الميسر تسهيلاً على الناس وتقريباً للعلم بين أيديهم، فاستجبت لذلك مستعيناً بالله تعالى سالكاً في شرحي الطريقة التالية:

١ ـ وضعت الحديث في الصدارة كما سرده الحافظ مع تخريج له.

٢ ـ ترجمت لكل حديث بأبرز ما يدل عليه.

٣ ـ شكلت نص الحديث.

٤ ـ شرحت مفردات الحديث التي توحي بالغرابة.

٥ ـ ذكرت ما يؤخذ من الحديث فيما يتعلق بأحكام الصيام.

٦ ـ ثم ذكرت ما يستفاد من الحديث من فوائد متفرقة في العقائد والعبادات الأخرى والآداب والسلوك وغيرها.

٧ ـ التزمت في اختيار الأقوال في المسائل الخلافية بأقوال أهل العلم الجهابذة المشهود لهم بالإمامة.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعل له القبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

ناظم بن محمد سلطان المسباح

نبذة في ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله

هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والنشأة والوفاة، الشهير بابن حجر ـ نسبه إلى (**آل حجر**) قوم يسكنون بلاد الجريد، وأرضهم قابس في تونس، من كبار الشافعية ـ كان محدثاً، فقيهاً، مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث، وغير ذلك. شيخ الإسلام وحامل لواء سنة النبي ﷺ، قاضي القضاة. كان أبوه من الأعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءة والأدب، ذا عقل ومكارم وديانة، ناب في القضاء، وصنف وأجيز بالإفتاء والتدريس.

ولد الحافظ ـ رحمه الله ـ في ١٢ من شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر، ونشأ بها بعد أن ماتت أمه، ثم رباه أبوه في غاية العفة والصيانة، أكمل حفظ كتاب الله وهو ابن تسع، وحفظ كثيراً من المتون، نحو: العمدة، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وملحة الإعراب، وغيرها.

درس على مشاهير أهل العلم في زمانه، نحو: الشمس بن القطان، والنور الآدمي، والبلقيني، والعز بن جماعة، والهمام الخوارزمي، والفيروزآبادي، والبرهان التنوخي، والزين العراقي. حَبَّبَ الله إليه فن الحديث، فبرع فيه، أذن له شيوخه في الإفتاء والتدريس، فأفتى، ودرّس، وتولّى القضاء والخطابة بالأزهر وجامع عمرو.

تصدى ـ رحمه الله ـ لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وقراءة وتصنيفاً، وزادت تآليفه ـ التي كان أعظمها في فنون الحديث ـ على مائة وخمسين مصنفاً، رزق من السعد والقبول (**خصوصاً فتح الباري**

بشرح صحيح البخاري) أمراً عجيباً. واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه، فمَن دونهم، وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته، وأقرأ الكثير منها. اشتهر ذكره، وبعُد صيته، وارتحل الأئمة إليه، حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب من تلامذته، وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقّاد، والذكاء المفرط، وشهد له العراقي: بأنه أعلم أصحابه بالحديث.

توفي - رحمه الله - في سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين من الهجرة النبوية[1].

(١) ترجمة مأخوذة من ترجمة الشيخ محمد حامد الفقي في مقدمة بلوغ المرام ص ٦، ومن الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في دولة الكويت ٣٩٩/٢ بتصرف

مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه بلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

أما بعد، فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً ؛ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

وبالستة: من عدا أحمد، وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً، وقد أقول الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثالثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير.

وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم. وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته **(بلوغ المرام، من أدلة الأحكام)**، والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى. ا.هـ. من كلام الحافظ رحمه الله.

فائـدة

قسم الحافظ أحاديث وآثار الصيام إلى:

١ . **كتاب الصيام:** وأورد فيه تسعة وعشرين حديثاً، وبيّن فيه أحكام الصيام.

٢ . **باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه:** أورد فيه سبعة عشر حديثاً، وبيّن فيه الأيام التي يستحب صيامها، والأيام التي نُهينا عن صيامها.

٣ . **باب الاعتكاف، وقيام رمضان:** أورد فيه أحد عشر حديثاً، وبين فيه فضل قيام رمضان، وحكم الاعتكاف، وأحكامه، وبيان فضل ليلة القدر، واستحباب تحري قيامها.

كتاب الصيام

قال الحافظ رحمه الله: «كتاب الصيام».

الشرح

قول الحافظ: «كتاب» على وزن فِعَال، وهو اسم لما كتب مجموعاً، لأن الكتابة معناها الجمع والضم، والتقدير هذا مكتوب في الصيام[1]. وابن حجر ـ رحمه الله ـ كغيره من المصنفين، يرتبون مصنفاتهم إلى: كتاب، وباب، وفصل.

فالكتاب: جنس يحوي أنواعاً كثيرة، فكتاب الصلاة ـ مثلاً ـ يحوي باب الأذان، والإقامة، وباب شروط الصلاة، وباب صفة الصلاة، وهكذا.

والباب: يشمل أنواعاً من العلم، نوعاً من الجنس.

والفصل مجموعة من المسائل من نوع واحد، ويعمد المصنفون إلى ذلك بسبب طول الباب، أو لأهمية المسائل، ولتحاشي الملل والسآمة.

قول الحافظ: «الصيام»: قال الراغب الأصفهاني: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل مطعماً كان، أو كلاماً، أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف: صائم.

قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وأخرى غير صائمةٍ

تحت العجاجِ وأخرى تَعلِكُ اللُّجُما[2]

(١) تهذيب اللغة ٣/٣٥٢، لسان العرب ١/٦٩٨.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن. ص ٥٠٠.

فقوله: خيلٌ صيامٌ: أي ممسكة، فالصيام في اللغة: الإمساك.

والصيام في الاصطلاح الشرعي كما قال الحافظ: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة[1]. ولا بد من إضافة قيد **(التَّعَبُّد لله)** بهذا العمل حتى نفرِّق بين ما هو عادة وما هو عبادة.

فيقال الصيام شرعاً هو: التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

ثم بدأ الحافظ يسوق ما تيسر من نصوص السنة المتعلقة بالصيام.

١

(١) فتح الباري ١٠٢/٤.

النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين

(١ / ٦٦٩)[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاّ رَجُلٌ كانَ يصُومُ صَوْماً؛ فليصمه». متفق عليه[٢]

المفردات

١ . قوله: «لا تَقَدَّموا»: (لا) ؛ الناهية وهي دالة على الأمر، والدليل جزم الفعل بعدها، حيث حذفت منه النون ؛ لأنه من الأفعال الخمسة، وأصله تتقدموا، حذفت منه إحدى التائين، وهذا كثير في اللغة ؛ ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى﴾[٣] أي تتلظى، ولولا القول بحذف إحدى التائين لكان (تلظى)، و(تقدموا) فعلين ماضيين.

٢ . قوله: «رمضان»: من أسماء الشهور الهلالية المعروفة، واسمه في اللغة القديمة (ناتق)، قال الفيروزآبادي: لمّا نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق ناتق زمن الحر والرمض[٤].

وقيل: شهر رمضان مأخوذ من رَمِضَ الصائم يَرْمَضُ إذا حر جوفه

(١) ملاحظة: رقمتُ الأحاديث التي ساقها المؤلف في كتاب الصيام، وأبقيت ترقيم الحديث كما هو في النسخة التي عني بتحقيقها محمد حامد الفقي، الطبعة الثاني سنة ١٣٥٢هـ =١٩٣٣.

(٢) رواه البخاري (ح ١٩١٤)، ومسلم (ح ١٠٨٢) - واللفظ له - .

(٣) الليل: ١٤.

(٤) القاموس المحيط ص ٨٣١.

من شدة العطش[1]. وقيل: لأنه يحرق الخطايا كالرمضاء تحرق الأقدام. وقيل: أنه عَلَمٌ ليس له اشتقاق كما (ذئب)، لماذا سمي ذئباً ؟ لأنه ذئب. والجمع من رمضان: رَمَضَانَاتٌ وَرَمَاضِيْنَ وأَرْمِضَاءُ وأَرْمِضَةٌ وأرمُضُ، عن بعض أهل اللغة وليس بثبت[2].

٣. **قوله: «إلا رجلٌ»:** وفيه رواية أخرى[3] **(إلا رجلاً)**، ففي حالة النصب يعرب على أنه مستثنى، وفي حالة الرفع قالوا: إنه مستثنى من الواو في **(لا تَقَدَّمُوا)** والنهي كالنفي ؛ فيكون الاستثناء من تام غير موجب، فجاز أن يبدل من المستثنى منه، والمستثنى منه مرفوع، فالواو في **(لا تَقَدَّمُوا)** فاعل مبني على السكون في محل رفع.

ما يؤخذ من الحديث:

١. **قوله: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين»:** قال الحافظ: «أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف». وقال كذلك: «قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان»[4]. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك»[5].

٢. **قال النووي في شرح صحيح مسلم:** «فيه التصريح بالنهي عن

---

(١) لسان العرب: ٧ /١٦٢ .

(٢) لسان العرب: ٧ /١٦١ .

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٦/١٤٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) فتح الباري: ٤/١٢٨.

(٥) نيل الأوطار: ٤/٣٠٧.

استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث...»[1].

٣ . ذكر أهل العلم أقوالاً في الحكمة من النهي من تقدم رمضان بالصوم ؛ والصواب منها كما قال الحافظ: «وقيل لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد»[2]. وهذا في حق من صامه بنية الاحتياط.

٤ . قوله: «إلا رجلاً كان يصوم صوماً فَلْيَصُمْهُ»، قال الحافظ في الفتح: «معنى الاستثناء: أن من كان له وِرْدٌ فقد أذن له فيه ؛ لأنه اعتاده وألِفَه، وتَرْكُ المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظن».

٥ . الحديث فيه نهي عن تقدم رمضان بصيام الاحتياط لرمضان، ويشمل كذلك النهي عن صيام النفل المطلق، قال الحافظ: «في الحديث رد على من قال بجواز صوم النفل المطلق»[3].

فوائد متفرقة

يؤخذ من الحديث الفوائد الآتية:

١ ـ للعادات تأثير في الأحكام الشرعية سلباً وإيجاباً، يؤخذ من قوله ﷺ: **«إلا رجلاً كان يصومُ صوماً فَلْيَصُمهُ»**.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١٣٩.
(٢) فتح الباري: ٤/١٢٨.
(٣) فتح الباري: ٤/١٢٨.

٢ ـ الأمر في النصوص المطهرة قد يأتي للإباحة، يؤخذ من قوله ﷺ : «فليصمه» أي: فليصم الذي كان يصومه من قبل.

٣ ـ في الحديث إشارة إلى النهي عن التنطع وتجاوز حدود الشرع المطهر، وهذا إذا حملنا علة النهي على من صام احتياطاً لرمضان.

حكم صوم يوم الشك

(٢ / ٦٧٠) وعن عمار بن ياسر قال: «مَنْ صَامَ اليوم الذي يُشَكُّ فيه فَقَدْ عَصى أبا القاسم ﷺ». ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[١].

المفردات:

١ ـ قوله: «**اليوم الذي يُشك فيه**»: قال الصنعاني في سبل السلام: «واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان، وكونه من شعبان[٢]». وقيل: «إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً». وقول الصنعاني أصح؛ لأنه إذا تراءى الناس الهلال ولم يروه، لم يبق عندهم شك أنه لم يهلَّ ؛ لأن الشك يكون إذا وجد ما يمنع الرؤية.

٢ ـ قوله: «فقد عصى أبا القاسم»: المعصية مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، فتارك الواجب وفاعل المحرم يطلق عليه عاص. وإذا أطلقت المعصية شملت ترك الواجب وفعل المحظور، وإذا قرنت الطاعة والمعصية، فالطاعة: فعل الأمر، والمعصية: فعل النهي.

٣ ـ و «أبو القاسم»: كنية رسول الله ﷺ. قيل في سبب كنيته بذلك: لأن ولده القاسم، هو أكبر أبنائه من أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها،

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (٢/٦٧٤)، ووصله الترمذي (ح ٦٨٦)، وأبو داود (ح ٢٣٣٤)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (ح١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/٢٠٤ ح ١٩١٤)، وابن حبان (٨/٣٥١ ح ٣٥٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في «ارواء الغليل» (٤/١٢٥ ح ٩٦١).

(٢) سبل السلام: ٤/١٠٦.

قال الحافظ في الفتح: «فائدة تخصيص هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك»[1]. والموصوف بالشيء قد يكنى به.

ما يؤخذ من الحديث

حكم صيام يوم الشك:

ذكر العلماء في صيام يوم الشك أقوالاً أصحها - فيما يظهر لنا - حرمة صيامه ؛ وذلك لقوة الأدلة. وهي كالتالي:

١ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه**»[2]. فمن صام الثلاثين من شعبان لغير عادة له فقد تقدم رمضان بصوم يوم وخالف نهي نبيه ﷺ.

٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الشهرُ تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[3]. فإكمال شعبان إذا لم يُرَ الهلال واجب ؛ لأن قوله: «أكملوا» أمر يقتضي الوجوب، وإذا وجب إكمال العدة حرم الصيام.

٣ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[4]، فصيام يوم الشك في غير محله؛ لأن الأصل عدمه، فصومه يكون من باب التنطع في العبادة.

(١) فتح الباري: ٤/١٢٠.
(٢) أخرجه البخاري (ح ١٩١٤)، ومسلم (ح ١٠٨٢) - واللفظ له -.
(٣) رواه البخاري (ح ١٩٠٧).
(٤) رواه مسلم (ح ٢٦٧٠).

ذهب إلى القول بالتحريم الحنفية، ففي فتح القدير: («**ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً» وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه كما رويناه، ولأنه تشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدة صومهم. ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد**)[1]. وذهب الشافعية إلى التحريم كذلك، ففي مغني المحتاج: «وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطاً، وهو ممتنع قطعاً - إلى أن قال - وإنما لم يصح صومه عن رمضان ؛ لأنه لم يثبت كونه منه»[2]. كما سبق ذكر كلام النووي عند شرح الحديث السابق.

فوائد متفرقة

ويؤخذ من الحديث الفوائد الآتية:

١ - الحديث يدل على القاعدة الفقهية: «إن الأصل بقاء ما كان على ما كان» ؛ لأن الأصل بقاء شعبان، ودخول الثلاثين من شعبان مشكوك فيه، فاعتبر الشارع الأصل وهو بقاء شعبان.

٢ - جواز ذكره ﷺ بغير وصف الرسالة، كما قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «فقد عصى أبا القاسم» لأن باب الخبر أوسع من باب الطلب، فلا ينادى إلا بصفة الرسالة أو النبوة. كما يجوز أن يخبر عنه باسمه، أو كنيته، فيقال: محمد، ويقال أبو القاسم ﷺ وهكذا، والأولى أن نصفه بالرسالة.

٣ - جواز رواية الحديث بالمعنى، لأن عماراً رضي الله عنه عبر عن قوله ﷺ بالمعنى، وليس بلفظه ﷺ.

(١) فتح القدير: ٢/٣١٣/٣١٦.

(٢) مغني المحتاج: ١/٤٣٣.

ثبوت شهر رمضان برؤية هلاله
أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً

(٣ / ٦٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رَأَيتمُوهُ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له» متفق عليه.[١]

ولمسلم: «فإن أُغْمِيَ عَلَيْكُم، فاقْدِرُوا لهُ ثلاثِينَ».[٢]

وللبخاري: «فأكملوا العِدَّة ثلاثينَ».[٣]

(٤ / ٦٧٢) وله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين».[٤]

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ قوله: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»: الهاء في رأيتموه تعود على الهلال. وقال الحافظ: «ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك...» ا.هـ[٥].

وسيأتي العدد الذي يثبت به دخول الشهر وخروجه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى، ووقت رؤيته يكون ليلاً؛ لأن القمر آية ليلية، فإذا رأيناه ثبت الحكم في دخول الشهر.

(١) رواه البخاري (ح ١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) رواه مسلم (ح ١٠٨٠).
(٣) رواه البخاري (ح ١٩٠٧).
(٤) رواه البخاري (ح ١٩٠٩).
(٥) مفردات ألفاظ القرآن بتصرف: ٦١٣، «فتح الباري» (١٢٣/٤).

٢ ـ أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال، قال النووي: «باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...»[١].

ويشهد له قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢].

٣ ـ الحديث عام يشمل إذا رأيناه بالعين المجردة، أو بواسطة الآلات.

٤ ـ لا يجب الصوم بالحساب؛ لأن الشرع علق وجوب الصوم بالرؤية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين[٣] أنه قال: **(إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)** والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنا تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره.[٤]

٥ ـ هل إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد تلزم بقية الأمصار في مشارق الأرض ومغاربها ؟

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١٣٣.

(٢) البقرة: ١٨٥ .

(٣) رواه البخاري (ح ١٩١٣)، ومسلم (ح ١٠٨٠) من حديث ابن عمر دون قوله «صوموا برؤيته وأفطروا لرؤيته».

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٠٧.

للعلماء عدة أقوال في هذه المسألة، أقواها فيما يظهر: وجوب الصوم على من رآه، ومن كان في حكمهم، بحيث يكون بينهم توافق في مطالع الهلال، فإن لم تتفق المطالع فلا يجب الصوم عليهم.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم، وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد»[1].

وحجة أصحاب هذا القول:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] أوجب سبحانه وتعالى الصوم على من شاهده، فالذين يختلفون مع من شاهده في المطالع لم يشاهدوه لا حقيقة ولا حكماً.

ب ـ قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». علل عليه الصلاة والسلام الأمر بالصوم بالرؤية، ومن يختلف بالمطالع مع من رآه، لا يقال أنه رآه حقيقة، ولا حكماً.

جـ ـ معلوم أن التوقيت اليومي تختلف فيه الأمصار، فإذا ظهر الفجر في المشرق لا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا في رمضان مثلاً ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[3]. فكما تختلف الأمصار في الإمساك والإفطار اليومي، يجب كذلك أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري؛ لأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، كما قال ابن تيمية رحمه الله.

(١) الاختيارات الفقهية ١٠٦.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) البقرة: ١٨٧.

د ـ وقد روى كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: «فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنتَ رأيته ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[1].

٢ ـ قوله: «**فإن غُمّ عليكم، فاقدروا له**»: غم: قال الراغب: الغم ستر الشيء، ومنه الغمام لكونه ساتراً لضوء الشمس، ومنه غَمّ الهلال، أي حال دونه غيم رقيق، فمعنى (**غُمّ عليكم**): ستر عليكم بغيم أو قتر أو جبال شاهقة، ونحو ذلك[2].

قوله: «**فاقدروا له**» في لسان العرب: والتقدير على وجوه منها، يقال: قَدَرْتُ لأمر كذا أَقْدُر له، وأقدرُ قدراً إذا نظرت فيه، ودبرته وقايسته[3]. فالمعنى يكون من التقدير، أي قدروا وانظروا منازله فيما سبق من الليالي الماضية ؛ حتى تقيسوا هذه الليلة على ما سبق، وبناء على هذا يكون الرجوع إلى الحساب الفلكي، وهذا قول لبعض أهل العلم، وهو مرجوح كما سبق.

والوجه الثاني في معنى التقدير كما في لسان العرب: قَدَر عليه

(١) رواه مسلم (ح ١٠٨٧).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن بتصرف ص٦١٣.

(٣) لسان العرب: ٧٦/٥.

الشيء، يقدُرُه قدْراً وقَدَراً. وقدَّره: ضيّقه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[1] أي ضيق عليه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾[2] معنى فقدر عليه رزقه أي: ضيق عليه[3]. فيكون معنى ذلك «فاقدروا له» من التضييق: فنضيق على رمضان، فنكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، فنجعل النقص على رمضان، وهذا هو الصواب فيما يظهر، وذلك للآتي:

١ ـ الرسول ﷺ فسّره بنفسه، ففي صحيح البخاري[4]، قال ﷺ: «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي حديث أبي هريرة قال ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[5]

٢ ـ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه صريح بأن صومه حرام. وهذا ما ذهب إليه الحافظ رحمه الله فقال: (وإلى هذا ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله «فاقدروا له» أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين. ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها، وأولى ما فسّر الحديث بالحديث)[6].

والخلاصة يجب صوم رمضان بالآتي:

١ ـ برؤية هلاله.

٢ ـ بعد إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

(١) الطلاق: ٧.
(٢) الفجر: ١٦.
(٣) لسان العرب: ٥/٧٧.
(٤) رواه البخاري (ح ١٩٠٧).
(٥) رواه البخاري (ح ١٩٠٩).
(٦) فتح الباري: ٤/١٢١.

ويجب الفطر في رمضان بالآتي:

١ ـ برؤية هلال شوال.

٢ ـ بعد إتمام رمضان ثلاثين يوماً.

قال الصنعاني: «وهذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم، ولا إفطار إلا برؤية للهلال، وإكمال العدة»[١].

ثانياً: فوائد متفرقة

ـ في الحديث دليل آخر على القاعدة الفقهية «أن الأصل بقاء ما كان على ما كان» يؤخذ من قوله صلي الله عليه وسلم : «**فأكملوا العدة ثلاثين**». فالأصل بقاء الشهر السابق وعدم دخول اللاحق إلا بتيقن رؤية الهلال، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

(١) سبل السلام: ٤/١١.

الشهادة في رؤية هلال رمضان

(٥ / ٦٧٣) وعن ابن عمر. رضي الله عنهما. قال: «تَرَاءى الناسُ الهلالَ فأخْبَرْتُ النبيَّ ﷺ أني رَأَيْتُهُ، فصام، وأمرَ الناسَ بصيامِه». (رواه أبو داود وصححه الحاكم، وابن حبان).[١]

(٦ / ٦٧٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذِّن في الناس يا بلالُ: أن يصوموا غداً». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، و رجح النسائي إرساله[٢].

شرح الحديث

معاني المفردات:

١ ـ قوله «تراءى...» الترائي: تفاعلٌ من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً. وتراءى لي الشيء: أي ظهر حتى رأيته[٣].

٢ ـ قول ابن عباس: «أن أعرابياً»، قال الراغب الأصفهاني: العرب: ولد إسماعيل، والأعراب جمعه في الأصل، وصار ذلك اسماً لسكان

(١) رواه أبو داود (ح ٢٣٤٢)، وابن حبان (٨/ ٢٣١ ح ٣٤٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٨٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦ ح ٩٠٨).

(٢) رواه الترمذي (ح ٦٩١)، وأبو داود (ح ٢٣٤٠)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه (ح ١٦٥٢)، ولم أقف عليه في «المسند». ورواه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٨ ح ١٩٢٣)، وابن حبان (٨/ ٢٣٠ ح ٣٤٤٦). وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤/ ١٥ ح ٩٠٧).

(٣) لسان العرب (١٤ / ٣٠٠).

البادية، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾[1] والأعرابي في التعارف صار اسماً للمنسوبين إلى سكان البادية[2].

٣ ـ قوله ﷺ: «فأذّن...» من الأذان. وفي لسان العرب: الأذان: الإعلام. وآذنتك بالشيء: أعلمتكه. وآذنته: أعلمته[3]. والمراد أمره بالإعلان والإخبار بالصوم غدا أنه من رمضان.

ما يؤخذ من الحديث

١ . حديث ابن عمر . رضي الله عنهما ـ يدل بمنطوقه على قبول شهادة شخص في ثبوت رؤية هلال رمضان. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ففي **(مغني المحتاج)** للشربيني: **(«وثبوت رؤيته» يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحية أم لا ؛ لأن ابن عمر . رضي الله عنهما . رآه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وصححه)**[4].

وهذا ـ كذلك ـ ما ذهب إليه الحنابلة، ففي **(المغني)**، قال ابن قدامة رحمه الله: «المشهور عن مذهب أحمد رحمه الله: أنه يُقبل في هلال رمضان قول واحد عدل: ويلزم الناس الصيام بقوله، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه».

٢ . حكم قبول شهادة الواحد في دخول شوال: يثبت دخول شوال برؤية الهلال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً، واختلف العلماء في قبول

(١) الحجرات: ١٤.
(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ص ٥٥٦ . ٥٥٧.
(٣) لسان العرب: ٩/١٣.
(٤) مغني المحتاج: ٤٢٠/١ .

شهادة الواحد في إثبات رؤية هلال شوال، فذهب الجمهور إلى قبول شهادة الواحد. قال النووي: «وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل»[1]. وقال ابن قدامة في المغني: «أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين، في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور فإنه...»[2].

وقد ذهب بعض العلماء إلى خلاف رأي الجمهور، قال الشوكاني في النيل: «واختلف أيضاً في شهادة خروج رمضان، فحكى في البحر عن العترة جميعاً والفقهاء، أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال، وحُكي عن أبي ثور أنه يقبل، قال النووي في شرح مسلم: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل، انتهى»، ثم ذكر الشوكاني ما استدل به الجمهور، وردَّ عليهم رداً قوياً، ثم قال رحمه الله: «وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم، وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.ا.هـ»[3].

وقال ابن رشد: «ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر». قال ابن حزم الظاهري[4]: «ولو صحّ عنده

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٩٠).
(٢) المغني ٣/١٥٩.
(٣) نيل الأوطار ٤/٢٢٢.
(٤) «بداية المجتهد» (٢/٥٠).

خبر واحد أيضاً فصاعداً، أن هلال شوال قد رؤي، فليفطر، أفطر الناس أو صاموا»[١].

وقال الصنعاني: «وأما الخروج منه، فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد»[٢].

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن قول أبي ثور ومن معه أقوى حجة.

٣ . حكم الواحد إذا انفرد برؤية الهلال: من رأى الهلال وحده لزمه الصوم لرمضان، والفطر لشوال، ولا يظهر ذلك لئلا يجاهر في مخالفة الجماعة. فالشارع علق الصوم بالرؤية، قال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٣]، وقد تحققت الرؤية في حق من رآه، فكيف يأمر بخلاف ما هو متيقن؟! وهذا ما ذهب إليه الشافعية، قال النووي: «ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندنا»[٤]. وبمثل قولهم: قال بعض الحنفية: قال ابن الهمام: «إن أيقن أفطر ويأكل سراً»[٥] وكذلك بعض الحنابلة، ففي الإنصاف للمرداوي: «وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً، وهو حسن».[٦]

٤ ـ من السنة ترائي الناس الهلال، وهي من السنة الإقرارية.

(١) المحلي ٦/٢٣٥، مسألة ٧٥٧.
(٢) سبل السلام ٤/١١٢.
(٣) رواه البخاري (ح ١٩٠٩)، ومسلم (ح ١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) المجموع: ٦/٢٨٠.
(٥) فتح القدير: ٢/٣٢٥.
(٦) «الإنصاف» (٣/٢٧٨).

٥ ـ ولي الأمر (الحاكم) هو الذي يوجه الأمر للمسلمين بصيام رمضان والفطر منه، ويؤخذ من قوله «وأمر الناس بصيامه».

٦ ـ ينبغي إعلان دخول الشهر وخروجه بين الناس، وأن تختار الوسائل التي هي أبلغ في إيصال الخبر.

فوائد متفرقة

١ ـ ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق، ولو كان من أصغر الناس، يؤخذ من كون ابن عمر كان صغير السن.

٢ ـ من كان معلوم العدالة لا يناقش، ولا يحقق معه، ويؤخذ من أن النبي ﷺ أخذ قول ابن عمر، وعمل به، ولم يناقشه، ولم يحقق معه.

٣ ـ المسلمون مؤتمنون على ديانتهم، فإذا سئل الرجل مثلاً: هل صليت؟ فقال: نعم. يدعه ودينه، إلا إذا قامت القرائن التي تدل على خلاف ذلك.

٤ ـ أن يكون الشاهد مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً.

٥ ـ يكفي في أداء الشهادة الإخبار، ولا يشترط لفظ أشهد نحو الرواية وسائر الأخبار.

٦ ـ لا بد من التحري في مجهول الحال، يؤخذ من حديث ابن عباس وأسئلة النبي ﷺ للأعرابي.

النية في الصيام الواجب

(٧ / ٦٧٥) وعن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيامَ قبل الفجرِ، فلا صيامَ له» رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصحّحه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان[١]، وللدار قطني[٢]: «لا صيامَ لِمَنْ لم يَفْرِضْهُ من اللَّيل».

شرح الحديث

معاني المفردات

١ ـ قول: «يُبيِّت...» قال الراغب: يقال لكل فعل دبر بالليل: يُبيت، قال تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾[٣] وعلى ذلك قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٤].

٢ ـ قوله: «... يفرضه...» قال الراغب: الفرض كالإيجاب، وقوله تعالى: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾[٥] أي: سميتم لهن مهراً، وأوجبتم على أنفسكم ذلك. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[٦] أي: عيّن

(١) رواه الترمذي (ح ٧٣٠)، وأبو داود (ح ٢٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٦/٤)، ورجح وقفه في «السنن الكبرى» (١١٧/٢)، وابن ماجه (ح ١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦)، وابن خزيمة (٢١٢/٣ ح ١٩٣٣)، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٨/٤ ح ٩١٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٢/٢ ح ٢).

(٣) النساء: ١٠٨ .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ص ١٥٢.

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) البقرة: ١٧٩.

على نفسه إقامة الحج. وإضافة فرض الحج إلى الإنسان دلالة أنه هو معين الوقت[1].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قوله: «**فلا صيام له**» لا: نافية للجنس، وصيام: اسمها منصوب، وله: في محل رفع خبرها، والنفي قد يكون للوجود أو للصحة أو للكمال، فأول ما يحمل على نفي الوجود، فإذا وجد حملناه على نفي وجود الصحة، فإذا ثبت وجوده شرعاً حملناه على نفي الكمال، ولا يحدد نوع النفي إلا بدليل، فقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[2] نفي صحة، وقوله ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**»، قيل: «**ومن يا رسول الله؟**» قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**»[3] نفي كمال ؛ لأن القرائن تدل على ذلك.

فالنفي في قوله ﷺ: «**فلا صيام له**» يحمل على نفي صحة الصيام، قال الصنعاني: «وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب. والحديث عام للفرض والنفل والنذر معيّناً، ومطلقاً، وفيه خلاف وتفاصيل»[4]. وسيأتي حكم النية في صيام النفل في الحديث التالي.وهذا مذهب الشافعي، قال رحمه الله: «لا يجزئ كل صوم واجب من رمضان، أو نذر، أو غيره إلا بنية قبل الفجر، ويجزئ في التطوع أن ينويه قبل الزوال»[5].

(١) مفردات ألفاظ القرآن بتصرف: ص٦٣٠.

(٢) رواه مسلم (ح ٢٢٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) رواه البخاري (ح ٦٠١٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

(٤) سبل السلام: ١١٥/٤.

(٥) الأم: ٩٥/٢.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

٢ ـ هل تجب النية لكل يوم من رمضان، أم تكفي نية واحدة للشهر كله؟ قولان لأهل العلم، ذهب الجمهور إلى أنه تشترط النية لكل يوم من أيام رمضان من الليل.

والقول الثاني: ذهب إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية. وهذا هو الأصح، لأن المسلمين جميعا لو سألتهم، لقال كل واحد منهم: أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره. فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكماً؛ لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم، فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ا. هـ.

قاله الشيخ محمد بن عثيمين[2] ـ وهو قول جمع من أهل العلم ـ قال ابن قدامة: وتعتبر النية لكل يوم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه، وهذا مذهب مالك وإسحاق؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم؛ فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته.

وقال الصنعاني: «إذا نوى من أول الشهر يجزئه، وقوى هذا القول

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٢٠

(٢) الشرح الممتع: ٦/٣٦٩.

ابن عقيل بأنه ﷺ قال: «**لكل امرئ ما نوى**»[1] وهذا قد نوى جميع الشهر، ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة ؛ لأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره، وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته»[2].

فوائد متفرقة

يؤخذ من الحديث ما يلي:

١ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ ـ **فائدة:** إذا ورد النفي في الكلام (**الخبر**) ينفي صدقه أو كذبه، وإذا كان في الأحكام، فإنه ينفي الصحة أو البطلان.

(١) رواه البخاري (ح ١)، ومسلم (ح ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبل السلام: ٤/١١٥.

النية في صيام التطوع

(٨ / ٦٧٦) وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عنْدَكُم شَيء؟» قلنا: لا . قال: «فإنّي إذنْ صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيْسٌ. فقال: «أرِينيهِ، فلقد أصْبَحْتُ صائماً فأكل». رواه مسلم.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات:

١ ـ قولها: (حَيْس) قال الفيروزآبادي: الحيس: الخلط، تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً، ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق[٢].

٢ ـ قوله: (شيء) هذا عام أريد فيه الخاص، والمراد شيء يؤكل بدليل قوله ﷺ: «إذن...» وهي ظرف للزمن الحاضر.

فائدة

هناك «إذن» للحاضر، و«إذن» للماضي، و«إذن» للمستقبل.

فقوله ﷺ: «فإني إذن صائم» أي من الآن صائم.

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ قوله: «فإني إذن صائم» «إذن»: ظرف للزمان الحاضر، فأنشأ النية في أثناء النهار[٣].

(١) رواه مسلم (ح ١١٥٤).

(٢) القاموس المحيط: ٦٩٦.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ١٨٨/٣.

وقال ابن قدامة في المغني: «وجملة ذلك: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي، وروى ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي[1].

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: «فإن كان الصيام نفلاً فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «**إني إذن صائم**». كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان ـ كالقيام والاستقرار على الأرض ـ ما لا يجب في التطوع توسّعاً من الله في طرق التطوع، فإن أنواع التطوع دائماً أوسع من أنواع المفروضات. واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بالنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة».[2]

فائدة:

١ - قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «النفل المعيّن أيام البيض وغيرها... لا بد له من نية قبل الفجر، وهكذا كل معين، لا بد أن ينويه قبل الفجر، وأما النفل المطلق فلا بأس به بعد الفجر»[3].

٢ - «اشترط في صحة النية في أثناء النهار ألا يفعل قبلها مفطراً، فلو أن الرجل أصبح مفطراً يأكل، وفي الضحى قال: نويت الصيام فلا يصح؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم»[4]. قال الخرقي: «ومن نوى صيام التطوع من

(١) المغني لابن قدامة: ٣/٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥ /١٢٠.
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/١٨٨، وراجع الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين: ٦/٣٧٣.
(٤) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين: ٦/٣٧٤.

النهار ولم يكن طعم أجزأه»[1]. فاشترط رحمه الله ألا يفعل قبلها مفطراً. وقال ابن قدامة: «وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم».[2]

٣ ـ من صام تطوعاً، ونوى بعد الفجر، يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب على النية.

على قولين لأهل العلم:

. **القول الأول:** يثاب ثواب يوم كامل.

. **القول الثاني:** يثاب من وقت نيته، فإذا نوى قبل الزوال؛ فله أجر نصف يوم، وهذا القول هو الصحيح فيما يظهر لنا. قال ابن قدامة: «فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عليه عن أحمد، فإن قال: من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه من أول النهار، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. ولنا: أن ما قبل النية لم ينو صيامه؛ فلا يكون صائماً فيه لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3]؛ ولأن الصوم عبادة محضة؛ فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة، ودعوى أن الصوم لا يتبعض دعوى محل للنزاع»[4].

٤ ـ قوله ﷺ: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل**». يدل على جواز قطع صوم النفل، ولكن ينبغي أن يقطعه لغرض صحيح.

---

(١) «مختصر الخرقي» (ص٥٠)..

(٢) المغني: ٣/١١٥.

(٣) رواه البخاري (ح ١)، ومسلم (ح ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/٩٧.

قال ابن قدامة: «إن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب»[1].

فوائد متفرقة:

١ ـ إذا جاء اللفظ في لسان الشارع، وله معنى لغوي، ومعنى شرعي، نحو قوله ﷺ: «**فإني إذن صائم**» وجب حمله على الحقيقة الشرعية. فقوله ﷺ: «**إني صائم**» يحمل على الصيام الشرعي، وليس مطلق الإمساك. ويحسن أن نلاحظ أن الحقائق ثلاث: لغوية، وشرعية، وعرفية. فلو فرضنا معنى من المعاني له لفظ لغوي، ولفظ شرعي، ولفظ عرفي ؛ فإن جاء بلفظ أهل اللغة، حملناه على معناه عندهم، وإن جاء بلفظ الشرع حملناه على المعنى الشرعي، وإن جاء بلسان العامة حلمناه على المعنى العرفي. وهذا التقسيم يفيد في الأوقاف والوصايا والإقرارات والعقود، ونحو ذلك[2].

٢ ـ مشروعية قبول الهدايا، ولو كانت طعاماً، يؤخذ من قولها: «أُهدي لنا حَيْسٌ».

٣ ـ جواز قبول النبي ﷺ الهدية، ومعلوم أن الصدقة لا تحل له.

٤ ـ يجوز أن تقطع كل النوافل، ولكن لا ينبغي إلا لسبب أو حاجة، أو مصلحة، إلا الحج والعمرة، إلا إذا اشترط أو حصر.

٥ ـ بساطة الرسول الكريم ﷺ، وزهده في الدنيا، وسهولته في معاملة نسائه في طلب الأمور اليومية من الأكل والشرب وغير ذلك.

٦ ـ يجوز للإنسان أن يخبر عن عمله الصالح إن كان فيه مصلحة، يؤخذ من قوله ﷺ: «**فلقد أصبحت صائماً**».

(١) المغني لابن قدامة: ١٥١/٣.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسّام: ١٤٢/٣.

استحباب تعجيل الفطر

(٩ / ٦٧٧) وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لايزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفق عليه.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات:

١ ـ قوله ﷺ «لا يزال الناس بخير...»: قال الراغب الأصفهاني: «(ما زال) و(لا يزال) خُصا بالعبارة، وأجريا مجرى (كان) في رفع الاسم، ونصب الخبر، وأصله من الياء، لقولهم زِلْتُ، ومعناه ما برحت، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[٢] وذلك أن (زال) يقتضي معنى النفي، إذ هو ضد الثبات، و(ما) و(لا) يقتضيان النفي، والنفيان إذا اجتمعا اقتضيا الإثبات ؛ فصار قولهم: (ما زال) يجري مجرى (كان) في كونه (إثباتاً)»[٣].

٢ ـ قوله ﷺ: «لا يزال...» من أخوات كان، واسمها الناسُ، وخبرها بخير، والباء للمصاحبة، أي لا يزال الناس مصحوبين بالخير، أو مصاحبين للخير، و(ما) مصدرية ظرفية، مصدرية لأن ما بعدها يحوّل إلى مصدر، وظرفية لأنه يقدر فيها مدة، فيكون المعنى (لا يزال الناس بخير مدة تعجيلهم الفطر...).

٣ ـ قوله ﷺ: «الناس»: عام أريد به الخاص، وخاص من وجهين:

(١) رواه البخاري (ح ١٩٥٧)، ومسلم (ح ١٠٩٨).

(٢) هود: ١١٨.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٨٨.

الصائمون والمسلمون ؛ لأن الكفار وإن صاموا ليس لهم صيام، ولا يقبل منهم لاشتراط الإسلام في كل عبادة، وأن الكافرين ليسوا في خير[1].

٤ ـ قوله ﷺ: «**الفطر**»[2]: المراد به الفطر من الصيام، وأطلقه، أي ما يفطر به، فإذا عجلوا الفطر بأي شيء يفطر به الصائم، فهم لا يزالون بخير، »والمراد بالخير: الخير الديني، وهو ما يعود على القلب بالانشراح والنور». قلت: ولا شك أن الأمة بخير ما وافقت شرع الله تعالى.

قال النووي: «لا يزال أمر الأمة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه»[3].

ما يؤخذ من الحديث

١ . استحباب تعجيل الفطر، قال الصنعاني: «والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو إخبار من يجوز العمل بقوله»[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً»[5].

٢ . ذكر أهل العلم العلة في ذلك، فهي:

ـ متابعة النبي ﷺ، وفي هذا خير عظيم.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ١٩١/٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/٣.
(٤) سبل السلام: ١١٨/٤.
(٥) فتح الباري: ١٩٩/٤.

ـ مخالفة أهل الكتاب والبدع، حيث إنهم يؤخرون حتى ظهور النجم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة».[٢]

. وقال المهلب: «والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة»[٣].

٣ ـ متى يفطر الصائم؟ قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٤]، وقال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[٥]، فمتى غاب أعلى قرص الشمس ؛ فقد غربت الشمس، وسن الفطر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق»[٦].

وله أن يفطر بغلبة الظن، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما

(١) رواه أبو داود (ح ٢٣٥٣)، وابن ماجه (ح ١٦٩٨)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (ح ٧٦٨٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٦٠)، ط. مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

(٣) فتح الباري: ١٩٩/٤.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) رواه البخاري (ومسلم ح ١١٠٠).

(٦) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٢٥ .

ـ قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»[1].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم ؛ لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناء على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت»[2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جداً يفوت مع المغرب، ويفوت من تعجيل الفطور»[3]، فعليه لا يستحب التعجيل مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، وكره الفطر مع الشك في غروب الشمس، ولا يكره السحور مع الشك في طلوع الفجر إلا الجماع.

فوائد متفرقة

يؤخذ من الحديث الآتي:

١ ـ كراهية التنطع في الدين.

٢ ـ تفاضل الأعمال، وذلك أنه رتب فضيلة تعجيل الفطر، ولولا أنه أفضل من التأخير ما رتب ذلك الفضل.

٣ ـ يؤخذ من مفهوم المخالفة أن تأخير الفطر سبب لحصول الشر ؛ لأن المنطوق المعجل للفطر بخير.

٤ ـ النهي عن التشبه بالكفار.

---

(١) رواه البخاري ح ١٩٥٤).

(٢) الشرح الممتع ٤٤١/٧.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢٨/٢٥، ٢٢٩).

تعجيل الفطر

(١٠ / ٦٧٨) وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبادِي إليَّ أَعْجَلُهُم فِطْراً[١]».

شرح الحديث

معاني المفردات:

١ ـ قوله ﷺ: «أحبُ»: اسم تفضيل، وهو مبتدأ مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره، و (أعجلهم): اسم تفضيل، وهو خبر المبتدأ مرفوع بالضمة الظاهرة على اللام، وهو مضاف، والضمير (هم) مبني على السكون في محل جر مضاف إليه[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «قال الله عز وجل: «أحب عبادي...»، هذا حديث قدسي، ويسمى كذلك بالحديث الإلهي، وبالحديث الرباني، وهو ما نقل لنا رسول الله ﷺ مع إسناده إلى الله عز وجل.

ولروايته صيغتان:

أ ـ أن يقول راوي الحديث القدسي: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل.

ب ـ أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى، أو يقول

(١) رواه الترمذي (ح ٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٧)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (ح ٤٠٤١).

(٢) الأصوب أن يقال في الإعراب: والهاء من (هم) ضمير مبني على الضم، في محل جر مضاف إليه، و(الميم) من (هم) حرفٌ دالّ على جماعة الذكور مبني على السكون. وعليه، فالضمير هو (الهاء) فقط، سواء في (هم)، أو (هما) أو (هن) حال كونه مضافاً إليه في محل جر.

اللّه تعالى، والعبارة الأولى هي عبارة السلف، لذلك آثرها النووي رحمه اللّه.

الفروق بين القرآن والحديث القدسي:

١ ـ القرآن الكريم من اللّه لفظاً ومعناً، أما الحديث القدسي فمعناه من اللّه، وكساه الرسول ﷺ بألفاظه الكريمة.

٢ ـ القرآن كله قطعي الثبوت؛ لأنه نقل بالتواتر، وتكفل اللّه بحفظه من التغيير والتبديل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[١] والحديث القدسي لم ينقل بالتواتر، كما أن منه الصحيح والضعيف والموضوع.

٣ ـ القرآن يتعبد بتلاوته، ويقرأ في الصلاة، ومجرد قراءته عبادة، وللقارئ على كل حرف عشر حسنات، وهذا لا يكون للحديث القدسي.

٤ ـ تسمى الجملة من القرآن آية، ومجموع الآيات المستقلة سورة، وهذا لا يكون في الحديث القدسي.

٥ ـ لفظ القرآن فيه إعجاز، تحدى اللّه به فصحاء العرب وبلغاءهم، وليس كذلك الحديث القدسي.

الحديث القدسي والحديث النبوي

ما قاله ﷺ من أحاديث فهو وحي غير متلو، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[٢]. والوحي معتبر في جملة أحاديثه ؛ لأن رسول اللّه ﷺ مكلّف ببيان القرآن، ووضع قواعد الشريعة، وأصولها في ظل القرآن.

(١) الحجر: ٩.

(٢) النجم: ٣.

والوحي يقره على الصواب، وإذا أخطأ في اجتهاده، فالوحي يقوّمه في الحال، وليس معنى هذا أن كل حديث بعينه موحى به، بل إن هذه الأحاديث لا تخرج بجملتها عنه، أما الحديث القدسي فمعناه من عند الله، يلقيه الله على رسوله بطريقة من طرق الوحي، ثم إن رسول الله يصوغ معانيه بألفاظه. ونسبة الحديث القدسي إلى الله من باب نسبة مضمونه لا ألفاظه، وهذا الأسلوب مستخدم ؛ ففي القرآن كثير من المواقف التي يحكي الله فيها بلسان عربي مضمون خطاب كل رسول إلى قومه مع أنهم لم يتكلموا بالعربية».[1]

٢ ـ يدل الحديث على استحباب المبادرة بالفطر إذا تحقق غروب الشمس.

ثانيا : فوائد متفرقة:

يؤخذ من الحديث الآتي:

١ ـ إثبات صفة المحبة لله تبارك وتعالى، لقوله: «أَحبُّ عبادي...»، وأن محبته تتفاوت.

قال العلامة محمد خليل هراس، في شرحه للعقيدة الواسطية لابن تيمية، عند النصوص التي ساقها المصنف لإثبات صفة المحبة لله تعالى: «تضمنت هذه الآيات إثبات أفعال له تعالى ناشئة عن صفة المحبة، ومحبة الله عز وجل لبعض الأشخاص والأعمال والأخلاق صفة قائمة به، وهي من صفات الفعل الاختيارية التي تتعلق بمشيئته، فهو يحب بعض الأشياء دون بعض على ما تقتضيه الحكمة البالغة.

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن محمد أيوب ١/١٧٧ (بتصرف).

وينفي الأشاعرة والمعتزلة صفة المحبة ؛ بدعوى أنها توهم نقصاً، إذ المحبة في المخلوق معناها ميله إلى ما يناسبه أو يستلذه. فأما الأشاعرة فيرجعونها إلى صفة الإرادة، فيقولون: إن محبة الله لعبده لا معنى لها إلا إرادته لإكرامه ومثوبته. وكذلك يقولون في صفات الرضا والغضب والكراهية والسخط؛ كلها عندهم بمعنى إرادة الثواب والعقاب. وأما المعتزلة، فلأنهم لا يثبتون إرادة قائمة به؛ فيفسرون المحبة بأنها نفس الثواب الواجب عندهم على الله لهؤلاء، بناء على مذهبهم في وجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي.

وأما أهل الحق، فيثبتون المحبة صفة حقيقية لله عز وجل على ما يليق به، فلا يقتضي عندهم نقصاً ولا تشبيهاً، كما يثبتون لازم تلك المحبة، وهي إرادته سبحانه إكرام من يحبه وإثابته.

وليت شعري، بماذا يجيب النافون للمحبة عن مثل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **«إن الله إذا أحب عبداً، قال لجبريل عليه السلام: إني أحب فلاناً فأحبه. قال: فيقول جبريل عليه السلام لأهل السماء: إن ربكم يحب فلاناً فأحبّوه. قال: فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغضه فمثل ذلك»** رواه البخاري وغيره[1].[2]

١ ـ تفاضل الناس في محبة الله لهم، لقوله: **«أَحبُّ عبادي..»** فكلما زاد اتباع العبد للنبي ﷺ مع الصدق والإخلاص، ازدادت محبة الله تعالى له، قال تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ويغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**.[3]

(١) رواه البخاري (ح ٣٢٠٩)، ومسلم (ح ٢٦٣٧).
(٢) العقيدة الواسطية: ص ١٠٢.
(٣) آل عمران: ٣١.

قال الشيخ ابن عثيمين: «والحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف»[1].

٢ ـ المبادرة في إتيان الرخص وقبولها؛ لأن الله جعل المبادرين إلى الفطر في خير كما في الحديث السابق، وأنهم أحبُّ العباد إليه كما في الحديث.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/١٩٤.

استحباب السحور

(١١ / ٦٧٩) وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «تسَحَّروا فإنّ في السَّحُور بَرَكَةً». متفق عليه.[١]

الشرح

معاني المفردات

١ ـ قوله ﷺ: «السَّحور»: قال الراغب: «السَّحَرُ: اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار، وجعل اسماً لذلك الوقت. ويقال: لقيته بأعلى السحرين. والمُسْحِرُ: الخارج سَحَراً، والسَّحور: اسم للطعام المأكول سحراً، والتسحُّرُ: أكْلُه»[٢]. فالسّحور بالفتح اسم لما يؤكل، والسّحور بالضم اسم لفعل التسحُّر، مثل: طَهور للماء، وطُهور لفعل الطهارة.

٢ ـ قوله ﷺ: «...بركة»: اسم إن مؤخر منصوب بالفتحة الظاهرة على آخره، قال الراغب: «أصل التبرك صدر البعير، إن استعمل في غيره، وسمي محبس الماء بركة، والبَرَكَة: النماء والزيادة والسعادة. ولمّا كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر ؛ قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك وفيه بركة[٣].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب التسحر، وهذا رأي الجمهور ؛ ففي (الشرح الممتع) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (السحور سنة أيضاً، وينبغي له أن

(١) رواه البخاري (ح ١٩٢٣)، ومسلم (ح ١٠٩٥).
(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ص ٤٠١.
(٣) مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٢٠، بتصرف.

يؤخره اقتداءً برسول الله ﷺ وترقباً للخيرية التي قال فيها الرسول ﷺ : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ففيه سنة قولية وسنة فعلية، ورفقاً بالنفس ؛ لأنه إذا أخرّ السحور قلّت المدة التي يمسك فيها، وإذا عجّل فإنها تطول بحسب تعجيل السحور وتأخيره، ولكن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر، وإن خشيه فليبادر، فمثلاً: إذا كان يكفيه ربع ساعة في السحور، فليتسحر إذا بقي ربع ساعة، وإذا كان يكفيه خمس دقائق، فليتسحر إذا بقي خمس دقائق، أي يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر.

والدليل على هذا: «أن النبي ﷺ كان يؤخر السحور، حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية[1]»، ويقدّرون بالآيات؛ لأنه لم تكن هناك ساعات في ذلك الوقت)[2] .

٢ . السحور فيه بركة، ومن بركاته ما يأتي:

- طاعة الرسول ﷺ والخير والبركة في ذلك.
- فيه إعانة على طاعة الله من صيام وقراءة وذكر ونحوه.
- فيه حفظ قوة البدن والنفس.

فيه مخالفة لأهل الكتاب، ومخالفة أهل الملل والنحل الضالة أمر مشروع ومطلوب، بل واجب لعموم النصوص.

٣ ـ قوله ﷺ: «فإن في السحور بركة» هذا تعليل لأمره ﷺ «تسحروا»، وهو بيان أن السحور بركة، وفي هذا حسن تعليم النبي الكريم ﷺ لكونه

(١) رواه البخاري (ح ٥٧٥)، ومسلم (ح ١٠٩٧)..
(٢) الشرح الممتع: ٦/٤٣٨.

يقرن الحكم بالعلة، والعلة قد تكون مما تحث المكلّف على فعل ما، كما في حديثنا هذا، أو تنفّره عن فعل ما كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ لا أجدُ في ما أُوحِيَ إليّ مُحَرَّمَاً عَلَى طاعمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَاً مَسْفُوحَاً أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإنّهُ رِجْسٌ﴾[1].

فوائد متفرقة

١ ـ سمو الشريعة وجمالها ؛ لأن أحكام الله لها حكم وعلل.

٢ ـ زيادة الاطمئنان في المكلّف عندما يعرف الحكمة والعلة من التكليف الشرعي.

٣ ـ وجود العلة في الأحكام الشرعية يفتح الباب أمام العلماء المجتهدين للقياس الذي هو من أدلة الأحكام الشرعية العلمية.

٤ ـ إثبات البركة والخير في بعض الأطعمة، كما تكون في بعض الناس، قال أسيد بن حضير: «ما هي بأول بَركتكم يا آل أبي بكر» في قصة التيمم[2]، فالبركة قد تكون بعلمه، أو ببدنه، أو بخلقه، أو بماله، أو بجاهه ؛ فيحصل منه خير ينتفع به غيره، والممنوع من التبرك به هو ما كان من فضلات البدن، وثيابه، وشعره، ونحو ذلك، فمثل هذا التبرك لا يكون إلا من النبي ﷺ.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) رواه البخاري (ح ٣٣٤)، ومسلم (ح ٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما يفطر عليه الصائم

(١٢ / ٦٨٠) وعن سلمان بن عامر الضَّبِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفْطَرَ أحدُكم، فليُفطرْ على تمر، فإن لم يَجِدْ، فلْيُفطرْ على الماء، فإنه طَهُورٌ». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[1].

شرح الحديث

معاني المفردات:

١ ـ قوله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم...»: أي إذا أراد أن يفطر، والضمير في «أحدكم» يعود على الصائمين.

٢ ـ قوله ﷺ: «فليفطر»: الفاء رابطة للجواب، واللام لام الأمر، والمعروف أنها مكسورة، قال تعالى: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[2]، ولكن بسبب دخول الفاء سكّنت، وكذلك إذا دخلت عليها (ثم)، أو (الواو)، وهذا خلاف لام التعليل التي تلازم الكسر.

٣ ـ قوله ﷺ: «فإنه طهور» الضمير يعود على الماء، والطُّهُور: المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر ا.هـ قاله الفيروزآبادي.

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٥)، وأبو داود (ح ٢٣٥٥)، وابن ماجه (ح ١٦٩٩)، وأحمد في «المسند» (١٧/٤)، وابن خزيمة (٢٧٨/٣ ح ٢٠٦٧)، وابن حبان (٢٨١/٨ ح ٣٥١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩٧/١)، ورواه الترمذي (ح ٦٩٤)، وأبو داود (ح ٢٣٥٦)، وأحمد في «المسند» (١٦٤/٣)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر ضعيف الترغيب (ح ٦٥١) طبعة المعارف وهو من الأحاديث التي حذفها الشيخ في هذه الطبعة وذكره في ضعيف الجامع (ح ٣٨٩).

(٢) الزخرف: ٧٧.

وفي القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: «الطهور: التَطَهُّر، كل ما يتطهر به من ماء، وغيره، وفي الكتاب الكريم: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾[1] أي يُتَطَهَّرُ به. وفي الحديث الشريف: «**وجُعلَت الأرضُ كلّها لي ولأمتي مسجداً وطَهُورا، فأينما أدركتْ رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجدُه وعنده طهورُه**»[2]، الطهور: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فكل طهور طاهرٌ، ولا عكس»[3].

٤ ـ قوله ﷺ: «**طهور**»: أي يطهر الأمعاء والمعدة مما يكون فيها من الأذى، وهذه هي حقيقة علمية أصبحت في زماننا، فإن الأطباء ينصحون بشرب الماء على الفراغ.

ما يؤخذ من الحديث:

● استحباب الفطر على التمر، فإن لم يتيسر فعلى الماء، وفي حديث أبي داود الذي يرويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات، قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**[4]».

قال ابن قدامة في المغني: «يستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء»[5].

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٤٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأصله رواه البخاري (ح ٣٣٥)، ومسلم (ح ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) القاموس الفقهي (ص ٢٣٣).

(٤) رواه أبو داود (ح ٢٣٥٦)، والترمذي (ح ٦٩٤)، وأحمد (٣/١٦٤)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤/٤٥ ح ٩٢٢).

(٥) المغني لابن قدامة: ٣/١٧٠.

فوائد متفرقة

١ ـ فيه كمال شفقة النبي ﷺ على أمته، ونصحه لهم، حيث دل على ما ينفع حتى في مثل هذه الأمور.

٢ ـ فيه بيان فوائد ومنافع التمر، وذكر بعض الأطباء فوائد الإفطار على التمر، فقال: «وبدء الإفطار بالتمر له كثير من المزايا الصحية والغذائية، منها:

ـ التمر غذاء غني بالطاقة السكرية، فيتزود الجسم بأهم احتياج له من المغذيات، وهو السكر الذي لا بدل عنه كغذاء خلايا المخ والأعصاب.

ـ التمر غذاء سهل الهضم، فلا يرهق معدة الصائم.

ـ يحد التمر من الشعور بالجوع الشديد الذي يشعر به الصائم، فلا يندفع في الإفراط في تناول الطعام، فيصاب بارتباكات هضمية.

ـ يهيئ التمر المعدة لاستقبال الطعام بعد سكوتها طوال اليوم، بتنشيط الإفرازات و العصائر الهضمية.

ـ يقي الصائم من الإصابة بالقبض (الإمساك) الناتج عن تغيير مواعيد تناول الوجبات الغذائية، أو انخفاض نسبة الألياف في الوجبات الغذائية.

ـ تعمل الأملاح القلوية الموجودة في التمر على تصحيح حموضة الدم الناتجة عن الإفراط في تناول اللحوم والنشويات،

والتي تتسبب في الإصابة بكثير من الأمراض الوراثية، كالسكري والنقرس والحصوات الكلوية، والتهابات المرارة، وارتفاع ضغط الدم، والبواسير»[1].

٣ ـ فيه مشروعية الاعتناء بالبدن والقيام بما فيه صلاحه، واختيار ما يناسب من الأطعمة والأشربة المفيدة.

(١) ملخصاً من بحث (منافع التمر)، إعداد قسم التغذية بإدارة المستشفيات في وزارة الصحة في الكويت.

حكم الوصال في الصوم

(١٣ / ٧٨١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن الوصَال في الصوم؛ فقال رجلٌ من المسلمين: إنّك تُواصلُ يا رسول الله. قال: وأيكم مثلي؟ إنّي أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصَل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمُنكِّل لهم حين أبَوا أن يَنْتَهُوا». متفق عليه.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ ـ قوله ﷺ: «نهى»: النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء ؛ والمراد بالاستعلاء أن يتصور الآمر أن المأمور مطيع له، وأنه يوجه الأمر إليه[٢]ا. هـ.

٢ ـ قوله ﷺ: «الوصال»، في لسان العرب: وصل: وَصَلت الشيء وصلاً، والوصل ضد الهجران. وقال ابن سيده: الوصل خلاف الفصل. ووصَل الشيء بالشيء: يَصلُه وصلاً وصلةً وصُلَةً.

وواصلتَ الصيام وصالاً: إذا لم تفطر أياماً تباعاً[٣].

قال الحافظ في (الفتح) في تعريف الوصال: «هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه»[٤].

(١) رواه البخاري (ح ١٩٦٥)، ومسلم (ح ١١٠٣).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٣/٢٠٠.
(٣) لسان العرب: ١١/٧٢٦.
(٤) فتح الباري: ٥/١٠٥.

٣ ـ قوله: «**كالمنكِّل**» في القاموس الفقهي: «نكَّل به تنكيلاً: عاقبه بما يردعه، ويروِّع غيره من إتيان مثل صنيعه. ونكّل فلاناً عن الشيء: صرفه عنه. والنكال: العقاب. قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[١] [٢].

وقال الحافظ: «التنكيل: المعاقبة»[٣].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الوصال من خصائصه ﷺ، **قال الحافظ في الفتح:** «واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر»[٤].

٢ ـ نهى الأمة عن الوصال، واختلف في النهي، **قال الحافظ:** «اختلف في المنع المذكور ؛ فقيل على سبيل التحريم، وقيل على سبيل الكراهة، وقيل يحرم من يشق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه»[٥].

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه مكروه، وهو مذهب الجمهور.

قال ابن قدامة: «الثابت في الوصال، وهو أنه لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب، وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم»[٦].

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) القاموس الفقهي لسعيد أبو جيب ٣٦٢.

(٣) فتح الباري ٤/٢٠٦.

(٤) فتح الباري ٤/٢٠٤.

(٥) فتح الباري ٤/٢٠٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ٣/١٧١.

وحجة الجمهور الآتي:

. قال الحافظ: «ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم، والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها[1]».

. وقال ابن قدامة: «ولنا: أنه ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرماً، كما تركه في حال الفطر»[2].

. وقال ابن قدامة كذلك: (قالت عائشة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم»[3] وهذا لا يقتضي التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي ﷺ التحريم، بدليل أنهم واصلوا بعد، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله. روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداءً برسول الله ﷺ)[4]. وقال الحافظ: «ويدل على أنه ليس بحرام حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب، فإن الصحابي صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة[5]».[6]

٣ ـ قوله ﷺ: «**وأيكم مثلي؟! إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسْقَيني**» الاستفهام للنفي، يعني: لستم مثلي في الصبر والتحمل، وما يحصل لي من الاستغناء عن الطعام والشراب.

(١) فتح الباري ٤/٢٠٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٩/١٧١.
(٣) رواه البخاري (ح ١٩٦٤)، ومسلم (ح ١١٠٥).
(٤) المغني لابن قدامة ٣/١٧١.
(٥) مسند البزار (١٠/٤٤٩ ح ٤٦٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢٤٨ ح ٧٠١١).
(٦) «فتح الباري» (٤/٢٠٥).

قال الحافظ في (الفتح) بتصرف: «واختلف في معنى قوله «يطعمني ويسقيني»، فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في صيامه، ويرد أنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، ولم يكن بينه وبين الناس فرق». وقيل: طعام وسقي غير معهود خارق للعادة، كالمحضر من الجنة. وهذا فيه نظر.

وقال الجمهور: «قوله: يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض عليّ بما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس. أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري، من الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطي القوة من الشبع والري. ورجح الأول بأن الثاني ينافي الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي: ويبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجر من الجوع. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يطعمني ويسقيني» أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه؛ عن الطعام والشراب. إلى هذا جنح ابن القيم، وقال: «قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفَرِحُ المسرورُ بمطلوبه، والذي قّرت عينه بمحبوبه»[1].

(١) فتح الباري ٤/٢٠٨.

٤ ـ جواز الوصال إلى السحر، قال الحافظ في الفتح: (قوله: «باب الوصال إلى السحر» أي جوازه، وقد تقدم أنه قول أحمد، وطائفة من أصحاب الحديث)[١].

٥ ـ وهو اختيار ابن القيم رحمه الله في الزاد: (والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[٢].

وهو أعدل الوصال، وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. والله أعلم)[٣].

فوائد متفرقة

١ . **قال الحافظ:** استواء المكلّفين في الأحكام، وإن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل.

٢ . **وقال:** فيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ؛ ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

٣ . **وقال:** فيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٤] مخصوص بما ثبت بالدليل أنه من خصائصه.

(١) فتح الباري ٤/٢٠٨.
(٢) رواه البخاري (ح ١٩٦٣).
(٣) زاد المعاد ٢/٣٨.
(٤) الأحزاب: ٢١.

٤. **وقال:** إن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

٥. **وقال:** وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها[١]. رحم الله الحافظ ابن حجر ما أغزر علمه!

٦. **غروب الشمس وقت الإفطار،** ويحصل بتناول الطعام، أو ينوي بقلبه الإفطار، ومجرد دخول الوقت لا يحصل به الإفطار كما ذهب إليه بعض العلماء، وإلا لما كان للوصال ولاستحباب تعجيل الفطر معنى. وبهذا يتضح قوله ﷺ: «**إذا أقبلَ الليلُ من هاهُنا، وأدبرَ النهارُ من هاهُنا فقد أفطر الصائم**»[٢]. فالمراد به: دخول وقت الإفطار.

٧ ـ رحمة الله تعالى بالأمة، وتيسيره عليهم، إذ لم يكلفهم ما يشق عليهم، كما أن فيه التحذير من الغلو في العبادة.

(١) فتح الباري ٤/٢٠٥.

(٢) رواه البخاري (ح ١٩٥٤)، ومسلم (ح١١٠٠).

تحذير الصائم من ارتكاب المعاصي

(١٤ / ٨٦٢) وعنه رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّور والعَملَ به والجَهْلَ، فليس للهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامه و شرابهُ». رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ ـ قوله ﷺ : **«من لم يدع...»**: يقال: ودعت كذا أدَعُه ودعا، نحو تركته[٢]. فالمعنى من لم يترك. وتوارد على الفعل **(يدع)** جازمان **(من)** و**(لم)** والعامل في الفعل **(لم)** المباشر للفعل، **(من)** عامل في المحل.

٢ ـ قوله ﷺ : **«قول الزور والعمل به»** مأخوذ من الازورار عن الشيء: وهو العدول عنه، والانحراف. فكل قول وفعل مائل عن الحق فهو زور. نحو: الكذب، والشرك باللّه تعالى، ومجالس اللهو، والشتم والغيبة، والقذف وهكذا.

٣ ـ قوله ﷺ: **«والجهل»** الجهل: نقيض العلم، وليس المراد بالحديث عدم العلم، ولكن المراد السفه، قال الحافظ: «والجهل: السفه[٣]. فالشتم والسب، والقذف، وعدم الحلم، والكلمات النابية ؛ كل هذا من الجهل».

(١) رواه البخاري (ح ٦٠٥٧) واللفظ له، وأبو داود (ح ٢٣٦٢).
(٢) مفردات ألفاظ (ص ٨٦١).
(٣) فتح الباري (١١٧/٤).

٤ ـ قوله ﷺ : «فليس لله حاجة» قال الحافظ: (وأما قوله: «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة له)[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «الحاجة هنا بمعنى الإرادة، أي فليس لله إرادة في كذا وكذا، يعني أن الله ما أراد من الصائم أن يمتنع عن الأكل والشرب فقط، وإنما أراد أن يدع هذه الأمور. وهذه الحكمة الشرعية من وجود الصيام»[٢].

ما يؤخذ من الحديث:

١. **التحذير من قول الزور**، وما ذكر معه أثناء الصيام، قال ابن بطال: (ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، إنما معناه التحذير من قول الزور، وما ذكر معه، وهو مثل: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»، أي يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر)[٣].

٢. **قول الزور، والعمل به**، ونحوه ينقض الصوم، قال الحافظ: «واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر، وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب، والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول؛ لأن الرفث، والصخب، وقول الزور، والعمل به مما علم النهي عنه مطلقاً، والصوم مأمور به مطلقاً، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها، لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين:

(١) فتح الباري ٤/١١٧.
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٠٥.
(٣) فتح الباري ٤/١١٧.

أحدهما: زيادة قبحها في الصوم على غيرها.

والثاني: البحث عن سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة منها، قال: فإذا لم يسلم منها نَقَص».[1]

٣. قول الزور، والعمل به، والجهل، والغيبة حرام، وتزداد حرمتها حال الصيام، ولكن لا يبطل الصيام بهذه الأمور، وهذا مذهب الجمهور.

قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر الصائم لم يبق لنا صوم[2]. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن التحريم إذا كان عاماً فإنه لا يبطل العبادة، بخلاف الخاص، المحرم لخصوص العبادة يبطلها، أما ما حرم من أجل الصوم، فإنه يفسد الصوم نحو الطعام، أما الكذب، فإن تحريمه عام وليس من أجل الصوم»[3].

٤ ـ فيه بيان إثبات الحكمة من الشريعة الغراء، يؤخذ من قوله ﷺ: «**فليس لله حاجة...**».

وذكر العلماء الفوائد العظيمة للصيام، منها:

- تحقيق تقوى الله تعالى في المكلّف.
- التعود على مراقبة الله تعالى.
- التعود على الصبر والتحمل.
- معرفة نعمة الله على العبد بتيسير الأكل والشرب والنكاح.
- كسر النفس عن الأشر والبطر.

(١) «فتح الباري» (١١٧/٤).

(٢) انظر الفروع (٢٧/٥)، والمبدع (٣٩/٣).

(٣) فتح ذي الجلال والكرام بشرح بلوغ المرام (٢٠٥/٣، ٢٠٦)..

- يساعد على تحصين الشباب عما حرم الله عليهم من الزنا ونحوه.
- ينظف الجسم من الفضلات.
- يولد في صاحبه الشعور بحاجة الفقراء والمساكين والمحرومين ؛ فيرق لهم، ويرحمهم بشيء مما منَّ الله به عليهم.
- تحقيق العبودية على وجهها المطلوب، فالصيام تظهر فيه حكمة الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الله سبحانه جعل العبادات أنواعاً تظهر على النحو التالي:

أ . بذل محبوب، نحو: الزكاة ؛ فالنفوس تعشق المال، قال سبحانه: ﴿وتُحِبُّونَ المالَ حُبًّا جَمًّا﴾.[1]

ب . الكف عن محبوب، كما في الصيام، يكف المكلّف عن الجماع، والطعام والشراب.

ج . عمل ما فيه مشقة، نحو: الصلاة والحج والجهاد. والحكمة في هذا التنوع، أن من الناس من يسهل عليه العمل دون بذل المال، ومنهم من يسهل عليه بذل المال دون العمل، ومن الناس من يصعب عليه الكف عن المحبوب من الجماع والأكل والشرب، فلهذا نوّع الله العبادات ؛ ليعلم من يكون عابداً لله ممن يكون عابداً لهواه.

(١) الفجر: ٢٠.

حكم القبلة للصائم

(١٥ / ٦٨٣) وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبّلُ، ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ؛ ولكنَّهُ كان أمْلككُم لإرْبِهِ». متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم، وزاد: في رمضان.

شرح الحديث

معاني المفردات

١ ـ قول عائشة رضي اللّٰه عنها: «**يباشر وهو صائم**» قال ابن منظور: باشر الرجل امرأته مباشرةً وبشاراً: كان معها في ثوب واحد، فوليت بَشَرَتُهُ بَشَرَتَها . قال تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٢] فمعنى المباشرة في الآية: الجماع، وفي الحديث: «**أنه كان يقبّل ويباشر وهو صائم**» أراد بالمباشرة الملامسة، وأصله من لمس بشرة المرأة، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه[٣].

والخلاصة:

تأتي المباشرة بمعنى الجماع، وهي هنا غير مراده، وتأتي بمعنى التقبيل واللمس والضم ونحوه من أمور المداعبة، وهذا هو المراد في هذا الحديث الشريف.جملة «وهو صائم» هذه الجملة في موضع نصب على الحال، وهذا عام يشمل صيام الواجب والتطوع.

---

(١) رواه البخاري (ح ١٩٢٧)، ومسلم (ح ١١٠٦).

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) لسان العرب ٤/٦١.

٢ ـ قولها: «أَمْلَكَكُم لإِرْبِه» قال ابن منظور: الإِرْبَةُ والإِرْبُ: الحاجة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ أملككم لإربه، أي لحاجته، تعني أنه ﷺ كان أغلبكم لهواه، وحاجته، أي: كان يملك نفسه وهواه. وقال السلمي: الإرب: الفرج ها هنا. وقال ابن الأثير، وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة[١].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز القُبلة والمباشرة للصائم إذا كان يملك نفسه عن الجماع والإنزال، قال الشافعي في الأم: «ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له، وإن فعلها لم ينقض صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة، وملك النفس في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها»[٢].

وقال المازري: «ينبغي أن يعتبر حال المُقَبِّل، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه؛ لأن الإنزال يمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن لم تؤد القُبلة إلى شيء، فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. وقال: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت»[٣] فأشار إلى الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع»[٤].ا.هـ

(١) لسان العرب ١/٢٠٨.

(٢) الأم ٢/٩٨

(٣) رواه أبو داود (ح ٢٣٨٥)، وأحمد (١/٢١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الألباني رحمه الله: «إسناده جيد على شرط مسلم». انظر: «صحيح أبي داود» الأم (٧/١٤٧ ح ٢٠٦٤).

(٤) فتح الباري ٥/٥٥ بتصرف يسير.

وحديث: «**أرأيت لو تمضمضت**» أخرجه أبو داود من حديث عمر، وصححه الألباني رحمه الله.[١]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، في الشرح الممتع، عن أقسام القبل: «والصحيح أنهما قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرّم، والقسم الجائز صورتان: الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً، الصورة الثانية: أن تتحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه»[٢].

٢ ـ «إذا قبَّلَ فأمنى يفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين؛ ولأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج»[٣].
قال النووي في شرح صحيح مسلم: «ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقُبلة»[٤].

والخلاصة

١ ـ من باشر أو قبَّل بدون إنزال المني؛ صومه صحيح.

٢ ـ من باشر أو قبَّل، فأنزل المني؛ صومه باطل.

٣ ـ من باشر أو قبّل، فأنزل المذي دون المني فيه خلاف، والصواب ـ والله أعلم ـ أن صومه صحيح، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ففي **الإنصاف** للمرداوي: «إذا قبَّل أو لمس فأمذى؛ فسد صومه...

(١) رواه أبو داود (ح ٢٣٨٥) وصححه الألباني رحمه الله.
(٢) الشرح الممتع ٦ . ٤٣٤.
(٣) قاله ابن قدامة في المغني (بتصرف يسير) ١١٢/٣.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/٣.

وقيل: لا يفطر. اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، نقله عنه في الاختيارات. قال في الفروع: وهو أظهر»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات): «ولا يفطر بمذي بسبب قُبلة أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا».[2]

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٣٠١.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٠٨.

باب حكم الحجامة للصائم

(١٦ / ٦٨٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صائمٌ». رواه البخاري.[١]

(١٧ / ٦٨٥) وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحْتَجِمُ في رمضان، فقال: «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحّحه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان[٢].

(١٨ / ٦٨٦) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كُرِهَتْ الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هَذان»

ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدار قطني وقوَّاهُ[٣].

شرح الحديث

معاني المفردات

١ ـ قوله: «احتجم...»: الحجامة: «مأخوذة من الحجم، أي المص، يقال: حجم الصبيُّ ثدي أمه إذا مصه. والحاجم: المصّاص، والحجامة:

(١) رواه الخاري (ح ١٩٣٨)..

(٢) رواه أبو داود (ح ٢٣٦٩)، وابن ماجه (ح ١٦٨١)، وأحمد في «المسند» (١٢٢/٤)، وابن حبان (٣٠٢/٨ ح ٣٥٣٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٤ ح ٩٣١).

(٣) رواه الدارقطني (١٨٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٤)، وقال الأول منهما وأقره الثاني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة». قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهو كما قالا». انظر: «إرواء الغليل» (٧٣/٤).

حرفته وصناعته، ويطلق على ما يحجم به **(الآلة)** المحجم. واحتجم: أي طلب من يحجمه، والحاجم: فاعل الحجامة، والمحجوم: المفعول به.

والحجامة عند الفقهاء: إخراج الدم من البدن بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد»[1].

٢ ـ قوله: **«بالبقيع...»** قال الفيروزآبادي: «البقيع: الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى. وبقيع الغَرْقَدُ: لأنه كان منبته، وبقيع الزبير، وبقيع الخبجبة، كلهن بالمدينة[2]. والمراد به هنا مقبرة أهل المدينة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ يؤخذ من حديث ابن عباس جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تبطل الصوم، ذهب إلى ذلك من الصحابة: الحسن بن علي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، والحسين بن علي، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وهو رواية عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وهو رواية عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (بتصرف) ١٤/١٧.

(٢) القاموس المحيط ص٩١٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وشرح معاني الآثار والمجموع، ٣١٧/٦، والمغني ١٠٣/٣، نقلاً من كتاب فقه أنس بن مالك د.المنيف.

كما ذهب من الأئمة إلى ذلك: أبو حنيفة ومالك والشافعي، قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن احتجم لم يغيره شيء. وقال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف، ولو أن رجلاً احتجم وسلم من أن يفطر، لم أر عليه قضاء. وقال الشافعي: وإن احتجم صائماً لم أرَ ذلك يفطره»[1].

٢ . استدلوا بجواز الحجامة أثناء الصيام بالآتي:

قال النووي في المجموع: واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري في صحيحه[2]، وعن ثابت البناني قال: سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري[3]. و استدلوا بالقياس على الفصد والرعاف.

قال النووي: وأما حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة، أحدها: جواب الشافعي، ذكره في الأم: «وهو منسوخ بحديث ابن عباس وغيره. ا.هـ»[4].

. قلت «قول النووي وغيره»: منهما حديث أنس بن مالك الذي أورده الحافظ في بلوغ المرام (٦٨٦). **قال المحدث الألباني:** (فائدة: حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة «أفطر الحاجم والمحجوم» ا.هـ)[5].

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ١٢٩/١٠ بتصرف.
(٢) أخرجه البخاري (ح ١٩٣٨).
(٣) رواه البخاري (ح ١٩٤٠).
(٤) المجموع شرح المهذب ٣٥١/٦.
(٥) إرواء الغليل ٧٣/٤.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة والحجامة[1]».

وقال ابن حزم: (صح حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بلا ريب، ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به ؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً)[2].

. وقال النووي: في المجموع: «الجواب الثاني: أجاب الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح، ويعضده القياس ؛ فوجب تقديمه».

. **وقال النووي: ذكر الخطابي** أن معناه تعرض للفطر (أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم، فربما لحقته مشقة ؛ فعجز عن الصوم، فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل إلى جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفته على قصب الملازم، كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان، وإن كان باقياً سالماً، وكقوله ﷺ : «**من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين**»[3] أي تعرض للذبح بغير سكين)[4].

٣ ـ الأصل بقاء الصوم وعدم إفساده، كما أن الحجامة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا جماعاً، وليست بمعناه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٨/٣ ح ٢٧٢٥)، والدارقطني في «السنن» (١٨٣/٢)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٧٥/٤).

(٢) فتح الباري (١٧٨/٤).

(٣) رواه الترمذي (ح ١٣٢٥)، وأبو داود (٥٧/١)، وابن ماجه (ح ٢٣٠٨)، وأحمد في «المسند» (٢٣٠/٢). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (ح ٦١٩٠).

(٤) المجموع للنووي ٣٥١/٦ . ٣٥٣ بتصرف.

أ . قال ابن عبد البر في (الاستذكار): (إنما وجه النظر والقياس في ذلك، بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يقضي بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض له. ووجه آخر من القياس، وهو ما قال ابن عباس: «الفطر مما دخل لا مما خرج». وقد أجمعوا على أن لا يقال للخارج من جميع البدن ـ نجاسة كانت أو غيرها ـ إنها لا تفطر الصائم لخروجها من بدنه؛ فكذلك الدم في الحجامة وغيرها)[1].

ب . قال الشوكاني في (نيل الأوطار): «الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهية إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍ يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى كل حال تجنُّبُ الحجامة للصائم أولى»[2].

ج ـ جواز الفصد والشرط، وسحب الدم لمحتاج له أو للتحليل، وكذا خروج الدم بسبب قلع السن أو علاجه، كل هذا لا يبطل الصيام.

فوائد متفرقة

١ ـ قول أنس رضي الله عنه: **«أول ما كرهت...»** الكراهة في لسان الشرع غير الكراهة في عرف الفقهاء، فعند الفقهاء الكراهة: منزلة بين التحريم والإباحة، فيعرّفون المكروه بأنه نهي عنه، لا على سبيل الإلزام بالترك، ويقولون في حكمه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله[3].

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ١٠/١٢٥.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٤١.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/٢١٨.

٢ ـ وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم»، دلّ على جواز الحجامة للمحرم، وقد ذكر الألباني: «الأمور الجائزة للمحرم، منها: الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم ؛ لاحتجامه ﷺ وسط رأسه وهو محرم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر وهو قول ابن تيمية، وبه قالت الحنابلة، ولكنهم أوجبوا عليه الفدية، ولا دليل لهم، بل هو مردود باحتجامه ﷺ ، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي، فاقتصاره على ذكر الحجامة دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية، فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى»[1].

(١) مناسك الحج والعمرة للألباني ص٩.

حكم الاكتحال للصائم

(١٩ / ٦٨٧) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبيَّ اكتَحَلَ في رَمَضَانَ وهو صائمٌ. رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف. وقال الترمذي: لا يَصحُّ في هذا الباب شيء[١].

شرح الحديث

معاني المفردات

● **الكُحْلُ:** بالضم: المال الكثير، والإثمد، وكل ما وضع في العين يُشتَفَى به.ا.هـ[٢] واكتحل: إذا وضع الكحل في عينيه. وفي الاصطلاح بنفس المعنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الكحل للصائم، وأنه لا يفطر، ويشهد لذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ نهي عن الكحل، كما أنه ليس بمعنى الأكل والشرب، كما أن قاعدة استصحاب البراءة الأصلية تشهد لذلك، كما أن العين ليست بمنفذ معتاد للغذاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الكحل... فهذا مما تنازع فيه أهل العلم... والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت

(١) رواه ابن ماجه (ح ١٦٧٨) بدون «في رمضان»، وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥/١٣ ح ٦١٠٨)..

(٢) القاموس المحيط، ص (١٠٢).

هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصيام بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلّغوه للأمة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك، لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مرسلاً عُلم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف...ا.هـ»[1].

٢ . **قال الشيخ ابن عثيمين:** «وظاهر عمومه يقتضي أنه لا يفطر الصائم ولو وصل إلى حلقه»[2]. وقال في **(الشرح الممتع)**: «وما ذهب إليه ابن تيمية هو الصحيح ولو وجد الإنسان طعمه في حلقه، وبناء على ما اختاره شيخ الإسلام لو أنه قطر في عينه وهو صائم، فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك»[3].

فوائد متفرقة

١ ـ مشروعية الاكتحال للرجال، وردت نصوص أخرى تشهد لذلك، أذكر منها:

ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُم بالإثمد عنْدَ النوم، فإنه يجلو البصر ويُنبت الشعر**»[4].

ـ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبةٌ للقذى، مصفاةٌ للبصر**»[5].

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥ بتصرف.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢٢٢/٣.

(٣) الشرح الممتع ٣٨٢/٦.

(٤) رواه ابن ماجه (ح ٣٤٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (ح ٤٠٥٤).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١/٢ ح ١٠٦٤). وحسَّن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٠/٢ ح ٦٦٥).

وقال ابن قدامة في المغني: «ويستحب أن يكتحل وتراً...»[1].

٢ ـ مشروعية التداوي، لأن الكحل كما يستخدم للزينة عند النساء، فإنه كذلك يستخدم للتطبُّب.

(٤) المغني لابن قدامة: ٩٣/١.

حكم الصائم يأكل ويشرب ناسيا

(٢٠ / ٦٨٨) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ، فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنما أطعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ». متفق عليه[١]

(٢١ / ٦٨٩) وللحاكم: «مَن أَفْطَر في رمضانَ نَاسياً، فلا قضاءَ عليه ولا كفارة». وهو صحيح[٢]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ ـ قوله ﷺ: «من نسي...»، في (مختار الصحاح): النسيان: بكسر النون، وسكون السين ضدُّ الذّكر والحفظ. قال الشيخ ابن عثيمين: نسي من السيارة وهو: «ذهول القلب عن معلوم، أما عدم العلم فهو جهل، قد ينسى أنه صائم، وقد ينسى أن هذا الشيء مفطر»[٣].

٢ . قوله ﷺ: «ولا كفارة» قال ابن منظور: تكرر ذكر الكفارة في الحديث اسماً وفعلاً مفرداً وجمعاً، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تمحوها وتسترها، وهي فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة من الصفات الغالبة في باب الاسمية ا.هـ.[٤] ومنها كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ...

(١) رواه البخاري (ح١٩٣٣)، ومسلم (ح١١٥٥).
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٩)، وحسّن إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٨٧).
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/١٢٤).
(٤) «لسان العرب» (٥/١٤٩) مادة (كفر).

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **قال الصنعاني في (سبل السلام):** «والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه ؛ فإنه لا يفطر بذلك، لدلالة قوله ﷺ : «**فَليُتمّ صومه**» على أنه صائم حقيقة، وهذا قول الجمهور».[١]

قال ابن قدامة في (المغني): «وجملته: أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسياً. وقد روي عن علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسياً. وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، والشافعي وأبي حنيفة، وإسحاق».[٢]

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: «إن الصائم إذا أكل أو شرب، أو جامع ناسياً أو مخطئاً ؛ فلا قضاء عليه. وهو قول طائفة من السلف والخلف»[٣].

٢ . **قوله ﷺ : «لا كفارة...»** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «تدل دلالة ظاهرة على أن الجماع داخل ؛ لأنه لا كفارة إلا في الجماع»[٤].

وقال البخاري في صحيحه[٥]: وقال الحسن ومجاهد: من جامع ناسياً فلا شيء عليه.

وقال الصنعاني: (قوله: «من أفطر...» يعم الجماع، وإنما خص الأكل

---

(١) «سبل السلام» (٢/١٦٠).

(٢) «المغني» (٣/١٣١).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/٢٢٥.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٢).

والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله ابن دقيق العيد)[1]. وقوله في الرواية الأولى:«من نسي فأكل أو شرب...» تدخل بقية المفطرات من باب القياس كذلك. وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية في (الاختيارات).

٣. قال البخاري في (صحيحه): «وقال عطاء: إن استنثر، فدخل الماء في حلقه، لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.ا.هـ»[2]. قال الحافظ: «ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب يدخل الماء حلقه، أو الذباب، ولا اختيار له في ذلك كالناسي. وقال ابن المنير في (الحاشية): أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار»[3]. وقال ابن قدامة في (المغني): «فإن فعل شيئاً من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه ؛ لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسي»ا.هـ[4].

فوائد متفرقة

١. قال الحافظ: «وفي الحديث لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم. ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق[5] عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً، فنسيت فطعمت. قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت. قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك. ثم

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٢).
(٢) فتح الباري ٥/٧٥.
(٣) فتح الباري ٥/٧٥.
(٤) المغني لابن قدامة ٣/١٣١.
(٥) «مصنف عبدالرزاق» (٤/١٧٤ ح ٧٣٧٨).

قال: دخلت على آخر فنسيت، فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت لم تتعود الصيام»ا .هـ[1].

٢ . **جريان النسيان على بني آدم،** وهو لا يقدح في الإنسان ؛ لأنه من طبيعته، ولو كان سبباً للقدح ما عذر به[2].

٣ . **هناك قاعدة مقررة عند الفقهاء،** وهي أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل، بل لابد من قضائه وإن كان الإثم يسقط. أما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان[3].

٤ . **الشرع حكيم؛** لأنه جاء من أحكم الحاكمين سبحانه، فمنع الصائم من تعمّد القيء، لإنه إخراج ما عليه اعتماد البدن من طعام وشراب يؤدي إلى ضعف البدن وإنهاكه؛ فمُنِع من ذلك رحمة به، لئلا يجتمع عليه ضعف الصيام وما ينهك البدن.

٥ . **قال الشيخ ابن عثيمين:** «إن ما غلب الإنسان من المحظورات لا أثر له».[4]

(١) فتح الباري ٤/١٥٧.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/٢٢٥.

(٣) المصدر السابق ٣/٢٢٦.

(٤) المصدر السابق ٣/٢٢٩

حكم القيء للصائم

(٢٢ / ٦٩٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قَضاء عليْه. ومَنَ اسْتَقَاءَ فعليْهِ القضَاءُ». رواه الخمسة، وأعلّه أحمد، وقوّاه الدار قطني[١].

شرح الحديث

معاني المفردات

١. **قوله ﷺ: «ذرعه...»**: قال الزبيدي: «ذَرَعَ القيءُ فلاناً ذرعاً: غلبه وسبقه»[٢]. والقيء: لفظ ما في المعدة من الطعام والشراب.

٢. **قوله ﷺ: «استقاء»**: «طلب القيء باختياره»[٣].

ما يؤخذ من الحديث:

١. **قال الصنعاني**: «والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب، لقوله: «فلا قضاء عليه»، إذ عدم القضاء فرع الصحة»[٤].

قال النووي في (المجموع): «وأما من ذرعه القيء، فقال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه»[٥].

(١) رواه الترمذي (ح ٧٢٠)، وأبو داود (ح ٢٣٨٠)، وابن ماجه (ح ١٦٧٦)، وأحمد في «المسند» (٤٩٨/٢)، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٥٤/٤ ح ٩٢٣).

(٢) تاج العروس ٦/٢١..

(٣) سبل السلام ١٦١/٢.

(٤) «سبل السلام» (١٦١/٢).

(٥) المجموع ٣٢٠/٦.

وقال ابن قدامة: «من ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم. وقال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً»[١].

٢ . قال الشوكاني في (نيل الأوطار): «الحديث يدل على أنه يبطل صوم من تعمد إخراج القيء ولم يغلبه، ويجب عليه القضاء»[٢]. وقال النووي في **(المجموع)**: «قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقيأ عمداً أفطر، ولا كفارة عليه إن كان في رمضان. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن من تقيأ عمداً أفطر، وقال: ثم قال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعلقمة، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء»[٣].

وقال ابن قدامة: «فمن استقاء فعليه القضاء ؛ لأن صومه يفسد به»[٤].

٣ . الإكراه على الفطر لا يقع به إفطار؛ لأنه لا قصد منه، ولا تعمد؛ فلا ينسب الفعل إليه، وقد جاء في الحديث: «إن الله تَجَاوَزَ لأمتي الخطأ والنسيانَ، وما استُكرهوا عَلَيْه»[٥]، ووجه الدلالة من الحديث قوله: «مَنْ ذَرَعَهُ القيء، فلا قضاء»[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١١٧.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٤٢ بتصرف يسير.

(٣) المجموع ٦/٢٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/١١٧.

(٥) رواه ابن ماجه (ح ٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١/١٢٣ ح ٨٢) وقال رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» الأم (٦/٤١٣): «وزاد ابن ماجه»: «وما استكرهوا عليه». وهي زيادة شاذة، لكن لها شواهد، فراجع «الارواء» (٨٢)».اهـ.

(٦) توضيح الأحكام ٣/١٧٠.

حكم الصيام في السفر

(٢٣ / ٦٩١) وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفتح إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصامَ حتى كُرَاعَ الغَمِيْم، فَصَامَ الناس، ثم دَعَا بقَدَح من ماء، فرفَعَهُ حتى نَظَر الناسُ إليه فشربَ. ثم قيلَ له بَعْدَ ذلكَ: إن بعضَ الناسِ قد صَامَ. فقال: أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاة».

(٢٤ / ٦٩٢) وفي لفظ قيل له: إن الناس قد شَقَّ عليهمُ الصيامُ، وإنما يَنْتَظُرون فيما فعلتَ. فدعَا بقدح من ماء بَعْدَ العَصْر؛ فشَرِبَ. رواه مسلم.[١]

(٢٥ / ٦٩٣) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إني أجدُ فيَّ قوةً على الصيام في السَّفَر، فهل عليَّ جناحٌ ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هي رُخْصَةٌ من الله، فمن أخذَ بها فَحَسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جنُاح عليه». رواه مسلم[٢]. وأصله في المتفق عليه[٣]

من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل.

---

(١) رواه مسلم (ح ١١١٤).

(٢) رواه مسلم (ح ١١٢١).

(٣) رواه البخاري (ح١٩٤٣)، ومسلم (ح١١٢١).

الشرح

معاني المفردات

١ . **قوله: «عام الفتح»** هو فتح مكة، وكان في سنة ثمان من الهجرة، من شهر رمضان.

٢ . **قوله: «كُراع الغميم» قال النووي:** الكراع: «كل أنف سال من جبل أو حرة، وكراع الغميم: وادٍ على طريق مكة إلى المدينة المنورة، يبعد عن مكة بأربعة وستين كيلو متراً، ويعرف عند تلك الجهة ببرقاء الغميم، وهو وادي عسفان، وينتهي مصبه في البحر الأحمر، في الشمال الغربي من جدة»[١]. وسمي بذلك ؛ لأنه يشبه الكراع، فإن ما حوله فيه سواد.

٣ . **قوله: «أولئك العصاة...»** جمع عاص، والعاصي هو المخالف للأمر الخارج عن الطاعة، فالمعصية مخالفة لأمر، وتارة تكون بترك الواجب، وتارة تكون بفعل المحرم، وهذا إذا ذكرت وحدها، أما إذا قيل **(طاعة ومعصية)** فالطاعة في فعل الأمر، والمعصية في فعل النهي عنه، فإن أفردت إحداهما شملت الأخرى. وسماهم عصاة ؛ لأنهم شددوا على أنفسهم ولم يقبلوا الرخصة. وكررها تأكيداً لزجرهم عن مخالفة الحكم الذي بالغ في بيانه[٢].

٤ . **قوله: «قدح»** إناء يشرب فيه الماء ونحوه.

٥ . **قوله: «جُناحٌ»** مبتدأ مؤخر والجار والمجرور «عليَّ» خبر مقدّم.

---

(١) توضيح الأحكام لعبدالله البسام ٥٠٧/٣.

(٢) توضيح الأحكام (٥٠٨/٣)، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢٣١/٣..

قال ابن منظور: «الجناح بالضمّ: الميل إلى الإثم، وقيل: هو الإثم عامة. والجناح: ما تُحمِّل من الهم والأذى»[1]. قلت: والمقصود بالحديث الإثم.

٦. قوله ﷺ: «رخصة» قال ابن منظور: الرَّخْصُ: الشيء الناعم الليّن ا.هـ.[2] فالرخصة: التسهيل في الأمر، والتيسير.

٧. وشرعاً: قال الدسوقي: «حكم شرعي سهل، انتقل إليه عن حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي[3]. وقال الشوكاني: الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر».[4]

ما يؤخذ من الحديث:

١. قال النووي: قال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: «يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه» ا.هـ[5]. وخالف أهل الظاهر هذا القول، وحجتهم في ذلك ضعيفة.

٢. قال الحافظ: «واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر»[6]. ووجهه أن الرسول ﷺ أفطر بعد العصر.

قال النووي عند شرح هذا الحديث: «فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن للمسافر أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه»[7].

(١) لسان العرب ٢/٤٣٠.
(٢) «لسان العرب» (٧/٤٠) مادة (رخص).
(٣) حاشية الدسوقي ١/١٤١
(٤) نيل الأوطار ٣/٢٤٤.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٧٢.
(٦) فتح الباري ٤/١٨٠.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٧٣.

٣ . **قال الصنعاني:** «وأما حديث «ليس من البر»[١] فإنما قاله ﷺ، فيمن شق عليه الصيام نعم يتمُّ الاستدلال بتحريم الصوم في السفر عليه، فإنه إنما أفطر ﷺ لقولهم أنه قد شق عليهم الصيام ؛ فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة»[٢]. **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** كذلك من خاف ضرراً أو مشقة غير محتملة، فإن الصوم في حقه حرام؛ لأن عدوله عن الفطر مع وجود المشقة الشديدة يدل على التنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ : «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**».[٣]

١ ـ وفيه أيضاً جواز الصوم في السفر، **قال الشيخ ابن عثيمين:** «فيه رد على الظاهرية الذين يقولون: لا يجوز الصوم في السفر»[٤].

وأيهما أفضل في السفر: الصوم أم الفطر؟

ذكر الشيخ ابن عثيمين في **(الشرح الممتع)** كلاماً موجزاً مفيداً في هذا؛ فقال: **فالصواب:** أن المسافر له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصيام أفضل للأدلة الآتية:

١ ـ أن هذا فعل الرسول ﷺ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ولا فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه»[٥].

(١) رواه البخاري (ح ١٩٤٦)، ومسلم (ح ١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) سبل السلام ١٤٢/٤ بتصرف.
(٣) رواه مسلم (ح ٢٦٧٠) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢٣٩/٣.
(٥) رواه البخاري (ح ١٩٤٥)، ومسلم (ح ١١٢٢).

٢ ـ أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر، والأداء ـ وهو صيام رمضان ـ يقدّم.

٣ ـ أنه أسهل على المكلّف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف.

٤ ـ أن يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب، فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي ـ رحمه الله ـ من أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحالة الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجوب الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل.

الحالة الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقه حراماً. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما سيفعل الرسول ﷺ دعا بإناء فيه ماء بعد العصر، وهو على بعير فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام ؛ فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العُصاة» فوصفهم بالعصاة ؛ فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر ا. هـ[1].

٥ ـ **قال الإمام البخاري رحمه الله:** باب من أفطر في السفر ليراه الناس. قال الحافظ في الفتح: أشار بذلك ـ أي البخاري ـ إلى أن أفضلية

(١) الشرح الممتع ٦/٣٥٥ . ٣٥٦.

الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم، أو خشي العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدي به، ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان[1].

فوائد متفرقة

١ ـ ينبغي للإمام أن يراعي أحوال الناس، ويعدل عن الأفضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس.

٢ ـ جواز الخروج للجهاد في رمضان.

٣ ـ جواز قتال أهل مكة، ولكن هذا الحكم نسخه النبي ﷺ في اليوم الثاني من الفتح، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إنَّ هَذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يومَ خلقَ السموات والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يَحلَّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار، فهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ الله إلى يوم القيامةِ**».[2]

٤ ـ ينبغي للإنسان أن يؤكد قوله بفعله؛ ليطمئن الناس إليه.

٥ ـ نقل بعض أمور الناس للمصلحة لا يعد من النميمة أو الغيبة، ووجهه: «**إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العُصاة...**».[3]

٦ ـ جواز الإخبار بالكل عن البعض، ووجهه: «**إن الناس قد شق عليهم الصيام**».[4]

---

(١) فتح الباري ٤/١٨٧.

(٢) رواه البخاري (ح ١٨٣٤)، ومسلم (ح ١٣٥٣) ـ واللفظ له ـ.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

٧ ـ جواز الإخبار عما يحصل في العبادات من المشقة، فلا يقال أن هذه شكوى من العبادة.

٨ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ، وحسن خُلقه مع أصحابه، حيث أفطر بعد العصر، وهذا من التيسير لهم.

٩ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التفقه في الدين.

١٠ ـ بعض الناس يظن أن الترخيص من أجل المشقة، وأنه إذا وجدت القوة فلا رخصة، وفي الحديث رد على هذا.

١١ ـ الأخذ بالرخص ليس واجباً، ووجهه من قوله: «فَحَسَن»: ولم يقل فحق أو واجب.

١٢ ـ شريعة الله ميسرة سمحة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] فجواز الفطر للمسافر في رمضان من تيسير الله على عباده.

١٣ ـ فيه رد على فرقة الجبرية الضالة من قوله: «فمن أخذ بها... ومن أحبَّ...».

١٤ ـ إثبات الرخص في الشرع المطهر لقوله: «رخصة من الله...».

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

الترخيص بالفطر للشيخ الكبير

(٢٦ / ٦٩٤) وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: رُخِّص للشيخِ الكبيرِ «أَنّ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِ يومٍ مِسكيناً، وَلا قَضَاءَ عَليه». رواه الدار قطني والحاكم وصححاه.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

● **قوله: «مسكيناً» قال الفيروزآبادي:** «المسكين، وتفتح ميمه، من لا شيء له، أو ما لا يكفيه، وأسكنه الفقر أي قلّل حركته، والجمع مساكين ومسكينون»[٢]. وقال الشيخ ابن عثيمين في **(الشرح الممتع)**: قوله: «**الفقراء**» وهم من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية، والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها، فالفقراء: يجدون أقل من النصف، أو لا يجدون، والمساكين يجدون النصف ودون الكفاية.[٣] ا.هـ.

والمساكين تشمل الفقراء، وهذا من الكلمات التي إذا افترقت اتفقت، وإذا اجتمعت اختلفت.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الشيخ الكبير الذي لا يقدر على صيام رمضان، يرخص له

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٠٥ ح ٦)، وقال: «وهذا إسناد صحيح»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٦٠٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

(٢) القاموس المحيط الطبعة الثالثة ص١٥٥٦.

(٣) «الشرح الممتع» (٦/٢٢٠ - ٢٢٣) بتصرف.

بالفطر، وعليه فدية طعام مسكين، وكذلك المرأة العجوز التي لا تقوى على الصيام.

قال النووي في (المجموع): «قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، أي يلحق به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف ـ وسيأتي نقل ابن المنذر للإجماع فيه ـ ويلزمهما الفدية على أصح القولين. والثاني لا يلزمهما، والفدية مُدٌّ من طعام لكل يوم، وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه»[1].

قال الخرقي: وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم لكل يوم مسكيناً[2].

واستدل ابن عباس على وجوب الفدية للشيخ الكبير بالآية.

قال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): «الثاني: إن قيل: ماالدليل على وجوب الفدية، مع أنه اتقى الله ما استطاع في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، فالجواب ما ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: في الشيخ والشيخة إذا لم يطيقا الصوم «يطعمان لكل يوم مسيكناً»[4]، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[5] والقول هنا

(١) المجموع ٦/٢٥٨.
(٢) المغني ٣/٧٩.
(٣) التغابن: ١٦.
(٤) رواه البخاري (ح ٤٥٠٥).
(٥) البقرة: ١٨٤.

صادر من صحابي، ومعروف خلاف العلماء في قول الصحابي: هل هو حجة أو ليس بحجة؟ لكنه هنا قول صحابي في تفسير آية، وإذا كان في تفسير آية فقد ذهب بعض العلماء إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، وإن كان هذا القول ضعيفاً، ولكن لا شك أنه إذا قال الصحابي قولاً واستدل بآية؛ فإن استدلاله بالآيات أصح من استدلال غيره، فما وجه الاستدلال بالآية.

فالجواب: أن استدلال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بهذه الآية استدلال عميق جداً، ووجهه أن الله قال: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ فجعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لمّا كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البديلين ثبت الآخر، وإلا فمن أخذ بظاهر الآية قال: إن الآية لا تدل على هذا، فالآية تدل على أن الذي يطيق الصيام: إما أن يفدي أو يصوم، والصوم خير ثم نسخ هذا الحكم.

والجواب: أن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير، دلَّ ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تعذر الصوم، وهذا واضح، وعلى هذا، فمن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً»[1].

٢ . ما مقدار الفدية؟ قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في **(الشرح الممتع)**: الجواب: لم يقدر هنا ما يعطي، فيرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام.

(١) الشرح الممتع ٦/٣٣٨.

قال البخاري: «فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر»[1].

والخلاصة: أن من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله ؛ وجب عليه الإطعام لكل مسكين، وعلى الراجح يجزئ الإطعام والتمليك ا.هـ[2].

٣. **مثل الشيخ الكبير** الذي لا يقوى على صيام رمضان، من عجز عن الصوم عجزاً مستمراً بسبب مرض لا يرجى زواله.

فوائد متفرقة

١ . **قوله: «رُخِّص...»** إذا قال الصحابي هكذا بالبناء للمجهول[3]؛ فإن الفاعل هو النبي ﷺ، وإذا قال النبي ﷺ ذلك، فإن الفاعل هو اللّٰه تعالى، فقول ابن عباس **(رُخص)**: من باب المرفوع حكماً لا نجعله صريحاً؛ لأنه لم يصرح بأن النبي ﷺ هو الذي رخص، ولا نجعله موقوفاً ؛ لأنه لم يقله من عند نفسه، بل قال: **«رُخص»** فإن قال قائل: أفلا يجوز أن يكون ابن عباس ـ رضي اللّٰه عنهما ـ فهم ذلك اجتهاداً، وحينئذٍ يكون موقوفاً لا مرفوعاً؟ فالجواب: أن مثل هذا لا يقع بهذا الجزم، فلا يقول: رُخِص إلا مقروناً بالدليل في الغالب[4].

٢ ـ لا يجمع بين البدل والمبدل عنه، لقوله: «ولا قضاء عليه»[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أياماً معدودات﴾ (١٦٣٨/٤).

(٢) الشرح الممتع ٣٥١/٦.

(٣) كان الأقدمون يقولون: البناء لما لم يسمَّ فاعله، وهذا أقرب للتقوى؛ لأن الفاعل لا يذكر لعدة أسباب: كشدة وضوح الفاعل وللخوف منه، أو الخوف عليه، أو للجهالة...إلخ.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢٣٨/٣

(٥) المصدر السابق ٢٤١/٣.

٣ ـ رجل فيه مرض لا يرجى برؤه، ثم شفاه الله، فإنه في هذه الحالة لا يلزمه القضاء فيما أطعم من الأيام التي أفطرها ؛ لأن ذمته برئت، ولم يبق مطالباً بشيء[١].

(٣) المصدر السابق ٣/٢٤١.

حكم من جامع في نهار رمضان

(٢٧ / ٦٩٥) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله. قال: «وما أهْلَكَكَ؟» قال: وَقَعتُ على امْرأتي في رمضان. فقال: «هل تَجِدُ ما تُعتِقُ رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تَسْتَطيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتتَابعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتينَ مسْكِيناً؟» قال: لا. قال: ثُم جلس. فَأُتِي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمرٌ، فقال: «تَصَدّق بهذا» قال: أَعَلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحْوجُ إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنْيابُه، ثم قال: «اذهَبْ فأطعمهُ أهْلَكَ». رواه السبعة واللفظ لمسلم.[1]

شرح الحديث

معاني المفردات

١. **قوله: «هلكت»** المقصود به الهلاك المعنوي لا الحسي.

٢. **قوله: «وقعت على امرأتي»** كناية عن الجماع؛ لأن هذا مما يستحيا منه، وقد جرت عادة العرب أن ما يستحيا منه يُكنى عنه بما يدل عليه، فمثلاً: الغائط اسم للمطمئن من الأرض المنخفض، كانوا يقضون الحاجة فيه قبل بناء الكنف في البيوت؛ فكنّوا بهذا عما يخرج ويستقذر؛ كراهة لذكره باسمه الخاص[2].

٣. **قوله: «...تعتق...» العتْقُ:** من معانيه الحرية، وعتق العبد يعتق

(١) رواه البخاري (ح ١٩٣٦)، ومسلم (ح ١١١١)، والترمذي (ح ٧٢٤)، وأبو داود (ح ٢٣٩٠)، وابن ماجه (ح ١٦٧١)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٠٨).

(٢) شرح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٤١..

عتقاً خرج من الرّق فهو عتيق. فالإعتاق بتخليص الرقبة من الرّق، ويكون الإعتاق باللفظ نحو: «أنت عتيق» وإما بالفعل.

٤ . **قوله: «رقبة» الرقبة:** العتق، وتطلق على جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه، وأهميته، الجمع رقاب، وتطلق كذلك على المملوك، عبداً كان أو أَمَةً[١].

٥ . **قوله: «بعَرَقٍ...»** هو الزبيل «المكتل» فيه عشرون صاعاً أو خمسة عشر صاعاً[٢].

قال النووي:يقال للعرق: «الزَبيلُ» بفتح الزاي من غير نون، و«الزنبيل» بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له «القفة» و «المكتل» بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، و «السقيفة» بفتح السين المهملة وبالفائين[٣].

٦ . **قوله: «لابتيها»** تثنية لابة، والجمع لابات، وهي الأرض تعلوها حجارة سوداء. والمدينة المنورة بين لابتين، شرقية وتسمى حرة الوبرة، وغربية وتسمى حرة واقم.ا.هـ[٤].

٧ . **قوله: «أنيابه»** مفردها ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وعددها أربعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **الجماع من مفطرات الصيام**، ويشهد له قوله تعالى: ﴿**فَالآن بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ**

(١) القاموس الفقهي (١/١٥١).
(٢) توضيح الأحكام لابن بسام ٣/١٨١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦٩.
(٤) من توضيح الأحكام بتصرف ٣/١٨٢.

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]
فالجماع من مفطرات الصيام بالكتاب والسنة والإجماع.

٢. **الجماع في نهار رمضان للصائم** من المعاصي المهلكات؛ لأن السائل قال: «هلكت» فأقره النبي ﷺ على ذلك.

٣. **من جامع في نهار رمضان** عليه القضاء والكفارة وفق الشروط.

- أن يكون ممن يلزمه الصوم، فالصغير مثلاً لا يلزمه الصيام؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة.

- ألا يكون هناك مسقط للصوم، نحو: مسافر صائم جامع في نهار رمضان. فهذا لا إثم عليه، ولا كفارة، ولا يلزمه إلا القضاء، ونحو مريض يجوز له الفطر، ولكن تكلف الصّوم، ثم جامع حليلته في نهار رمضان، فهذا كذلك لا يلزمه إلا القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

٤. **والجماع الذي يوجب الكفارة**، ما أولج فيه حشفته في قُبل حلال أو حرام أو في الدُّبر الحرام، وسواء أنزل أو لا، أو من الإنزال بسبب المباشرة دون الإيلاج، فإنه يفطر الصائم، ويلحقه الإثم، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

٥. **الكفارة هي:**

. **عتق رقبة مؤمنة. قال الصنعاني:** الجمهور قيدوها بالمؤمنة ؛ حملاً للمطلق هنا على المقيد: في كفارة القتل، وهو قول الشافعي.

. **صيام شهرين متتابعين.** ولا يجوز قطع التتابع إلا لعذر، نحو: مرض

(١) البقرة: ١٨٧ .

أو سفر. ولا يحل التحايل على إسقاط التتابع. والمعتبر الشهور لا الأيام، فإذا بدأ صومه في الخامس عشر من ربيع الأول، فإنه ينتهي في الخامس عشر من جمادى الأولى.

. إطعام ستين مسكيناً، وهو مذهب الجمهور: أن لكل مسكين مُدَّاً من طعام ربع صاع[1]. قال الشيخ ابن عثيمين: «لا بد من إطعام ستين مسكيناً لا إطعام طعام ستين مسكيناً وبينهما فرق»[2].

ولا بد من الترتيب في الكفارة. قال الصنعاني: «الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث ؛ فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني ؛ لوقوعه مرتباً في رواية الصحيحين. وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين، ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه الكفارة شبيهة بها»[3].

٦ . في (الشرح الممتع) : وقوله: «والكفارة» احتراماً للزمن، وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان، فعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه، وليس عليه كفارة ؛ لأنه خارج شهر رمضان»[4].

٧ . هل تسقط الكفارة بسبب العجز عنها، أم تثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع؟

الذي أراه ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم سقوطها، بل تثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع؛ لأنها كفارة وجبت، فلم تسقط

(١) سبل السلام ١٤٧/٤.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٦/٣

(٣) سبل السلام ١٤٨/٤.

(٤) الشرح الممتع ٤١٣/٦.

بالعجز كسائر الكفارات، فهي دين في ذمته، وحديثنا ليس فيه دليل على إسقاطها، والأصل بقاؤها في ذمته.

قال النووي: «والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار، أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته، حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره. وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ في الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في أكله وإطعامه عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته ؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات أخرى ضعيفة»[1].

٨. **قال الشافعي في (الأم):** «وإذا كَفَّرَ أجزأ عنه وعن امرأته، وكذلك في الحج والعمرة، وبهذا مضت السنة. ألا ترى أن النبي ﷺ لم يقل تكفّر المرأة، وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفّر المرأة؟!. فإن قال قائل: فما بال الحد عليها في الجماع، ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل: الحد لا يشبه الكفارة، ألا ترى أن الحد يختلف في الحُر والعبد، والثيّب والبكر، ولا يختلف الجماع عامداً في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك، فإن مذهبنا وما ندّعي أنه إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت»[2]. ا.هـ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/٣ .

(٢) الأم ١٣٦/٢.

وقال ابن قدامة في (المغني): «هل يلزمها كفارة؟ على روايتين. إحداهما: يلزمها، وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ؛ فوجبت عليها الكفارة كالرجل. والثانية: لا كفارة عليها. قال: ما سمعنا أن على المرأة كفارة، وهذا قول حسن»[1]. والذي نراه ـ والعلم عند الله ـ ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وهذا قول داود وأهل الظاهر.

٩ . هل يلزم بقضاء اليوم الذي أفطره بالجماع مع الكفارة؟ قال ابن عبد البر في **(الاستذكار)**: «واختلفوا أيضاً في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في رمضان: إطعام ستين مسكيناً، وصيام ذلك اليوم. **وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق:** يقضي يوماً مكانه، ويكفّر مثل كفارة الظهار. وجهة النظر والقياس أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركبه. والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد بالوطء إذا أهدى، فكذا قضاء اليوم، والله أعلم»[2].

كما أن عموم قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ**﴾ يشهد لقولهم بالقضاء مع الكفارة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، أفطر في رمضان ـ بهذا الحديث ـ قال: فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «**كُله أنت وأهل بيتكَ وصم يوماً واستغفر الله**[3]». فالحديث يشهد لما ذهبوا إليه من إلزامهما بالقضاء.

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٢٣.

(٢) الاستذكار ١٠/٩٨ . ١٠٠.

(٣) رواه أبو داود (ح ٢٣٩٣)، قال الألباني رحمه الله: «حديث صحيح، وقواه الحافظ». انظر: «صحيح أبي داود» الأم (٧/١٥٨ ح ٢٠٧٣).

١٠ . **قال ابن عبد البر:** «أجمعوا على أن من وطئ في رمضان ؛ فكفّر عنه، ثم وطئ في يوم آخر؛ أن عليه كفارة أخرى.

وأجمعوا على أنه ليس من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة. واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان فلم يكفِّر حتى وطئ في آخر، فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد: عليه لكل يوم كفّارة، كفَّر أو لم يكفّر»[1]. وهذا أرجح فيما يظهر لنا.

١١ ـ الكفارة لا تجب في المفطرات إلا في الجماع فقط على الصحيح.

فوائد متفرقة

١ ـ حسن خلقه ﷺ حيث لم يعنف السائل؛ لأنه أقبل تائباً لله عز وجل.

٢ ـ يقاس على هذا الحديث، أن من زنى، ويعلم أن الزنى حرام، ولكن لا يعلم بحد الزنى، يقام عليه الحد؛ لأن الشرط العلم بالحكم الشرعي، وليس العلم بالعقوبة (الحد).

٣ ـ جواز سؤال المفتي عن المجمل من قوله: «**ما أهلكك؟**».

٤ ـ ينبغي أن يستفهم عن الشيء مرتبةً مرتبةً إذا كان له مراتب.

٥ ـ فيه فضيلة الإعتاق، ووجهه أنه بدأ فيه أولاً.

٦ ـ ثبوت الرق شرعاً لقوله ﷺ: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**».

٧ ـ المكلَّف مؤتمن على عبادته، ووجهه اكتفاء رسول الله ﷺ بقول الرجل (**لا**) ولم يطالبه بالنية.

٨ ـ الرزق يأتي للإنسان من حيث لا يحتسب.

(١) الاستذكار ١٠/١١٠.

٩ ـ مشروعية دفع الصدقات للإمام ليوصلها للمستحقين.

١٠ ـ للإمام حق في تصريف ما يأتيه من الأموال على حسب ما يرى المصلحة.

١١ ـ جواز مساعدة المكلّف في الكفارة التي وجبت عليه.

١٢ ـ يجوز إطلاق الصدقة على الكفارة.

١٣ ـ يجوز للإنسان أن يبيّن حاله للناس من فقر وحاجة ونحوه على غير وجه الشكاية.

١٤ ـ يجوز الإخبار بما يغلب على الظن، ووجه الدلالة من قوله: «**أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا...**» وذلك أن ليس كل ظن إثماً، فالظن المبني على القرائن ليس بإثم.

١٥ ـ لا بأس في ضحك الوالي أمام رعيته إذا وجد الداعي لذلك.

حكم صيام من أدركه الفجر وهو جنب

(٢٨ / ٦٩٦) عن عائشة وأم سلمة . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ: «كان يُصْبحُ جُنُباً من جماعٍ، ثم يغتسلُ ويَصُومُ». متفق عليه.[١]

وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي.

شرح الحديث

روى الإمام مسلم[٢] هذه القصة مفصلة عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصّ، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جُنُبَاً فلا يَصُمْ. فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى إذا دخلنا على عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جُنباً من غير حُلُم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أباهريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبد الرحمن. فقال: أبو هريرة: أهما قالتاه لك ؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ . قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبدالملك: أقالتا: في رمضان؟ قال كذلك. كان يصبح جنباً من غير حُلم ثم يصوم.

(١) رواه البخاري (ح ١٩٢٦)، ومسلم (ح ١١٠٩).

(٢) رواه مسلم (ح ١١٠٩).

معاني المفردات

١ . «يصبح جُنباً: يدخل في الصبح، ويطلع الفجر، وهو في حال الجنابة، ولم يغتسل منها»[١].

جُنُباً: أصل الجنابة البعد، فهي عكس القرب والقرابة في اللغة وفي اصطلاح فقهائنا.

قال النووي: «تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع. وسمي جنباً ؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها»[٢]. وفي **(نهاية المحتاج)**: الجنابة شرعاً أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص[٣].

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **قال الصنعاني:** «فيه دليل على صحة صوم من أصبح، أي دخل في الصباح وهو جنب من جماع، وإلى هذا ذهب الجمهور».[٤]

قال ابن قدامة في (المغني): «وجملته: أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم، منهم: علي، وابن مسعود، وزيد، وأبو الدرداء، وأبو ذر وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم جميعاً، وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل

(١) توضيح الأحكام ٣/١٨٥.
(٢) المجموع ٥/١٥٩ .
(٣) نهاية المحتاج ١/١٩٦ .
(٤) «سبل السلام» (٢/١٦٥). ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الشام، والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبو عبيدة في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر.ا.هـ»[1].

٢ ـ وهذا الحكم في الصوم الواجب والتطوع.

٣ ـ جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الفجر.

٤ ـ إذا جاز الصوم بعد الجنابة من الجماع، فمن غيره من باب أولى، نحو الاحتلام. وقال ابن قدامة: أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء. ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر ؛ لأنه إن وُجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه»[2].

فوائد متفرقة

قال الحافظ في (الفتح): «وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ ـ دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

٢ ـ فيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

٣ ـ وفيه الاستثبات في النقل، والرجوع في المعاني إلى الأعلى ؛ فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إليه من عنده علمه.

٤ ـ ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال وعكسه.

---

(١) المغني ٣/١٣٧.

(٢) المغني ٣/ ١٣٨.

٥ ـ أن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.

٦ ـ الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

٧ ـ أن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه.

٨ ـ أن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة.

٩ ـ فيه فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

١٠ ـ فيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذوي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور»[1] .ا.هـ

١١ ـ فيه فضل أمهات المؤمنين، حيث نقلن لنا العلم الذي لا يطِّلع عليه إلا هُنَّ.

١٢ ـ جواز التصريح بما يستحيا منه لقولهما: «كان يصبح جُنُباً».

(١) فتح الباري ٤/١٤٨.

حكم من مات وعليه صيام

(٢٩ / ٦٩٧) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعليه صيَامٌ صَامَ عنهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . قوله: «وليُّه» الولي: كل من ولي أمراً أو قام به، ويستوي فيه الذكر والأنثى. وقد يؤنث بالهاء، يقال ولية وجمعه أولياء.

وله عدة معان: النصير، والسيد، والمحب، والمطيع، والتابع، والشريك، وابن العم، وحافظ النسب، والجار، والمعتق.[٢]

والمقصود به في الحديث الوارث لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٣] فدلَّ ذلك على أن الأولياء هم الورثة. وقيل أن الولي: القريب مطلقاً؛ فيشمل الوارث وغيره[٤].

قال ابن قدامة في (المغني): «لا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزأه، لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه»[٥].

٢ . قوله: «من مات...» : (من) اسم الشرط وفعل الشرط (مات)، وقوله: «صام عنه وليه» جواب الشرط.

(١) رواه البخاري (ح ١٩٥٢)، ومسلم (ح ١١٤٧).
(٢) القاموس الفقهي ص ٣٩ (بتصرف).
(٣) رواه البخاري (ح ٦٧٣٢)، ومسلم (ح ١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٢٥٤.
(٥) المغني ٣/ ١٤٤.

وقوله: «وعليه صيام» جملة حالية في موضع نصب، يعني من مات والحال عليه صيام. وهذا ظاهر في أن المراد به الصوم الواجب، لأن صوم التطوع لا يقال عليه، لأن (على) تفيد الوجوب[1].

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **قال الصنعاني في (سبل السلام):** «فيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليِّه عنه إذا مات وعليه صيام واجب»[2].

وفي (الشرح الممتع): «أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع، فإن وليّه يقضيه عنه، لا قياساً، ولكن بالنص، فهو حديث عائشة رضي الله عنها: **«من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»**[3]، و**(صوم)** نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل؟! يعني: ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد، ولكن كونه يموت، وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب، ونحملها على ما هو نادر؟ والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام أنه صيام رمضان أو كفارة، أو ما أشبه ذلك»[4].

٢ ـ والصوم الذي يشرع للأولياء قضاؤه عن المتوفى إذا تمكن من القضاء فلم يقض، أما إذا لم يتمكن من القضاء، ثم مات فلا يلزم الأولياء بقضاء الصوم.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٥٤.

(٢) سبل السلام ٤/١٥٣.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) الشرح الممتع ٦/ ٤٥٥ . ٤٥٦، ابن عثيمين.

٣ . في (الشرح الممتع): (قوله ﷺ : «صام عنه وليه» و(ولي) مفرد مضاف، فيعم كل ولي وارث، فلو قدر أن رجلاً له خمسة عشر ابناً، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً، فيجزئ، ولو كان ثلاثين وارثاً، وصاموا كلهم يوماً واحداً فإنه يجزئ ؛ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً. ولا فرق إذا صاموها في يوم واحد يوماً، أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوماً.

أما لو كانت في كفّارة ظهار، بأن يكون شهرين متتابعين، فلا يمكن أن يقتسمها الورثة لاشتراط التتابع.

وقد يقول قائل: أيمكن بأن يصوم واحد ثلاثة أيام، فإذا أفطر صام الثاني ثلاثة أيام وهلم جرا، حتى تتم؟ فيجاب بأنه: لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين، وعليه فنقول: إذا وجب على الميت شهرين متتابعين، فإما أن ينتدب الواحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً) ا.هـ[1].

٤ . قال الحافظ في (الفتح): «قوله: «صام عنه وليّه» خبر بمعنى الأمر، تقديره فليصم عنه وليّه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور»[2]. ولو قلنا بوجوب الصيام على الأولياء لـزمهم الإثم إذا لم يصوموا، قال تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]

قال ابن قدامة في (المغني): «إن الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٤٥٧ . ٤٥٨.
(٢) فتح الباري ٤/١٩٣.
(٣) الزمر: ٨.

يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه. كذلك ها هنا»[1].

٥ ـ «من مات وعليه صيام بسبب مرض مزمن لا يرجى شفاؤه، فإن هذا يطعم عنه ؛ لأن هذا الذي يجب عليه ولا يصام عنه».

فوائد متفرقة

قال النووي في (شرح صحيح مسلم): (وفي هذا الحديث:

١ ـ جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة، ووجه ما ورد في رواية مسلم[2]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها ؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».**

٢ ـ وصحة القياس لقوله ﷺ : **«فدين الله أحق بالقضاء»**[3].

٣ ـ قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه الوارث أو غيره، فيبرأ منه بلا خلاف.

٤ ـ فيه أن يستحب للمفتي أن ينبّه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة ؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي، تنبيهاً على وجه الدليل.

٥ ـ وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه. والتصرف

(١) المغني ٣/١٤٤ .

(٢) رواه مسلم (ح ١١٤٨).

(٣) رواه مسلم (ح ١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيه بخلاف إذا ما أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه ووجه الدلالة ما ورد في بعض رواية مسلم[1]: «إذ أتته امرأة فقالت: تصدقت على أمي بجارية، وأنها ماتت. قال: فقال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث...**»)[2].

٦ ـ «الديون التي على الميت يجب قضاؤها، سواء أكانت لله، كالزكاة والصيام، والحج أو للآدميين»[3].

(١) رواه مسلم (ح ١١٤٩) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.
(٢) قاله النووي في شرح مسلم وبتصرف يسير مني ٣٠/٢٠٤ .
(٣) من توضيح الأحكام بتصرف ٣/١٨٦.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

قول الحافظ رحمه الله: «صوم التطوع»: من باب إضافة الشيء إلى نوعه ؛ حيث إن الصيام قد يكون واجباً نحو رمضان والكفارات والنذر، وقد يكون تطوعاً نحو: صوم الاثنين والخميس، والعاشر من محرم الحرام وغيره.

وصيام التطوع من محاسن الدين الحنيف، ومن رحمة الله بالمسلمين، فهو سبب لزيادة الإيمان في قلوب المؤمنين، وبه يكمل الخلل الحاصل في صيام الفرض.

وقوله: «وما نُهيَ عن صَوْمِه» النهي معناه طلب الكف على وجه الاستعلاء، وهو نوعان: نهي تحريم، ونهي تنزيه.

استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء ويوم الإثنين

(٣٠ / ٦٩٨) عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَن صَوم يَوم عَرَفَةَ، فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيَةَ والبَاقيَةَ»، وسئل عن صوم يوم عَاشُوراء. فقال: «يُكَفِّرُ السنة الماضيَة»، وسئل عن صوم يوم الاثنين. فقال: «ذَلِكَ يومٌ وُلدْتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، وأُنْزِلَ عليّ فيه». رواه مسلم[1]

شرح الحديث

المفردات

١. «يوم عرفة» هو موضع معروف يقف فيه الناس في مناسك الحج، وهو ركن الحج الذي لا تتم الحجة إلا به. قال ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَة» ويوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة. وسمي عرفة، قال عطاء: إنما سُمّيتْ عرفة؛ لأن جبريل كان يُرِي إبراهيم المناسك، فيقول: عرفت، عرفت. فسمي (عرفات)، وروي نحوه عن ابن عباس، وابن عمر.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وسمّيتْ عرفة على أصح الأقوال لأنها مرتفعة، المادة هذه (عين، راء، فاء) تدل على الارتفاع. ومنه سمي عرف الديك لأنه مرتفع.[2]

٢. قوله: «يُكفِّرُ»: أي يمحو ويستر، فصوم عرفات يُكفّر السنة الماضية

(١) رواه مسلم (ح ١١٦٢).

(٢) شرح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٥٦.

لذنوب الصائم، وكذلك السنة الباقية. والباقية من تسع ذي الحجة إلى تسع ذي الحجة، حيث إن السنة لم تحدد في عهد النبي ﷺ .

٣ . **(يوم عاشوراء):** هو العاشر من شهر محرم الحرام، وكان صيامه واجباً قبل فرض رمضان، ثم صار بعده مستحباً . وهو يوم تعظّمه اليهود، نجّى الله فيه موسى وقومه من فرعون وملئه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ظاهر الحديث يدل على أنه يسن صوم عرفة للحاج وغيره، وقد ذهب بعض أهل العلم لذلك. والصواب أنه يسن صوم يوم عرفة لمن لم يقف بعرفة، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما»[1] عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تماروا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشرب. وصوم يوم عرفة أفضل صيام التطوع.

٢ . **قوله ﷺ :** «يُكفِّر السنة الماضية والباقية» ظاهر الحديث يدل على أنه يكفر الصغائر والكبائر ؛ لأنه ﷺ أطلق، ولم يفصل، وما أطلقه يكون مطلقاً، وقد ذهب بعض العلماء لذلك، والصواب ما ذهب إليه الجمهور أن صوم يوم عرفة يكفر الصغائر فقط، والكبائر لابد لها من توبة وفق شروطها. واستدلوا بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَلَاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفّارةٌ لما بينهنَّ، ما لم تُغْشَ**

(١) رواه البخاري (ح ١٩٨٨)، ومسلم (ح ١١٢٣).

الكبائر[1]»[2]. فإذا كانت الصلوات الخمس والجمعة لا تكفر إلا الصغائر، وهي آكد وأفضل من صوم يوم عرفة ؛ فمن باب أولى صوم يوم عرفة لا يكفر إلا الصغائر. فإطلاق الحديث يقيّد بتكفير الصغائر دون الكبائر، كما قّيدت الصلوات الخمس والجمعة ورمضان والعمرة.

قال النووي: وقد يقالك إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟، وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان؟، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟

والجواب: ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم.[3]

٣ ـ يدل الحديث على أن صيام يوم العاشر من محرم مستحب، وأن فضله دون صيام عرفات.

٤ ـ دل الحديث على استحباب يوم الاثنين من كل أسبوع.

٥ ـ بيان فضل الاثنين، حيث ولد إمام المرسلين ﷺ وفيه بدأ القرآن ينزل عليه، وفيه بُعث للناس جميعاً بشيراً ونذيراً.

٦ ـ حرص الصحابة على العلم، ويظهر ذلك من خلال سؤالهم عن أمور دينهم.

---

(١) رواه مسلم (ح ٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، «باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

(٣) شرح النووي على «صحيح مسلم» (١١٣/٣)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فضل صيام الست من شوال

(٣١ / ٦٩٩) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمضانَ ثُمّ أتبعهُ سِتّاً منْ شَوَّال كانَ كَصيامِ الدهرِ». رواه مسلم.[١]

شرح الحديث

ما يؤخذ من الحديث

١ . استحباب صيام ستة أيام من شوال. قال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم، في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في (الموطّأ): ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. قالوا: فيكره ؛ لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك بترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب[٢].

٢ . فضل صيام الستة كصيام الدهر، قال ابن عثيمين رحمه الله: ووجهه أن صوم رمضان بعشرة أشهر، والست بشهرين، والحسنة بعشر أمثالها، فكان كصيام الدهر، ولكن هل ينوب عن صيام الدهر؟ لا؛ لأن ما يعدل الشيء بالجر لا ينوب منابه في الجزاء.[٣]

٣ . لا يبدأ بصيام الست حتى يقضي ما عليه من صيام رمضان إن

(١) رواه مسلم (ح ١١٦٤).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٣١ .
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٦٠.

كان عليه شيء. قال ابن عثيمين رحمه الله: »وهنا مسألة ينبغي التنبه لها، وهي أن الأيام الست من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ : «**من صام رمضانَ ثم أتبعه بستٍّ من شوال...**» وذلك لأن الحديث: «من صام رمضان» ومن كان عليه قضاء رمضان، فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان»[1].

٤ . **يؤخذ من إطلاق قوله ﷺ : «ستاً من شوال...»** جواز صوم هذه الأيام متتابعة أو متفرقة من أوله أو أوسطه أو آخره، والمبادرة والتتابع فيها أفضل لما فيه من المسارعة في الخير، وعدم تعرض المسلم لأمر يمنعه من صومها.

٥ . **من تعمّد تأخير صيام الست من شوال بلا عذر لم يجزئه صيامها بعده،** ومن أخرها لعذر نحو سفر أو مرض، له أن يقضيها؛ لأنها كالصلاة أو السنن الرواتب.

(١) الشرح الممتع ٦/٤٤٩ .

فضل الصيام في الجهاد

(٣٢ / ٧٠٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبدٍ يَصُومُ يَوماً في سبيل الله، إلا بَاعَد اللَّهُ بذَلكَ اليومِ عَنْ وجهِهِ النارَ سَبْعينَ خَريفاً». متفق عليه[1] واللفظ لمسلم

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . قوله ﷺ: «عبد»: ترد العبودية على عدة معان:

- العبودية العامة الشاملة للمؤمن وغيره، قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ إلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾[2] فهذه العبودية المذكورة في الآية عبودية شاملة لا يمكن لفرد أن يخرج عنها، فالكل خاضع لها، فهي عبودية كونية متعلقة بقدرة الله تعالى، فلا يقدر أحد ردّ المرض والموت والمصائب والحوادث عن نفسه.

- العبودية الخاصة: وهي عبودية التذلل لله تعالى باتباع شرعه الحكيم كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً﴾[3] ومنها كذلك قول المصطفى في حديثنا: «ما من عبدٍ يصوم...» فهي العبودية الخاصة ؛ لأن غير المؤمن لا يصح منه الصوم لو صدر منه.

- ومنها كذلك عبودية أخص، وهي العبودية التي حققها الرسل عليهم

(١) رواه البخاري (ح ٢٨٤٠)، ومسلم (ح ١١٥٣).
(٢) مريم: ٩٣.
(٣) الفرقان: ٦٣.

الصلاة والسلام على أكمل وجه، كما قال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ. إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ. وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ﴾[1]

٢. قوله ﷺ: «في سبيل الله» لها معنيان:

- قد يكون المراد في شريعة الله تعالى، ويكون في هذا تذكير الصائم بالإخلاص لله تعالى ومتابعة النبي ﷺ في ذلك؛ فالعمل لا يكون في سبيل الله تعالى إلا إذا اجتمع فيه الإخلاص والمتابعة للشرع.

- وقد يكون المراد من «في سبيل الله» الجهاد، وهذا هو الصواب - فيما يظهر - لأن كل صيام مشروع لابد فيه من الإخلاص لله تعالى والمتابعة للشرع؛ فالأصل أنه إذا أطلق الصوم الشرعي، فهو الذي يكون في سبيل الله، وحينئذ يكون التقييد ضعيفاً. قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر في سبيل الله، فالمراد به الجهاد[2]. وهذا الذي مال إليه الحافظ في الفتح[3].

وحتى ينال الأجر المذكور في الحديث، ينبغي ألا يكون الصيام يضعفه عن القتال، والقيام بما يجب عليه في الجهاد في سبيل الله. قال النووي: وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتال، ولا غيره من مهمات غزوه[4].

٣. قوله ﷺ: «إلا باعد...» من البُعد، أي: جعل النار بعيدة عنه.

(١) ص: ٤٥ - ٤٧.

(٢) «كشف المشكل» (١٥٣/٣)، ط دار الوطن - الرياض، وانظر شرح السير الكبير للسرخسي ١٠/١.

(٣) فتح الباري ٣٨٦/٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٣.

قال النووي: ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها.

٤ . قوله ﷺ: «سبعين خريفاً»: قال النووي: «والخريف السنة، والمراد سبعين سنة»[١]. والخريف هو أحد فصول السنة الأربعة، وهي: ربيع، وصيف، وخريف، وشتاء. **قال الحافظ في الفتح:** «وتخصيص الخريف في الذكر دون بقية الفصول: الصيف والربيع والشتاء ؛ لأن الخريف أزكى الفصول، لكونه تجنى فيه الثمار»[٢].

ما يؤخذ من الحديث:

● **قال النووي:** فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه بلا ضرر، ولا تفويت حق[٣].

فوائد متفرقة

● إثبات النار يؤخذ من قوله ﷺ : **«إلا بَاعدَ اللَّه بذلكَ اليومِ عن وجهه النار...»**.

قال الطحاوي رحمه الله: «والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان، فإن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لها أهلاً، فَمَن شاء منهم إلى الجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم إلى النار عدلاً منه، وكل يعمل لما قد فرغ له، وصائر إلى ما خلق له»[٤].

والنصوص التي تدل على ذلك كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، كما أجمعت الأمة على ذلك.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢١٠.
(٢) فتح الباري ٦/٣٨٨.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢١٠.
(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ١٣٢.

استحباب الصيام في شعبان

(٣٣ / ٧٠١) وعن عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . أنها قالت: «كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ : يَصُومُ حتى نقُولَ: لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقولَ: لا يَصومُ، وما رأيتُ رسول الله ﷺ : اسْتكملَ صيامَ شهرٍ قط إلا رمضان، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منهُ صياماً في شعبانَ». متفق عليه[١] واللفظ لمسلم.

شرح الحديث

معاني المفردات

«شعبان»: «شهر من الأشهر المعروفة، وهو بين رجب ورمضان، وسبب تسميته بذلك قال الحافظ: سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك»[٢].

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **قال النووي:** «يستحب ألا يخلي شهراً من صيام».

٢ . **وقال كذلك:** «وفيها أن صوم النفل غير مخصص بزمان مُعيّن، بل كل السنة إلا رمضان، والعيد والتشريق»[٣].

٣ . **قال الحافظ:** «كان يصوم في شعبان وفي غيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه»[٤].

(١) رواه البخاري (ح ١٩٦٩)، ومسلم (ح ١١٥٦).
(٢) فتح الباري ٤/٢١٣.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢١٣ .
(٤)فتح الباري ٤/٢١٣.

قلت: فيه مشروعية الإكثار من الصيام في شعبان.

٤ . وكان من هديه ﷺ لا يصوم شهراً تاماً تطوعاً. وردَّ الحافظ ما ورد عنه أنه كان يصوم شعبان ويصله برمضان بالآتي، قال رحمه الله: «أي كان يصوم معظمه». ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: «جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره»، قال الترمذي: (كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية ومخصصة؛ لأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، وهو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم[١] وسعد بن هشام عند النسائي[٢]، ولفظه: «**ولا صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة غير رمضان**»).

٥ . وفي الحكمة من صيام شعبان ؛ ذكر العلماء الآتي:

- شعبان في مقدمة بدء رمضان؛ فالصيام فيه بمنزلة الراتبة للصلوات.

- من أجل أن يمرِّن نفسه على الصوم ليستقبل رمضان، وقد تمرن على الصوم.

- **قال الحافظ**[٣]: «والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما

(١) رواه مسلم (ح ١١٥٦).

(٢) «المجتبى» (٢١٨/٣)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي» (٥٣٣/١).

(٣) فتح الباري ٢١٥/٤.

تصوم من شعبان. قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحبّ أن يرفع فيه عملي وأنا صائم**»[1].

٦ . صوم التطوع على ضربين: تطوع مقيّد مخصوص بيوم معيّن، نحو: العاشر من محرم وغيره، وتطوع مطلق غير مقيد بيوم معيّن، بابه واسع.

فوائد متفرقة

١ ـ عمله ﷺ على حسب المصالح يؤخذ من قول عائشة: «**كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم...**».

٢ ـ ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه في الأعمال الصالحة، ويروضها للعمل لما هو أنفع وأصلح لها.

٣ ـ فضيلة الصوم.

٤ . وقال بعض العلماء: «ينبغي للمسلم مراعاة المصلحة في عبادته، فيقدم منها الأهم فما بعده، ويقدم منها ما يتعلق بالمصالح العامة ولا يغفل عن غيرها، فتوزيع الوقت، وتنسيق الأعمال مما يحث عليه الشرع الشريف»[2].

٥ ـ عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها من أمهات المؤمنين عندهن من العلم بحال النبي ﷺ في بيته ما ليس عند غيرهن.

---

(١) رواه النسائي (٤/٢٠١)، وأحمد في «المسند» (٥/٢٠١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات»، انظر: «إرواء الغليل» (٤/١٠٣).

(٢) توضيح الأحكام ٣/١٩٧.

استحباب صيام أيام البيض

(٣٤ / ٧٠٢) وعن أبي ذر قال: «أمَرَنَا رسول الله ﷺ أنْ نَصُومَ منَ الشهرِ ثلاثَ عَشَرَةَ وأرْبَعَ عَشَرَةَ وخَمْسَ عَشَرَةَ» رواه النسائى والترمذي وصححه ابن حبان[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

● **قوله: «أمرنا»** قال ابن عثيمين رحمه اللّٰه: «الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ لأن الأمر إن كان من أعلى إلى الأدنى فهو أمر، ومن الأدنى إلى الأعلى فهو سؤال، ومن المماثل إلى المماثل فهو التماس، والأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب».[٢]

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **استحباب صيام أيام البيض،** وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وسمّيت الليالي بيضاً، وذلك لبياضها بنور القمر.

٢ . **ذكر بعض العلماء الحكمة من صيامها، قال:** «فيه إعجاز علمي، فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الجسم تزيد مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئاً من هذه الرطوبة تخف مشقته،

(١) رواه الترمذي (ح ٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وأحمد في «المسند» (١٦٢/٥)، وابن حبان (٤١٤/٨ ح ٣٦٥٥)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١٠١/٤، ١٠٢، ح ٩٤٧).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٢٦٨/٣.

ويسهل تحمله على الصائم، ولله في شرعه حكم وأسرار»[1].

٣ ـ ورد في فضلها ـ سواء صامها في أيام البيض، أو في غيرها من الشهر ـ الآتي: (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلكَ صوم الدهر**» فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[2] فاليوم بعشرة أيام)[3].

٤ ـ يجوز صيام ثلاثة أيام من الشهر، سواء في أوله، أو أوسطه، أو آخره، أخرج مسلم في صحيحه[4] عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «**لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم**»[5]. قال الروياني: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب**»[6]. وبنحوه قال ابن عثيمين[7] رحمه الله.

فوائد متفرقة

١ ـ حكمة الشريعة الغراء في اختيار وقت العبادات بما يعود بالخير على المكلّف في الدنيا والآخرة.

٢ ـ الأمر قد يراد به الإرشاد، حيث كان يصوم الثلاث في أول الشهر أو أوسطه، أو آخره؛ فيكون الأمر هنا للإرشاد.

(١) توضيح الأحكام لابن بسام ٣/ ١٩٨.

(٢) الأنعام: ١٦٠

(٣) رواه النسائي (٤/٢١٩)، وابن ماجه (ح ١٧٠٨)، وأحمد في «المسند» (٥/١٤٥). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (ح ٦٣٢٤).

(٤) رواه مسلم (ح ١١٦٠).

(٥) شرح صحيح مسلم ٣/٢٢٤.

(٦) فتح الباري ٤/٢٢٧.

(٧) «الشرح الممتع» (٦/٤٦١).

حكم صوم المرأة بدون إذن زوجها

(٣٥ / ٧٠٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُّ للمرأة أنْ تَصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه». متفق عليه[١] واللفظ للبخاري، وزاد أبو داود[٢]: «غير رمضان».

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . قوله ﷺ: «شاهد»: حاضر عندها غير غائب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] ومعنى الآية: من كان مقيماً حاضراً وجب عليه أن يصوم.

٢ . قوله: «لا يحل»: أي (يحرم): إذا عبّر بها العلماء فمرادهم التحريم، لأن نفي الحل يستلزم الحرمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ . قال الحافظ في (الفتح): «دلّت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور، قال النووي في (شرح المهذب): وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول. ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ ؛ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه؛ فيكون تأكده بحمله على التحريم»[٤] .ا.هـ

(١) رواه البخاري (ح ٥١٩٥)، ومسلم (ح ١٠٢٦).

(٢) رواه أبو داود (ح ٢٤٥٨)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من ذكر «رمضان»، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢١٩/٧).

(٣) البقرة: ١٨٥ .

(١) فتح الباري ٢٩٦/٩.

٢ . **وقال الحافظ:** «وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي»[١].

٣ . **صوم القضاء مع سعة الوقت** يجوز لها أن تصوم ما لم يمنع بدون استئذان، وإذا ضاق الوقت، بحيث لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليها من صيام، فإنها تصوم ولو منع.

٤ . **وقال الحافظ:** «فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام، فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع...»[٢]ا.هـ.

٥ . **قال ابن عثيمين رحمه الله:** «إن حقَّ الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه، ووجهه أنها مُنعت من الصوم إلا بإذنه، وأما الزوج فله أن يصوم بدون إذنها تطوعاً، ويدل لهذه الفائدة قوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[٣] ولو تساوى الرجل والمرأة بهذا لم يكن له عليها درجة»[٤].

فوائد متفرقة

١ . **قال الحافظ:** «وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) البقرة: ٢٢٨.
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٧١.

بالتطوع»[1].

٢ . **لا يحل للمرأة السفر دون إذن زوجها**، ولو كان سفرها مع ذي محرم؛ لأنه إذا كان لا يجوز لها الصيام وهو شاهد ؛ فمن باب أولى لا يجوز أن تسافر وتتركه بدون إذن منه.

(١) فتح الباري ٩/٢٩٦.

النهي عن صوم العيدين

(٣٦ / ٧٠٤) وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِينِ: يَوْمِ الفِطْرِ، ويَوْمِ النَّحْرِ». متفق عليه.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «يوم الفطر» هو اليوم الأول من شهر شوال، وسمي بذلك؛ لأن الناس يفطرون فيه من رمضان.

٢ . (يوم النحر) هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر، وسمي بذلك ؛ لأن المسلمين ينحرون فيه الهدي والضحايا، وسمي بالنحر ؛ تغليباً لما كان أكبر وأفضل، وهي الإبل ؛ وإلا فإن فيه ذبحاً كذلك للغنم والبقر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ . قال الحافظ: «وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع»[٢].

وفي (المجموع) للنووي: «وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيد: الفطر والأضحى لهذه الأحاديث ؛ فإن صام فيهما لم يصح صومه»[٣].

وقال الخرقي من الحنابلة: «ولا يصام يوما العيدين، ولا أيام التشريق،

(١) رواه البخاري (ح ١١٩٧)، ومسلم (ح ١١٣٨) - واللفظ له -.
(٢) فتح الباري ٤/٢٣٩ .
(٣) المجموع ٦/٤٤٠.

لا عن فرض عين ولا عن تطوع، فإن قصد لصيامهما كان عاصياً ولم يجزه عن الفرض».[1]

٢ . في حكمة تحريم صيام هذين اليومين قال ابن عثيمين رحمه الله: «إنما نهى النبي ﷺ عن صيامهما؛ لأنهما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب إظهاراً لنعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالنحر في أيام النحر، وإظهاراً للفطر في يوم الفطر؛ ولأن الناس لو صاموا لم يكن هناك فرق بين أول يوم من شوّال وآخر يوم من رمضان، واختلطت الأيام التي يجب صيامها بالأيام التي لا يجب. والشارع له نظر في التفريق؛ ولهذا سبق لنا أن الرسول ﷺ نهى أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم أو يومين؛ خوفاً من أن يختلط الواجب بغيره، ولأن العبادة المحددة بوقت إذا لم يكن هناك تمييز بين طرفيها، فإنها تبدو وكأنها غير مؤقتة، فمن أجل هذا الحكم نهى النبي ﷺ أن يصام يوم عيد الفطر، أما يوم النحر فالحكمة منه لأن الناس لو صاموا لكان هذا عزوفاً عن تمتعهم بالأكل من هداياهم وضحاياهم، وقد أمر الله تعالى بالأكل منها[2]»ا.هـ.

٣ ـ لو نذر صيام يومي الفطر والأضحى فإن نذره لا يصح، ولا يجوز الوفاء به، قال ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[3]. وهل يلزم بكفارة اليمين ؟ قولان لأهل العلم: يرى بعض أهل العلم أنه يلزم بها ؛ لورود حديث بهذا.

(١) «مختصر الخرقي» (ص ٥١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٧٥.

(٣) رواه البخاري (ح ٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فوائد متفرقة

● قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى النبي ﷺ نهى عن كذا، كقوله: قال النبي ﷺ: «**لا تصوموا**» فهو كالنهي الصريح بلفظ النبي ﷺ، وذلك لأن الصحابي عالم باللغة العربية ومدلولاتها ؛ ولا سيما كلام رسول الله ﷺ .

النهي عن صيام أيام التشريق

(٣٧ / ٧٠٥) وعن نُبَيْشَةَ الهُذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيامُ التّشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذكر الله عز وجل». رواه مسلم[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . قوله ﷺ: «أيام التشريق»: هي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسميت بذلك، قال الحافظ في الفتح: «وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دُبُر كل صلاة»[٢].

٢ . قوله: «عز وجل» عزَّ: أي قهر وغلب، وجلَّ: أي عظم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم صيام أيام التشريق إلا للمتمتع والقارن الذي لا يجد الهدي كما سيأتي.

قال صاحب (زاد المستقنع): «ويحرم صوم العيدين، وأيام التشريق ولو في فرض إلا عن دم متعة وقران».[٣]

(١) رواه مسلم (ح ١١٤١).
(٢) فتح الباري ٤/٢٤٢.
(٣) «زاد المستنقع» (ص ٨٤).

وقال النووي: «والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له ؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك، فلا عدول عنه».[1]

٢ ـ استحباب الأكل من الهدي والأضاحي في هذه الأيام، قال تعالى: **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[2].

وقال جابر رضي الله عنه في حديث حجة النبي ﷺ : **«ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجُعلت في قدر، فطُبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها»**[3].

٣ ـ استحباب كثرة الذكر في هذه الأيام، ويشهد لهذا الحديث من الذكر الحكيم قوله تعالى: **﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾**.[4]

٤ ـ ينبغي للإنسان في أيام الأعياد أن ينبسط، ويفرح، ويأكل، ويشرب، ويفرح بنعمة الله عليه بما منّ عليه من إكمال الصوم، وأداء المناسك في الحج، وبما وعد على ذلك من مغفرة الذنوب والخطايا.

٥ ـ وصف الله تبارك وتعالى بالعزة والجلال.

---

(١) «المجموع» (٦/٤٥٥).
(٢) الحج: ٣٦.
(٣) رواه مسلم (ح ١٢١٨).
(٤) البقرة: ٢٠٣ .

الترخيص بصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

(٣٨ / ٧٠٦) وعن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، قالا: «لم يُرخَّص في أيَامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمنَ إلا لمنْ لم يَجِد الهَدْي». رواه البخاري.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

● «لم يرخص...» قال الفيروزآبادي: الرخصة: ترخيص الله للعبد فيما يُخفِّفُه عليه، والتسهيل[٢]. والرخصة كما عرفها علماء الأصول هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح.

والرخصة تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، ومندوبة كقصر الصلاة للمسافر عند جمهور أهل العلم إذا اجتمعت الشروط، وانتفت الموانع، كما تكون مباحة.[٣]

وقوله: «لم يُرخَّص...»: الفعل مبني للمجهول، أي لم يبين الفاعل: هل هو الله سبحانه؟ أم رسوله ﷺ؟ فإذا كان الفاعل رسول الله ﷺ فالحديث في حكم المرفوع وهو حجة، وإذا كان الفاعل هو الله عز وجل، فالحديث من باب التفقه. والاستنباط لعائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وفي هذه الحالة قد يقبل عند أهل العلم، وقد لا يقبل عند البعض الآخر؛ لأنه اجتهاد منهما، لأن قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(١) رواه البخاري (ح ١٩٩٨).
(٢) «القاموس المحيط» (ص ٨٠٠).
(٣) معالم أصول الفقه للجيزاني، ص ٣٢٢.

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[1] فأيام التشريق تدخل في أيام الحج. فالحديث يحتمل الأمرين: إما أن يكون من اجتهاد عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، أو أن يكون قصدا رفعه للنبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١. **صيام أيام التشريق حرام**؛ لأنه رخص لمن لم يجد الهدي بصيامها، ولو كان مباحاً لكان مرخصاً فيه للجميع، قال صاحب زاد المستقنع: «ويحرم صوم العيدين، وأيام التشريق ولو في فرض، إلا عن دم متعة وقران...»[2].

٢. **جواز صيام أيام التشريق للقارن، أو المتمتع** اللذين لم يجدا الهدي. قال الحافظ في (الفتح): «والراجح عند البخاري جوازهما للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره»[3].

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «زاد المستنقع» (ص ٨٤).

(٣) فتح الباري ٤/٢٤٢.

حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام

(٣٩ / ٧٠٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تَخُصُّوا لَيْلَة الجُمعَة بقيَام مِنْ بَين اللّيَالي، ولا تَخُصُّوا يَوم الجمعة بِصيَام مِنَ بين الأيام، إلا أن يَكُون في صَوم كَان يَصُومُهُ أحَدُكُمْ». رواه مسلم[١]

(٤٠ / ٧٠٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أحدُكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبلهُ، أو يَومَاً بَعْدَه» متفق عليه[٢]

شرح الحديث

معاني المفردات

- **قوله: «لاتخصوا»** لا تفردوه دون غيره من الأيام والليالي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **قال النووي:** «وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم، أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وَصَله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يُكره»[٣].

٢ . **والنهي عن صيام يوم الجمعة للكراهة**، ففي المجموع: «قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته، وبه قال أبو هريرة والزهري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وابن المنذر»[٤].

(١) رواه مسلم (ح ١١٤٤).
(٢) رواه البخاري (ح ١٩٨٥)، ومسلم (ح ١١٤٤).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٣.
(٤) المجموع ١٩٧/٣.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «هل يستفاد منه أن النهي عن التخصيص على سبيل الكراهة؟ نعم؛ لأنه لو كان محرماً لم تؤثر فيه العادة، ولهذا لو صادف يوم عيد الأضحى يوماً يصومه عادة، مثل: أن يصوم يوماً بعد يوم، لا يصومه. فلما كان هذا التخصيص تبيحه العادة، فإن النهي يكون فيه الكراهة»[1].

٣ . وقال النووي: «قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة: من الغُسل والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ**﴾[2]. وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة. فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله، أو بعده لبقاء المعنى. فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده، ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة»[3].

٤ . قال الشيخ ابن عثيمين: جواز قيام ليلة الجمعة بدون تخصيص، كرجل رأى من نفسه نشاطاً تلك الليلة فقام، لا لأنها الجمعة ولكن لأنه

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/٢٨١.

(٢) الجمعة: ١٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٩٧.

نشيط، ولهذا لو نشط ليلة الخميس، أو ليلة السبت، أو ليلة الأربعاء، فقام ؛ فهذا لا يشمله النهي[1].

٥ . **أن يوم الجمعة لا يفرد بالصوم إلا في مسألتين:** إذا كان عادة كما في الحديث السابق، وإذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده. كما في هذا الحديث.

فوائد متفرقة

١ . **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** إن ما شرف من الزمان والمكان، فإنه لا ينبغي أن يخصص بزيادة عبادات ليست في غيره ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تَخُصوا يوم الجمعة**».

٢ . **وقال الشيخ ابن عثيمين كذلك:** (إن للعادة تأثيراً، وأنه يفرق بين الشيء المعتاد والشيء الذي يأتي صدفة، لأن الرسول ﷺ قال: «**إلا أن يكون في صوم كان يصومه أحدُكم**». فانظر الآن إلى العادة كيف رفعت النهي عن صوم هذا اليوم، كما أن العادة قد تكون بدعة في أمر يجوز فيه الشيء أحياناً كالجماعة في النوافل)[2].

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/٢٨١.

(٢) المصدر السابق.

حكم الصيام في النصف الثاني من شعبان

(٤١ / ٧٠٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا» رواه الخمسة واستنكره أحمد[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «إذا انتصف شعبان»: أي مضى نصفه، وبقي نصفه.

٢ . «شعبان» من الأشهر القمرية، وهو بين رجب ورمضان، وسمي بذلك لتشعب القبائل، وتفرقها للغزو، والغارات على بعضهم البعض، والجمع شعابين، وشعبانات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان، إلا لمن له عادة في الصيام، أو وصله مع النصف الأول.

قال الحافظ في (الفتح): قال القرطبي: «لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وبين وصال شعبان برمضان، والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخبر حتى لا ينقطع». انتهى ملخصاً[٢].

---

(١) رواه أبو داود (ح ٢٣٣٧)، والتدمذي (ح ٧٣٨)، وابن ماجه (ت ١٦٥١)، وأحمد في «المسند» (٤٤٢/٢). قال الشيخ الألباني رحمه الله: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، انظر: «صحيح أبي داود» (١٠١/٧ ح ٢٠٢٥).

(٢) عون المعبود ٦/ ٤٦٢، وانظر: «فتح الباري» (٢٣١/٤).

٢ . **والنهي في الحديث محمول على الكراهة**، وقال الترمذي في (سننه): **باب (ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان)**.[١]

وقال القاري في (المرقاة): «والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط».[٢]

فوائد متفرقة

● **قال بعض أهل العلم:** «ولعل من الحكمة أيضاً حصول الاستجمام لصوم رمضان، فلا يأتي صومه والمسلم في حال ملل وكسل عن الصيام، وإنما يقبل عليه برغبة وشوق إليه، وهذا التعليل لا ينافي حديثي عائشة وأم سلمة في صيام شعبان كله، أو أكثره، فالنفوس على الامتثال للعبادة ليست واحدة، والحكم يكون للغالب»[٣].

(١) تحفة الأحوذي ٣٦٢ .

(٢) مرقاة المصابيح ٤٠٩/٤.

(٣) توضيح الأحكام لابن بسام ٢٠٦/٣.

حكم صيام يوم السبت

(٤٢ / ٧١٠) وعن الصّماء بنت بُسر . رضي الله عنها . أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُوموا يومَ السبت إلا فيما افْتُرِضَ عَليكُم، فإن لم يَجِدْ أحدُكُم إلا لِحَاء عِنَبٍ، أو عُودَ شَجَرةٍ فلْيَمْضَغْهَا» رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «لحاء عنب» لحاء: قشرة كل شيء، والمراد هنا قشرة عنب.

٢ . «فليمضغها» مضغة: من باب نصر وفتح: أي لاكَهُ بسِنِّهِ، والمعنى ليطعمها للفطر بها.

٣. قوله: «إلا فيما افترض عليكم» يعني ما كان مفروضاً نحو: رمضان، وقضاء رمضان، والكفارات، والنذر إذا لم يحدد بيوم السبت.

ما يؤخذ من الحديث:

● النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام. قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت ينفرد به، فقد جاء به حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أي يحدثني به، وسمعته من أبي عاصم.

والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره، لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوماً للإنسان لم يكره لما قدمناه[٢].

(١) رواه الترمذي (ح ٧٤٤)، وأبو داود (ح ٢٤٢١)، وابن ماجه (ح ١٧٢٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦٨/٦). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١١٨/٤ ح ٩٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٨ . ٩٩.

وقال الترمذي: «ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت»[1].

فائدة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في حديث الصماء بنت بسر: «إذا تأملنا هذا الحديث، يقول المؤلف **(ابن حجر)** إلا أنه مضطرب في إسناده كما يعلم ذلك من كلام أهل الحديث عليه، وممن تكلم عليه، وأطال الشوكاني في **(نيل الأوطار)**.

وقال ابن حجر رحمه الله: «أنكره مالك» وهو إمام حافظ من أئمة الحديث، قال: هذا كذب، لا يصح عن النبي ﷺ وإنكار مالك له، فلعل مالكاً أنكره من جهة شذوذه ونكارة متنه، وأما شذوذه فلأنه مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة السابق: **«إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده»**[2] واليوم الذي بعده هو يوم السبت. وكحديث جويرية قال لها: **«أتصومين غداً؟ قالت: لا»**[3] وغداً بالنسبة للجمعة هو يوم السبت.

أما من جهة نكارة المتن، فإن نكارة المتن من وجهتين:

أ . أن ظاهره تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً، سواء ضم إليه ما قبله، أو ما بعده، أو لم يضم، ويؤخذ أن ظاهره التحريم، **أولاً:** من النهي، **وثانياً:** من التأكيد على فطره، مع أن الرسول ما قال إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده. والأحاديث الصحيحة تدل على أنه إذا

(١) «سنن الترمذي» ٣/١١١.

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٠/٧٠٨) من أحاديث الكتاب.

(٣) رواه البخاري (ح ١٩٨٦).

صام يوم الجمعة قبله، فصومه جائز، فيكون على هذا منكر المتن ؛ لأنه كيف يكون واجباً أو يكون صومه محرماً مع أنه يجوز إذا ضم إلى يوم الجمعة.

ب. أنه قيل في هذا الحديث: «إن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب» وهل يشترط للفطر الأكل؟ الجواب: لا، الفطر تكفي النية فيه، وهذا يدل على أن الحديث منكر؛ لمخالفته القواعد الشرعية المعلومة من الدين، وعلى هذا فيكون الحديث غير معمول به. وقول أبي داود **(أنه منسوخ)** يعني أن النهي عنه منسوخ، ولكن لم يبين الناسخ، والنسخ رفع حكم النص بدليل شرعي متأخر، سواء كان هذا الحكم تلاوة، أو حكماً يعني إيجاباً، أو تحريماً، ولكنه يشترط للنسخ أن لا يمكن الجمع، والثاني أن يُعلم التاريخ.

فعدم إمكان الجمع ظاهر ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، وحديث جويرية ظاهره التحريم مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة الجواز إذا ضم إليه يوم الجمعة، لكن يبقى التاريخ، ولعل أبا داود رحمه الله أخذه مما كان الرسول ﷺ أول ما قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب، وأهل الكتاب اليهود يرون أن هذا اليوم يوم عيد، فكان ينهى عن صيامه؛ لأن صيامه فيه نوع من تعظيمه ـ أو نقول ـ لأن صيامه فيه مخالفة لليهود، وإفطاره من أجل أن يوم عيد فيه موافقة لهم، ثم بعد ذلك كان ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب، فأباح صيامه لأن صيامه مخالف، إذ إن يوم العيد يوم فرح وسرور، وليس يوم صوم وانطواء.

وعلى كل حال، فالأحاديث تدل على أن صوم يوم السبت لا بأس به ولا حرج فيه، سواء أفرده، أو ضمّه إلى ما سواه، وهذا الحديث كما سبق فيه هذه العلل.[1]

قلت: ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه اللّٰه ـ هو الذي تطمئن النفس إليه، واللّٰه تعالى أعلم.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/٢٨٤.

حكم صيام يوم الأحد

(٤٣ / ٧١١) وعن أم سلمة. رضي الله عنها. ، أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: «إنّهُما يَوما عيد للمُشركين، وأنا أريدُ أنْ أُخَالِفَهُمْ». أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظهُ[١].

شرح الحديث

ما يؤخذ من الحديث:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «هذا الحديث يفيد بأنه لا يكره صوم يوم السبت، ولا صوم يوم الأحد»[٢].

قال الصنعاني: «حديث أهل الكتاب دلّ على استحباب صوم السبت والأحد؛ مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كلّ على الانفراد أو الاجتماع»[٣].

فوائد متفرقة

١ ـ يفيد الحديث أنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم.

٢ ـ اليهود والنصارى مشركون، يؤخذ من قوله: «إنهما يوما عيد للمشركين».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٣/٦)، وابن خزيمة (٣١٨/٣ ح ٢١٦٧)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٢١٩/٣ ح ١٠٩٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٤/٣.

(٣) سبل السلام ١٧٦/٤.

٣ ـ ينبغي أن نتقصد مخالفة المشركين وهذا يؤخذ من قوله: «أريد أن أخالفهم»، والإرادة بمعنى القصد. فعلى المسلم أن يخالف المشركين في كل ما هو من خصائصهم الدينية والعادية.

النهي عن صوم يوم عرفة للحاج

(٤٤ / ٧١٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ : «نَهَى عَنْ صَوم يوم عرفةَ بعَرَفَة» رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي[١].

شرح الحديث

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ لو كان الحديث صحيحاً لكان مؤكداً لترك الصيام في يوم عرفة للحاج، ولكن المعتمد عليه ـ حديث أم الفضل بنت الحارث[٢] ـ الذي يدل على عدم مشروعية صومه للحاج ؛ لأن فعل النبي ﷺ وإعلانه الإفطار في هذا اليوم، مع أنه رغب أمته في صيامه كما مر، يدل على أن صيامه للحاج غير مرغوب لديه.

(١) رواه أبو داود (ح ٢٤٤٠)، وابن ماجه (ح ١٧٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٠٠)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (١/٥٨١ ح ٤٠٤).

(٢) رواه البخاري (ح ١٦٥٨)، ومسلم (ح ١١٢٣).

النهي عن صوم الدهر

(٤٥ / ٧١٣) وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صامَ مَنْ صامَ الأبد» متفق عليه.[١]

(٤٦ / ٧١٤) ولمسلم[٢] من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صَامَ ولا أفطَرَ».

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . قوله: «الأبد»: قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «عبارة عن مدة من الزمان الممتد الذي لا يتجزأ كما يتجزأ الزمان، وتأبَّد الشيء: بقي أبداً، ويعبر به عما يبقى مدة طويلة»[٣].

٢ . قوله: «لا صام...» قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا: نافية، والمعنى لا صامَ شرعاً من صام الأبد، حساً، فيكون الحديث نفياً، أو هو دُعاءٌ عليه بمعنى لا صام، أي لا أعانه الله على الصوم، بل عجز عنه حتى يصوم، يحتمل هذا، ولكن المعنى الأول أقرب؛ لأن الأصل في النفي أنه على حقيقته للنفي، ثم إنه يبعد أن النبي ﷺ يدعو على شخص فعل هذا الفعل يريد التعبد لله عز وجل. فالظاهر أن الصواب في المعنى أنه نفى الصوم شرعاً لمن صام الدهر حساً ؛ لأن صائم الدهر يريد أن يثاب على عدد أيام الدهر، فبيّن الرسول ﷺ أنه لا يحصل له ذلك، وأنه لا يثاب عليه».[٤]

(١) رواه البخاري (ح ١٩٧٧)، ومسلم (ح ١١٥٩).

(٢) رواه مسلم (ح ١١٦٢).

(٣) مفردات القرآن ص٥٩.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/٢٨٨.

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **النهي عن صيام الأبد**، واختلف العلماء في النهي، فمنهم من حمله على الكراهة، ومنهم من حمله على التحريم، وهو الصواب والله أعلم.

قال ابن العربي: «إن كان دعاء، فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ ، وإن كان معناه الخبر، فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب»[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وقال بعض العلماء: بل يستفاد منه تحريم صوم الدهر ؛ لأنه إذا انتفت شرعيته يكون بدعة، لأن النبي ﷺ منع القوم الذين قال أحدهم: «أنا أصوم ولا أفطر» و قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[٢]، ولأنه منع عبد الله ابن عمرو بن العاص أن يصوم الدهر، وأجاز له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً[٣]، ولأنه إذا صام الدهر كله، فإنه لا يخلو غالباً من التقصير في الواجبات الأخرى. والدين الإسلامي متكامل يجعل للنفس حظها، وللأهل حظهم، وللزائرين حظهم، وللناس عامة حظهم، وللبدن أيضاً أعمال أخرى بدنية يجعل له حظها، ومعلوم أن الصيام يعوق الإنسان عن مسائل كثيرة بدنية يحتاج الإنسان إلى أن يقوم بها، ولا سيما في أيام الصيف الطويلة الحارة. فالأقرب عندي أن صوم الدهر منهي عنه على سبيل التحريم لهذه الأدلة السمعية و النظرية، التي تمنع من أن يصوم الإنسان فيما يظهر على سبيل التأبيد.[٤]

وما ذهب إليه الشيخ هو الصواب فيما يظهر لي، والله أعلم.

---

(١) عارضة الأحوذي ٣/٢٩٩.

(٢) رواه البخاري (ح ٥٠٦٣)، ومسلم (ح ١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (ح ١٩٧٦)، ومسلم (ح ١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/٢٨٩.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

تعريف الاعتكاف

١ . لغة: قال الراغب: العكوف: الإقبال على الشيء، وملازمته على سبيل التعظيم له.[١]

٢ . شرعاً: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى[٢].

تعريف القيام

المقصود بالقيام صلاة الليل، سميت بذلك باسم بعض أركانها، كما نسمي الصلاة ركوعاً وسجوداً، فقوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾[٤] وقوله ﷺ: «فأعنّي على نَفسك بكثرة السجود»[٥] فالمقصود بالآيتين والحديث: الصلاة. وجاءت التسمية مطابقة لما تمتاز به صلاة الليل من طول القيام.

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣٤٢، ٣٤٣)، ط دار المعرفة - لبنان.

(٢) زاد المستقنع (ص ٨٥).

(٣) البقرة: ٤٣ .

(٤) القلم: ٤٣.

(٥) رواه مسلم (ح ٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

فضل قيام رمضان

(٤٧ / ٧١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمضَانَ إيماناً واحتِسَاباً غُفرَ لهُ مَا تقدَّم مِنْ ذَنْبه» متفق عليه[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١. **قوله: «من قام»**: (مَنْ) شرطية، و(قام) فعل الشرط، وجوابه (غفر له)، وحذف الفاعل في (غفر له) للعلم به، وهو الله عز وجل كقوله: ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[٢] فالفاعل محذوف لأنه معروف.

٢. **قوله: «من قام رمضان»** المقصود شهر رمضان، وهذا يشمل الشهر كله.

٣. **قوله: «إيماناً»** مفعول من أجله، وعامله (قام)، وهو وصف للقائم، وهو الباعث، يعني يبعثه على ذلك القيام الإيمان.

قال الحافظ: «إيماناً» أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه.[٣]

٤. **قوله: «احتساباً»** هذا مفعول من أجله، يحتمل أن يكون علة باعثة أو علة غائية، يعني: الغاية من قيامه احتساب الأجر.

قال الحافظ: «واحتساباً» أي طلباً للأجر، لا لقصد آخر من رياء ونحوه.[٤]

(١) رواه البخاري (ح ٣٧)، ومسلم (ح ٧٥٩).
(٢) النساء: ٢٨ .
(٣) «فتح الباري» (٥/١٥٥).
(٤) «فتح الباري» (٥/١٥٥).

٥ . قوله: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» جواب الشرط، ومغفرة الله لعبده: إلباسه إياه عفوه، وستر ذنوبه وخطاياه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الحث على قيام شهر رمضان.

٢ ـ من قام شهر رمضان على الطريقة المذكورة إيماناً واحتساباً، غفر الله له ذنوبه السابقة.

٣ ـ المقصود بالذنوب التي يغفرها الله تعالى في الحديث: الصغائر، فعموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر»[١] فإذا كانت الصلاة المفروضة، وهي أعظم العبادات التي يتقرب بها العبد لربه، لا تكفر الكبائر، فما دونها من قيام الليل وغيره من باب أولى.

قال النووي: «المعروف عند الفقهاء: أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة».[٢]

٤ ـ من قام رمضان عادة ؛ فإنه لا يحصل له مغفرة الذنوب.

فوائد متفرقة

١ ـ إذا قصد الإنسان بعمله نيل الثواب عليه، لا يعدّ ذلك منقصة في حقه، يؤخذ من قوله: «احتساباً...» وفي هذا رد على من قسم العبادة إلى ثلاثة أقسام: عبادة الأحرار، والعبيد، والتجار.

(١) رواه مسلم (ح ٢٣٣).

(٢) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٦/٤٠).

٢ ـ إثبات الأسباب يؤخذ من قوله: «**من قام... غُفر له**» وهذا من تمام الإيمان بحكمة الله تبارك وتعالى.

٣ ـ الحث على إخلاص النية في القربان يؤخذ من قوله: «**إيماناً واحتساباً**».

٤ ـ فيه الإشارة إلى الإيمان بوعد الله تبارك وتعالى.

٥ ـ قوله: «**من قام...**» فيه رد على الجبرية، حيث أضاف الفعل إلى العبد، والأصل فيما يضاف أن يكون المضاف إليه متصفاً به.

اجتهاد النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان

(٤٨ / ٧١٦) وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ العشرُ . أي العشرُ الأخيرةُ من رمضانَ . شَدَّ مئزرهُ، وأحيا ليلَهُ، وأيقظ أهْلَهُ». متفق عليه[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «العشر»: فسّرت بأنها العشر الأخيرة من شهر رمضان المبارك.

٢ . «شد مئزره» مئزره: الإزار الذي يتزر به الإنسان، وشدُّهُ: ربْطُهُ.

قال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز، كمن يقول: فلان طويل النجاد، أي طويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مئزره حقيقة، فلم يحلّه، واعتزل النساء، وشمّر للعبادة[٢].

٣ . «وأحيا ليله» قال الحافظ: أي سهره، فأحياه بطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً ؛ لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيا ليله، وهو نحو قوله ﷺ : «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»[٣] أي لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور[٤].

(١) رواه البخاري (ح ٢٠٢٤)، ومسلم (ح ١١٧٤).

(٢) فتح الباري ٤/٢٦٩.

(٣) رواه أبو داود (ح ٢٠٤١)، وأحمد في «المسند» (٢/٣٦٧)، من حديث أبي هرير رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح، انظر: «صحيح أبي داود» (٦/٢٨٢ ح ١٧٨).

(٤) فتح الباري ٥/١٧٤.

٤ . «أيقظ أهله» أي أيقظ أهله ﷺ للصلاة في الليل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل العشر الأواخر من رمضان.

٢ . قال ابن القيم رحمه الله: «ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويدل عليه: أن ليالي العشر من رمضان إنما التفصيل يزول الاشتباه، ويدل عليه: أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر من ذي الحجة إنما فضل باعتبار أيامه إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية[1]»أ.هـ.

٣ ـ استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر كلها.

قال النووي: «إنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادة»[2]. والاجتهاد فيها لا يختص بعبادة خاصة، بل يشمل: الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، والصدقة، وغيرها.

٤ ـ استحباب استقبال العشر الأواخر والاستعداد لها بقوة، يؤخذ من قولها: «شد مئزره».

٥ ـ ينبغي لرب البيت أن يحث أهله، ويعينهم، ويحث على طاعة الله ورسوله، لا سيما في المواسم الفاضلة.

(١) «زاد المعاد» (١/٥٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٤٥.

٦ ـ جواز تخلّف الإنسان عن أهله في مثل هذه الأوقات الفاضلة.

٧. قال الصنعاني: «وإنما خص بذلك ﷺ آخر رمضان ؛ لقرب خروج وقت العبادة، فيجتهد فيه ؛ لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتيمها»[1].

(١) سبل السلام ٤/١٨٤.

استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

(٤٩ / ٧١٧) وعنها . أي عائشة . رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كانَ يعْتَكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى تَوَفّاه الله عز وجل، ثم اعتكفَ أزواجه من بَعْدِهِ» متفق عليه.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «يعتكف»: قال ابن حجر رحمه الله: «الاعتكاف: لغة لزوم الشيء، وحبس النفس عليه. وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة»[٢].

٢ . الوفاة: قال تعالى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣] وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤] فالوفاة تطلق على الموت والنوم، وعند الإطلاق يراد بها وفاة الموت.

ما يؤخذ من الحديث:

١ . قال الصنعاني: «فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها

(١) رواه البخاري (ح ٢٠٢٦)، ومسلم (ح ١١٧٢).
(٢) فتح الباري ٤/٢٧١.
(٣) الزمر: ٤٢.
(٤) الأنعام: ٦٠.

رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده. قال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً في أن الاعتكاف مسنون»[1].

٢ . **قال الصنعاني في الحكمة من الاعتكاف:** «المقصود منه جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة، والإقبال عليه تعالى، والتنعم بذكره، والإعراض عما عداه»[2].

٣ . **الاعتكاف لم تنسخ مشروعيته،** يؤخذ من قولها: «حتى توفاه الله...».

٤ . **جواز الاعتكاف للنساء.**

٥ . **من شروط الاعتكاف** أن يكون في مسجد لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[3]

قال الحافظ: «واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان».[4]

٦ ـ يصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، والأفضل أن يكون في مسجد جامع إذا تخلل مدة الاعتكاف صلاة جمعة.

فوائد متفرقة

١ ـ يؤخذ من الحديث فضيلة العشر الأواخر من رمضان، وذلك لتخصيص النبي ﷺ لها بالاعتكاف.

(١) سبل السلام ٤/ ١٨٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) البقرة: ١٨٧.
(٤) فتح الباري ٤/٢٧٢.

٢ ـ أهمية ليلة القدر.

٣ ـ قسم العلماء فعل النبي ﷺ إلى التالي:

أولاً: ما فعله على مقتضى الطبيعة البشرية، مثل الأكل والنوم، فهذا لا حكم له، ولكن يؤجر بسبب آخر، وذلك إذا قصد بنومه وأكله التقوّي على طاعة الله تعالى، أو فعله على هيئة مشروعة كالنوم على الجنب الأيمن، والأكل باليمين، ونحو ذلك.

ثانياً: ما فعله النبي ﷺ بمقتضى العادة، كلبس العمامة والإزار، والرداء، فهذا مشروع لجنسه، لا لعينه، أو نوعه، فعلى المسلم أن يلبس ما يلبس أهل بلده، وليس من الاقتداء أن يلبس ما يلبس النبي ﷺ لأن لباسه هنا قد يكون لباس شهرة، والنبي ﷺ نهى عن ذلك.

ثالثاً: ما فعله ﷺ على سبيل التعبد، فإذا ظهر لنا ذلك فيندب اتباعه لذلك ؛ لأن فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب على القول الصحيح.

رابعاً: ما فعله ﷺ يحتمل الأمرين: العادة والعبادة، نحو: ركوبه في الحج، ودخوله مكة من كداء، والنزول بالمحصب، وإبقائه شعر رأسه.

ففي ذلك اختلف العلماء لاحتماله للجبلي والتشريعي، فمنهم من يرى عدم مشروعيته تغليباً للجانب الجبلي، وإبقاء له على أصل عدم المشروعية، ومنهم من يرى المشروعية تغليباً للجانب التشريعي.

خامساً: ما فعله لبيان مجمل، فهذا يأخذ حكم المجمل، فإن كان المجمل واجباً كان الفعل واجباً، وإن كان المجمل مندوباً كان الفعل مندوباً

كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[1] فالرسول ﷺ اغتسل على صفة معينة، فله حكم المجمل. لكننا نقول أن قوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ الذي بيّنه ﷺ بفعل ظاهر السنة، يقتضي أن فعله يعني أن كيفية الغسل ليست بواجبة «فأفرغه على نفسك».[2]

(١) المائدة: ٦.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٩٦.

متى يدخل المعتكف معتكفه

(٥٠ / ٧١٨) وعنها - أي عائشة - رضي الله عنها قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْر، ثُم دَخَل مُعْتَكَفه» متفق عليه[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

● «معتكفه» المعتكف: موضع الاعتكاف.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الاعتكاف، وقد دل فعله ﷺ على ذلك.

٢ ـ لا بأس بتخصيص مكان للاعتكاف في المسجد، بشرط ألا يحصل به تضييق على مصلى المسجد.

قال النووي: قوله: («وأنه أمر بخبائه فضرب» قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه ؛ لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له، وأكمل في انفراده)[٢].

٣. متى يبدأ باعتكافه؟

قال النووي في شرح الحديث: «احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من زوال النهار، وبه قال الأوزاعي، والثوري والليث في أحد قوليه، وقال

(١) رواه البخاري (ح ٢٠٣٣)، ومسلم (ح ١١٧٣) - واللفظ له -.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٤٣.

مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأحمد فيه: يدخل قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر وأولُوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ؛ لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلمّا صلّى الصبح انفرد[1].

قال الحافظ . رحمه الله تعالى . : «وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس، ويخرج بعد طلوع الفجر، فإذا أراد اعتكاف الأيام خاصة ؛ فيدخل مع طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً ؛ فيدخل قبل غروب الشمس، ويخرج بعد غروب الشمس»[2]. **قال الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله . :** مثاله: نذر أن يعتكف العَشر الأُول من رجب، فإنه يدخل عند غروب الشمس من آخر يوم من جمادى الثانية.

وإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؛ فإنه يدخل عند غروب الشمس ليلة عشرين من رمضان، ولهذا قيل: دخل معتكفه قبل ليلته الأولى. ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه.

مثاله: قال: للّه عليَّ نذر بأن أعتكف الأسبوع القادم. فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة، ويخرج عند غروب الشمس ليلة السبت؛ لأنه لا يتم أسبوعاً إلا بتمام سبعة، ولا يتم سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من ليلة الجمعة»[3].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٤٣ .
(٢) فتح الباري ٤/٢٨٣ .
(٣) الشرح الممتع ٦/٥٢١ . ٥٢٢.

دخول المعتكف بيته لحاجة

(٥١ / ٧١٩) وعنها . أي عائشة . رضي الله عنها قالت: «إنْ كَانَ ﷺ لَيُدْخِلُ عَليَّ رَأْسَهُ . وَهوَ في المسْجِد . فَأُرَجِّلُه، وكَانَ لا يَدْخلُ البيتَ إلا لِحَاجةٍ إذا كَانَ مُعْتَكِفاً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «أرجِّله»: قال الحافظ: أي تمشطه وتدهنه[٢].

٢ . «الحاجة»: فسرها الزهري: بالبول والغائط.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ خروج المعتكِف بلا حاجة يفسد اعتكافه.

قال الصنعاني: «في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه، وأن خروج بعض بدنه لا يضر».[٣]

٢ . **الاعتكاف لا يمنع من إزالة التفث. قال الحافظ:** «يجوز التنظيف والتطيب، والغسل، والحلق، والتزين إلحاقا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره في المسجد»[٤].

قال الشيخ عبد الله البسام: «إن لمس المرأة بدون شهوة لا يفسد

(١) رواه البخاري (ح ٢٠٢٩)، ومسلم (ح ٢٩٧).
(٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٣).
(٣) سبل السلام ٤/١٨٦.
(٤) فتح الباري ٤/٢٧٣.

الاعتكاف، وإن ملامسة الحائض للمعتكف وغيره جائز ؛ فبدنها طاهر، وعرقها طاهر، ولم ينجس إلا مكان الحيض وهو الفرج»[١].

فوائد متفرقة

١ . **قال الحافظ:** «إن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف ألا يخرج منه، لم يحنث حتى يخرج رجليه، ويعتمد عليهما»[٢].

وقال كذلك: استخدام الرجل امرأته برضاها.

٢ . **قال ابن بسام:** «الإسلام موقفه من الحائض موقف الطهارة والنظافة وموقف الاحترام والتقدير، فهو يعتبر مكان الحيض وهو الفرج أذى وقذراً، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾[٣] لما في نفس المخرج وقربه من الأذى والنجس، ولهذا تنزه عن عمل النصارى الذين لا يتحاشون عن جماعها وهي حائض. فالإسلام يعتبر بدن الحائض طاهراً نظيفاً، ويعتبر الحائض محترمة مكرمة، وبهذا يرفض شدة اليهود ومشقتهم التي ليس لها أساس، فالإسلام وسط وخيار بين الملتين الشاطحتين»[٤].

٤ ـ يدل الحديث على عدم جواز مكث الحائض في المسجد.

(١) توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٢ .
(٢) فتح الباري ٤/٢٧٣ .
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) توضيح الأحكام ٣/ ٢٣٠.

من أحكام الاعتكاف

(٥٢ / ٧٢٠) وعنها . أي عائشة . رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ جَنَازةً، ولا يَمَسّ امرأةً، ولا يُبَاشرَها، ولا يَخرج لحاجة إلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، ولا اعتكافَ إلا بصوم، وَلا اعتكافَ إلا في مَسجدٍ جامعٍ». رواه أبو داود[١]. ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «الجنازة»: بفتح الجيم وبالكسر أفصح، تطلق على النعش، وعلى الميت، وعلى النعش والميت معاً.

٢ . «لا يمس امرأة»: يحمل في هذا الحديث على الجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢]؛ فالمسّ كناية عن النكاح.

٣ . «ولا يباشرها» المباشرة: الإفضاء بالبشرتين، وكني بها عن الجماع في قوله: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣]؛ فالمباشرة تشمل مقدمات الجماع، والمقصود في هذا الحديث مقدمات الجماع من لمس بشهوة أو غيره. أما بغير شهوة فلا حرج، حيث تبين أن عائشة كانت ترجّل رسول الله ﷺ .

(١) رواه أبو داود (ح ٢٤٧٣)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: «إسناده حسن صحيح». انظر: «صحيح سنن أبي داود» الأم (٢٣٥/٧ ح ٢١٣٥).

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) البقرة: ١٨٧ .

٤ . **«السنة على المعتكف»** قول الصحابي «من السنة»، له حكم الرفع، ويؤخذ وجوبه أو استحبابه من دليل آخر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ . **قال صاحب (عون المعبود):** «فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً، أو قُربةً، أو غيرها، إلا الذي لا بُدَّ منه، كالخروج لقضاء الحاجة، وما في حكمها»[(١)]. وقد سبق بيان ذلك.

٢ ـ الاعتكاف الكامل أن يكون بصوم، ويصحّ بدونه، فنفي الاعتكاف في قول عائشة رضي اللّٰه عنها: «ولا اعتكاف إلا بصوم» نفي كمال. والقرائن التي تدل على ذلك هي:

ـ اعتكف الرسول ﷺ العشر الأول من شوال، ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.

ـ الاعتكاف عبادة مستقلة نفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات.

ـ في «الصحيحين» عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ فقال: **«إني نَذَرتُ أن أعتكفَ ليلةً في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ : أوْفِ بنَذْرك»**[(٢)]. والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوّز الاعتكاف فيه، ولم يأمره بالصوم.

. **قولها:** «من السنة» إنما تفيد الاستحباب، والوجوب يثبت بدليل آخر. وذكر ابن القيم من قال بالاستحباب، فقال رحمه اللّٰه: «ذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه، أن الصومَ فيه مستحب غير

(١) عون المعبود ١٤٥/٧.

(٢) رواه البخاري (ح ٢٠٣٢)، ومسلم (ح ١٦٥٦).

واجب. قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وابن مسعود»[1].

٣. الأكمل أن يعتكف في مسجد جامع؛ لأن الرسول اللّه ﷺ اعتكف في مسجده الجامع حتى لا يخرج من مسجده إلى مسجد جامع.

قال النووي: يصح الاعتكاف في كل مسجد، والجامع أفضل[2]. وقول أم المؤمنين رضي اللّه عنها: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» يحمل هذا النفي على نفي الكمال؛ لأن القرائن تدل على ذلك. قال تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[3].

قال النووي في (المجموع): «فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح».[4]

فوائد متفرقة

● السنة في عرف الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ تطلق على ما كان مشروعاً، سواء كان واجباً أو مندوباً.

---

(١) عون المعبود ٨/١٤٦.

(٢) «المجموع» (٦/٤٧٣).

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) «المجموع» (٦/٤٧٤).

حكم الصيام للمعتكف

(٥٣ / ٧٢١) وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ على المُعتكف صيامٌ إلاَّ أن يَجْعلَه على نفسهِ». رواه الدار قطني والحاكم[1]، والراجح وقفه أيضاً.

شرح الحديث

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الصيام ليس شرطاً، ولا واجباً في الاعتكاف.

٢ ـ إذا نذر وجب عليه أن يصوم.

٣ ـ النذر قد يكون وصفاً في عبادة أخرى.

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/١٩٩ ح ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٠٥)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٩/٣٦٦ ح ٤٣٧٨).

تحري ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان

(٥٤ / ٧٢٢) وعن ابن عمر. رضي الله عنهما. : أنّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» متفق عليه[١]

شرح الحديث

المفردات

١. «أروا» قال الحافظ: «بضم أوله على البناء للمفعول (الذي لم يسمّ فاعله) أي قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر».[٢]

٢. «أرى...» قال الحافظ: أي أعلم، والمراد: أبصر مجازاً.[٣]

٣. «قد تواطأت» قال الحافظ: أي توافقت، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكانَ وطْءِ صاحبه.[٤]

٤. «فَلْيَتَحَرَّها» أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.

فائدة: سبب تسمية هذه الليلة بهذا الاسم، قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في (الشرح الممتع):

(أولاً: أنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، فيكتب فيها ما سيجري في ذلك العام، وهذا من حكمة الله عز وجل، وبيان إتقان صنعه وخلقه، فهناك:

(١) رواه البخاري (ح ٢٠١٥)، ومسلم (ح ١١٦٥).
(٢) فتح الباري ٤/٢٥٦.
(٣) «فتح الباري» (٤/٢٥٧).
(٤) «فتح الباري» (٤/٢٥٧).

. **كتابة أولى:** وهذه قبل خلق السموات والأرض بخسمين ألف سنة في اللوح المحفوظ، وهذه كتابة لا تتغير ولا تتبدل، لقول الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1] أي أصله الذي هو مرجع كل ما يكتب.

. **الكتابة الثانية:** عُمْرية، فيكتب على الجنين ما يعمله، ومآله، وما رزقه، وهو في بطن أمه، كما ثبت في الحديث الصحيح، حديث ابن مسعود المتفق عليه.[2]

. **الكتابة الثالثة:** الكتابة السنوية، وهي التي تكون ليلة القدر، وعليها سميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير وشر، وعام أو خاص، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ. فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[3] يفرق أي يُفصل ويُبين كل أمر حكيم، وأمر الله كله حكيم.

ثانياً: وقيل: سميت ليلة القدر من القَدْر، وهو الشرف، كما نقول: فلان ذا قدر عظيم، أي: ذو شرف، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[4] وليلةٌ خير من ألف شهر قدرها عظيم لا شك.

ثالثاً: وقيل: لأن العبادة فيها قدر عظيم، لقول النبي ﷺ : «**مَن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدمَ من ذنبه**»[5]؛ وهذا لا يحصل

(١) الرعد: ٣٩ .

(٢) رواه البخاري (ح ٣٢٠٨)، ومسلم (ح ٢٦٤٣).

(٣) الدخان: ٣ - ٤.

(٤) القدر: ٢ - ٣.

(٥) رواه البخاري (ح ١٩٠١)، ومسلم (ح ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا لهذه الليلة فقط، فلو أن الإنسان قام ليلة النصف من شعبان، أو ليلة النصف من رجب، أو ليلة النصف من أي شهر، أو في أي ليلة أخرى ؛ لم يحصل له هذا الأجر)[1].

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تأكد، ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان.

٢ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله أعلم.[2]

فائدة: علامات ليلة القدر، قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في **(الشرح الممتع)**: » ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات متابعة.

أما علامتها المقارنة لها:

ـ قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.

ـ زيادة في النور في تلك الليلة.

ـ الطمأنينة، أي طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشراح صدر في تلك الليلة أكثر مما يجده في بقية الليالي.

ـ أن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف، أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً.

---

(١) الشرح الممتع ٦/٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٨٦).

ـ أنه قد يُرِي اللّٰهُ الإنسانَ الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

ـ أن الإنسان يجد في القيام لذة أكثر مما في غيرها من الليالي.

أما العلامات اللاحقة لتلك الليلة:

فمنها: أن الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع، صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام.

وأما ما يذكر أنه يقلّ فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب لا تنبح ولا تسكت»[1].

٣ ـ استحباب طلب ليلة القدر، والتعرض فيها لنفحات الرحمن الرحيم سبحانه، وذلك لفضلها العظيم، وثواب عبادتها عند اللّٰه تعالى.

فوائد متفرقة

١ . **قال الصنعاني**: «في الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية، بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية»[2].

٢ ـ قبول المجهول من الصحابة ـ رضي اللّٰه عنهم ـ لأن الأصل بهم العدالة؛ يؤخذ من قول ابن عمر رضي اللّٰه عنهما: «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ...».

٣ ـ حرص الصحابة وسؤالهم عن الخير.

(١) الشرح الممتع ٦/٤٩٨.

(٢) سبل السلام ٤/١٩٠.

تحري ليلة القدر في ليلة سبع وعشرين

(٥٥ / ٧٢٣) وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قالَ في ليْلةِ القَدْر: «ليْلَةُ سَبْعٍ وعشْرينَ» رواه أبو داود[١]، والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري[٢]

شرح الحديث

ما يؤخذ من الحديث:

- أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين.

فائدة: ليلة القدر باقية، ولم ترفع، وهي لا شك في رمضان، وهي تنتقل، وهي أرجى أن تكون في السبع الأواخر من رمضان، وأرجى هذه السبع ليلة السابع والعشرين.

(١) رواه أبو داود (١٣٨٦)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: «إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان»، انظر: «صحيح سنن أبي داود» الأم (١٣١/٥ ح ١٢٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٢٦٢/٤ - ٢٦٦).

الدعاء في ليلة القدر

(٥٦ / ٧٢٤) وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قلتُ يا رَسُول الله أرأيتَ إن عَلمتُ أي ليلة ليلة القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قُوْلي: اللَهُمَ إنَكَ عَفُوّ تُحِبُ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِيّ». رواه الخمسة، غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «أرأيت»: أخبرني.

٢ . «اللهم...» يعني: يا اللّه، حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم، وكانت الميم في الآخر تبركاً باسم اللّه، وكان العوض ميماً لأنها تفيد الجمع، فكأن السائل، جمع قلبه على اللّه عز وجل، وتوجه إليه.[٢]

٣ . «إنك عفو تحب العفو...» هذا توسّل إلى اللّه عز وجل باسم العفو وبصفته «تحب العفو» والعفو: المتجاوز عن ذنوب وخطايا عباده.

قال ابن جرير: «﴿إِنَّ اللَّه كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ إن اللّه لم يزل عَفُوّاً عن ذنوب عباده، وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به».[٣]

وقال الخطابي: «العفو» وزنه فعول من العفو، وهو بناء للمبالغة، والعفو: الصفح عن الذنوب، وترك مجازاة المسيء.[٤]

(١) رواه الترمذي (ح ٣٥١٣)، وابن ماجه (ح ٣٨٥٠)، وأحمد في «المسند» (١٧١/٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٢/١). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (ح ٤٤٢٣).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣٠٨/٣.

(٣) «تفسير الطبري» (١١٥/٥).

(٤) «المطلع على أبواب المقنع» (١٥٧/١).

٤. «فاعف عني» أمر وهو دعاء، والمعنى: تجاوز عني بما قصرت من الواجبات أو فعل المحظورات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ يمكن معرفة ليلة القدر، يؤخذ من قول عائشة: «أرأيتَ إن علمتُ أي ليلةٍ ليلة القدر...» وإقرار النبي ﷺ لها على ذلك.

٢ ـ حرص أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ على اغتنام هذه الليلة العظيمة بالابتهال إلى الله عز وجل.

٣ ـ ينبغي للمسلم أن يسأل أهل الذكر عمّا يخفى عليه.

٤ ـ إثبات اسم العفو لله تبارك وتعالى.

٥ ـ إثبات صفة المحبة لله عز وجل.

٦ ـ الله أكرم الأكرمين، والعفو أحب إليه من الانتقام.

٧ ـ إثبات الأفعال الاختيارية لله تبارك وتعالى، يؤخذ من قوله: «تحب العفو فاعف عني» وفي هذا رد على المعطلة الذين يمنعون قيام الأفعال الاختيارية لله تبارك وتعالى.

٨ ـ استحباب التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا.

٩ ـ الرد على بعض المتصوفة الذين يقولون: لا حاجة إلى الدعاء، وعلمه بحالي يغني عن سؤالي.

١٠ ـ الدعاء الوارد في الحديث مشروع لجميع أمة الإسلام ؛ لأنه ليس هناك حكم يخصص لشخص بعينه على القول الصحيح.

فضل الاعتكاف في المساجد الثلاثة

(٥٧ / ٧٢٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثَلاثَة مسَاجِدَ: المسْجد الحَرَام، ومسْجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه.[١]

شرح الحديث

معاني المفردات

١ . «لا تُشدُّ الرحال»: لا: نافية بدليل رفع المضارع، والمراد النهي عن السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هـذه البقـاع لاختصاصها بما اختصت به.

و«الرحال» بالمهملة: جمع «رحل» وهو البعير، كالسرج للفرس، وكنّى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركون المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور.[٢]

٢ . «المسجد الحرام»: قال الحافظ: «أي المحرم: وهو كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب[٣]، وسمّي الحرام: لحرمته، وتحريمه، وهو أول مسجد وضع في الأرض لعبادة الله وحده، والمقصود به المسجد الذي فيه الكعبة. والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وهو قبلة الناس ومقصد حجهم.

(١) رواه البخاري (ح ١١٨٩)، ومسلم (ح ٨٢٧).
(٢) فتح الباري ٣/٦٤.
(٣) «فتح الباري» (٣/٦٤).

٣. «مسجدي هذا» هو مسجد محمد ﷺ في المدينة المنورة، والصلاة فيه بألف صلاة.

٤. «المسجد الأقصى» قال الحافظ: أي بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوّزه الكوفيون... وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة.

وقال الزمخشري: «سمي بالأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث، قيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة ؛ لأنه بعيد عن مكة، وبيت المقدس أبعد منه»[1].

وللمسجد الأقصى عدة أسماء منها: إيلياء، وبيت المقدس، والبيت المقدس، والقدس، وغير ذلك.

وللمسجد الأقصى، وما حوله فضائل أذكر منها:

- القبلة الأولى للمسلمين.
- ثاني مسجد وضع في الأرض.
- الصلاة فيه بمئتين وخمسين صلاة.

عن أبي ذر قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ : أيهما أفضل: أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من أربع صَلواتٍ فيه، ولَنعْمَ المُصَلّى هو، ولَيُوشكنّ أن يَكونَ للرجل مثلُ شَطَن فَرَسه من الأرض، حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً، أو قال: خير له من الدنيا وما فيها**»[2].

(١) فتح الباري ٣/٦٤.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٨٦)، وصحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٦/٩٥٥).

- ثالث مسجد تشد له الرحال.
- بداية معراج النبي ﷺ إلى السموات العلا.
- أرض المحشر والمنشر.
- لا يدخله الدجال.
- صلى فيه النبي ﷺ إماماً بالأنبياء.
- موطن أكثر الأنبياء عليهم السلام.
- الأرض التي بارك الله فيها.

فائدة: سبب إيراد الحافظ لهذا الحديث في باب الاعتكاف، قال الصنعاني: «اعلم أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف ؛ لأنه قد قيل: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في ثلاثة المساجد»[1].

قلت: وهذا خلاف رأي الجمهور، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2] فاستدلوا بعموم الآية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم شد الرحال إلى أي مكان من الأرض للعبادة سوى هذه المساجد الثلاثة يؤخذ من قوله: «**لا تشد الرحال...**» وهذا نفي بمعنى النهي، والأصل في النهي التحريم.

ففي (**فتح الباري**): (قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث. وأشار القاضي حسين إلى

(١) سبل السلام ٤/١٩٣ .
(٢) البقرة: ١٨٧.

اختياره، وبه قال عياض وطائفة. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة[1]).[2]

٢ . **قال الصنعاني:** «وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة، وأن أفضلها المسجد الحرام ؛ لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى»[3].

٣ . **مضاعفة الصلاة في هذه المساجد،** هل يعم الفرض والنفل؟ فيه خلاف والصواب ـ والله أعلم ـ يعم الفرض والنفل ؛ لأن لفظ «الصلاة» المعرف بلام الجنس عام؛ فيشمل النافلة.

٤ . **قال الخطابي:** «أما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طالب علم، أو تجارة، أو نزهة ؛ فلا يدخل في النهي»[4].

تم شرح أحاديث الصيام من كتاب «بلوغ المرام»، أسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بما فيه من هدى ونور.. والحمد لله رب العالمين.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٩٧)، وحسّن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣/٢٣١).

(٢) فتح الباري (٣/٦٥).

(٣) سبل السلام للصنعاني ٤/١٩٥ .

(٤) فتح الباري ٣/٦٥.

ثبت المراجع

١ . **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

٢ . **الاستذكار**، ابن عبد البر، دار الوعي. حلب، القاهرة.

٣ . **الإنصاف**، المرداوي، مكتبة ابن تيمية.

٤ . **الأم**، الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، محمود مطرجي.

٥ . **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الحافظ بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، بتعليق محمد حامد الفقي، ١٩٣٢م.

٦ . **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري.

٧ . **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، الشيخ عبد السلام البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. مكة.

٨ . **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، د. أحمد موافي.

٩ . **حجاب المرأة المسلمة**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٠ . **حقيقة الصيام**، ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بتحقيق الألباني.

١١ . **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب أرنؤوط.

١٢ . **سبل السلام**، الصنعاني، دار ابن الجوزي، بتحقيق محمد صبحي حسن.

١٣ . **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٤ . **شرح العقيدة الواسطية**، خليل هراس.

١٥ . **شرح فتح القدير**، ابن الهمام. دار الفكر.

١٦ . **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الشيخ محمد بن عثيمين، مؤسسة آسام.

١٧ . **صحيح أبي داود**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية.

١٨ . **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
نبذة في ترجمة الحافظ بن حجر رحمه الله	٩
مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه بلوغ المرام	١١
كتاب الصيام	١٣
النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين	١٥
ما يؤخذ من الحديث	١٦
فوائد متفرقة	١٧
حكم صوم يوم الشك	١٩
المفردات	١٩
ما يؤخذ من الحديث	٢٠
فوائد متفرقة	٢١
ثبوت شهر رمضان برؤية هلاله أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً	٢٢
ما يؤخذ من الحديث	٢٢
فوائد متفرقة	٢٧
الشهادة في رؤية هلال رمضان	٢٨
شرح الحديث	٢٨

معاني المفردات	٢٨
ما يؤخذ من الحديث	٢٩
فوائد متفرقة	٣٢
النية في الصيام الواجب	٣٣
شرح الحديث	٣٣
معاني المفردات	٣٣
ما يؤخذ من الحديث	٣٤
فوائد متفرقة	٣٦
النية في صيام التطوع	٣٧
شرح الحديث	٣٧
معاني المفردات	٣٧
فائدة	٣٧
ما يؤخذ من الحديث	٣٧
فائدة	٣٨
فوائد متفرقة	٤٠
استحباب تعجيل الفطر	٤١
شرح الحديث	٤١
معاني المفردات	٤١
ما يؤخذ من الحديث	٤٢

فوائد متفرقة	٤٤
تعجيل الفطر	٤٥
شرح الحديث	٤٥
معاني المفردات	٤٥
الفروق بين القرآن والحديث القدسي	٤٦
الحديث القدسي والحديث النبوي	٤٦
فوائد متفرقة	٤٧
استحباب السحور	٥٠
الشرح	٥٠
معاني المفردات	٥٠
ما يؤخذ من الحديث	٥٠
فوائد متفرقة	٥١
ما يفطر عليه الصائم	٥٣
شرح الحديث	٥٣
معاني المفردات	٥٣
ما يؤخذ من الحديث	٥٤
فوائد متفرقة	٥٥
حكم الوصال في الصوم	٥٧
شرح الحديث	٥٧

معاني المفردات	٥٧
فوائد متفرقة	٦١
تحذير الصائم من ارتكاب المعاصي	٦٣
شرح الحديث	٦٣
معاني المفردات	٦٣
حكم القبلة للصائم	٦٧
شرح الحديث	٦٧
معاني المفردات	٦٧
ما يؤخذ من الحديث	٦٨
باب حكم الحجامة للصائم	٧١
شرح الحديث	٧١
معاني المفردات	٧١
فوائد متفرقة	٧٥
حكم الاكتحال للصائم	٧٧
شرح الحديث	٧٧٧
معاني المفردات	٧٧
ما يؤخذ من الحديث	٧٧
فوائد متفرقة	٧٨
حكم الصائم يأكل ويشرب ناسياً	٨٠

شرح الحديث	٨٠
معاني المفردات	٨٠
ما يؤخذ من الحديث	٨١
فوائد متفرقة	٨٢
حكم القيء للصائم	٨٤
شرح الحديث	٨٤
معاني المفردات	٨٤
حكم الصيام في السفر	٨٦
الشرح	٨٧
معاني المفردات	٨٧
فوائد متفرقة	٩١
الترخيص بالفطر للشيخ الكبير	٩٣
شرح الحديث	٩٣
معاني المفردات	٩٣
ما يؤخذ من الحديث	٩٣
فوائد متفرقة	٩٦
حكم من جامع في نهار رمضان	٩٨
شرح الحديث	٩٨
معاني المفردات	٩٨

فوائد متفرقة	١٠٤
حكم صيام من أدركه الفجر وهو جنب	١٠٦
شرح الحديث	١٠٦
معاني المفردات	١٠٧
ما يؤخذ من الحديث	١٠٧
فوائد متفرقة	١٠٨
حكم من مات وعليه صيام	١١٠
شرح الحديث	١١٠
معاني المفردات	١١٠
فوائد متفرقة	١١٣
باب صوم التطوع وما نهي عن صومه	١١٥
استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء ويوم الإثنين	١١٦
شرح الحديث	١١٦
المفردات	١١٦
فضل صيام الست من شوال	١١٩
شرح الحديث	١١٩
ما يؤخذ من الحديث	١١٩
فضل الصيام في الجهاد	١٢١
شرح الحديث	١٢١

معاني المفردات	١٢١
فوائد متفرقة	١٢٣
استحباب الصيام في شعبان	١٢٤
شرح الحديث	١٢٤
معاني المفردات	١٢٤
ما يؤخذ من الحديث	١٢٤
فوائد متفرقة	١٢٦
استحباب صيام أيام البيض	١٢٧
شرح الحديث	١٢٧
معاني المفردات	١٢٧
فوائد متفرقة	١٢٨
حكم صوم المرأة بدون إذن زوجها	١٢٩
شرح الحديث	١٢٩
معاني المفردات	١٢٩
ما يؤخذ من الحديث	١٢٩
فوائد متفرقة	١٣٠
النهي عن صوم العيدين	١٣٢
شرح الحديث	١٣٢
معاني المفردات	١٣٢

ما يؤخذ من الحديث	١٣٢
فوائد متفرقة	١٣٤
النهي عن صيام أيام التشريق	١٣٥
شرح الحديث	١٣٥
معاني المفردات	١٣٥
الترخيص بصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي	١٣٧
شرح الحديث	١٣٧
معاني المفردات	١٣٧
ما يؤخذ من الحديث	١٣٨
حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام	١٣٩
شرح الحديث	١٣٩
معاني المفردات	١٣٩
ما يؤخذ من الحديث	١٣٩
فوائد متفرقة	١٤١
حكم الصيام في النصف الثاني من شعبان	١٤٢
شرح الحديث	١٤٢
معاني المفردات	١٤٢
فوائد متفرقة	١٤٣
حكم صيام يوم السبت	١٤٤

شرح الحديث	١٤٤
معاني المفردات	١٤٤
ما يؤخذ من الحديث	١٤٤
فائدة	١٤٥
حكم صيام يوم الأحد	١٤٨
شرح الحديث	١٤٨
ما يؤخذ من الحديث	١٤٨
فوائد متفرقة	١٤٨
النهي عن صوم يوم عرفة للحاج	١٥٠
ما يؤخذ من الحديث	١٥٠
النهي عن صوم الدهر	١٥١
شرح الحديث	١٥١
معاني المفردات	١٥١
ما يؤخذ من الحديث	١٥٢
باب الاعتكاف وقيام رمضان	١٥٣
تعريف الاعتكاف	١٥٣
تعريف القيام	١٥٣
فضل قيام رمضان	١٥٤
شرح الحديث	١٥٤

معاني المفردات	١٥٤
ما يؤخذ من الحديث	١٥٥
فوائد متفرقة	١٥٥
اجتهاد النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان	١٥٧
شرح الحديث	١٥٧
معاني المفردات	١٥٧
ما يؤخذ من الحديث	١٥٧
استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان	١٦٠
شرح الحديث	١٦٠
معاني المفردات	١٦٠
ما يؤخذ من الحديث	١٦٠
فوائد متفرقة	١٦١
متى يدخل المعتكف معتكفه	١٦٤
شرح الحديث	١٦٤
معاني المفردات	١٦٤
دخول المعتكف بيته لحاجة	١٦٦
شرح الحديث	١٦٦
معاني المفردات	١٦٦
فوائد متفرقة	١٦٧

من أحكام الاعتكاف	١٦٨
شرح الحديث	١٦٨
معاني المفردات	١٦٨
فوائد متفرقة	١٧٠
حكم الصيام للمعتكف	١٧١
شرح الحديث	١٧١
تحري ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان	١٧٢
شرح الحديث	١٧٢
المفردات	١٧٢
فوائد متفرقة	١٧٥
تحري ليلة القدر في ليلة سبع وعشرين	١٧٦
شرح الحديث	١٧٦
الدعاء في ليلة القدر	١٧٧
شرح الحديث	١٧٧
معاني المفردات	١٧٧
ما يؤخذ من الحديث	١٧٨
فضل الاعتكاف في المساجد الثلاثة	١٧٩
شرح الحديث	١٧٩
معاني المفردات	١٧٩

ما يؤخذ الحديث	١٨١
ثبت المراجع	١٨٣
الفهرس	١٨٥